جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

كلية الدراسات العليا

قسم الاقتصاد و المصارف الإسلاميّة

عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدْمات في المؤسسات المالية الإسلاميّة

AlJu'alah Contract and its Applications Using Financial Engineering as an Instrument to Fund Services in Islamic Financial Institutions

إعداد:

غدير أحمد خليل "الشيخ خليل"

بإشراف:

أ.د.أحمد صبحي العيادي

د.محمد توفيق البوطيّ

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في المصارف الإسلاميّة في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

تاريخ المناقشة:عمان27 -10-2013م

جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلاميّة

عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخِدْمات في المؤسسات المالية الإسلاميّة

إعداد:

غدير أحمد خليل "الشيخ خليل"

بإشراف:

أ.د.أحمد صبحي العياديّ

د.محمد توفيق البوطيّ

"قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في المصارف الإسلاميّة في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة"

تاريخ المناقشة: عمّان 27-10-2013م

عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدْمات في المؤسسات المالية الإسلاميّة

AlJu'alah Contract and its Applications Using Financial Engineering as an Instrument to Fund Services in Islamic Financial Institutions

إعداد:

غدير أحمد خليل "الشيخ خليل"

بإشراف:

أ.د.أحمد صبحي العياديّ

د.محمد توفيق البوطيّ

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (27-10-2013م)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1-الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة (رئيساً)	العلوم الإسلامية العالمية	
2- الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر (عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	
3- الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيّادي (عضواً)	عجلون الوطنيّة	
4- الأستاذ الدكتور محمد توفيق البوطي (عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	
5- الدكتور حسين محمد سمحان (عضواً)	الزرقاء الخاصة	

The World Islamic Science and Education University (wise)

College of Graduate Studies

Dept of economic and Islamic Financing

AlJu'alah Contract and its Applications Using Financial Engineering as an Instrument to Fund Services in Islamic Financial Institutions

Ghadeer Ahmed Khalil "Al sheakh Khalil"

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Degree of Doctor of Philosophy In Islamic Financing at The World Islamic Science And Education University"

The World Islamic Science and Education University

Amman

27-10-2013

التفويض

أنا الطالبة غدير أحمد خليل "الشيخ خليل", أفوّض جامعة العلوم الإسلامية العالمية, بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: غدير أحمد خليل "الشيخ خليل"

التوقيع:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذه الكلمات وقد منّ الله عليّ ووفقني لإكمال هذا البحث.... إلى...

إلى من علّمني كلماتي الأولى_ رحمه الله_**والدي الغالي**

إلى أغلى وأنقى وأبهى من في الوجود..**أمي الحبيبة**

إلى معنى العطاء ورمز الوفاء..**أخواتي وصديقاتي وطالباتي**

إليك أنت..يامن تزيّنتي بثوب الصبر وعزّ التضحية...**نجود**

وأنت يا بسمتي حين الفرح..وموطني حين الأسى..**ياسمين**

إلى قرّة العين ومهجة الفؤاد.."**منّة الله**"**ويمان**

وأنت يا توأم الروح..وبلسم الحياه..**هديل**

أما أنت فهل أنسى..كم حلمنا..وتعبنا..فارتقينا..لست أنسى..**نرجس**

أيا صوتي وسرّي..ورفيقتا عمري,,**آمنة ووجدان**

وأنت ياصوت الفرح...يا بسمة العطاء..**لينا**

وإليك أنت يا عزّي وسندي..**شادي**

إلى أبي وابني..وصديقي وشقيقي..حبيبي زوجي..جمال

غدير "الشيخ خليل"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي يسّر لنا سُبُل العلم, وأعاننا على أداء هذا الواجب, وقدّر لنا إنجاز هذا العمل. ثمّ أقدّم شكري وتقديري ودعائي, لكلّ من ساعدني على إنجاز هذا البحث, وأخصّ بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العياديّ, وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد توفيق البوطيّ, وأسأل الله العظيم أن يجزيهما خيراً وبركة على كلّ ما قدّماه لي من نصائح وتوجيهات ومساعدة, وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

وأخصّ بالشكر والعرفان الأخ الفاضل الدكتور وليد الشاويش, والأخ الفاضل الدكتور خلوق الآغا, جزاهما الله خيراً, على ما قدّماه لي من مساعدة علميّة, وآراء قيّمة, أثرت البحث, وساهمت في إتمامه. كما أوجه شكري إلى جامعتي الغالية, جامعة العلوم الإسلامية العالميّة, وإلى عمادة كلية الشيخ نوح القضاة, ولأدارة مكتبة الجامعة, ولأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة, والأستاذ الدكتور محمد صقر, والدكتور حسين سمحان, فجزاهم الله خيراً وبركة.

كما لا يفوتني أن أوجّه شكري لأسرة وعمادة كلية المجتمع الإسلامي, الذين لم يبخلوا عليّ بالمساعدة والنصح والدعاء, أسأل الله العظيم أن يجمعنا في الفردوس الأعلى, وقد اجتمعنا في الدنيا على حبّه وطاعته, إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وأقدّم شكري وعرفاني, ودعائي المتواصل لكلّ من لهم فضل عليّ, ذكرت أسماءهم أم لم أذكرها, ومنهم: الدكتورة ساجدة أبو فارس, والفاضلة ساجدة مسلم, والأستاذ جمال بدوان, أسأل الله أن يتقبّل منّا ومنكم, هذا العمل, وهذا الجهد, ولن أنسى أمّي الثّانية وأم أولادي, أم وليد وعائلتها الكريمة, وأقول:

أحمل هذا المعروف على رأسي إلى يوم القيامة.

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
العنوان باللغة الانجليزيّة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	ه
قائمة المحتويات	و
ملخّص الدّراسة	ط
ملخّص الدّراسة بالانجليزيّة	ي
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة	1
المقدمة	2
مشكلة البحث	3
العقبات التي تواجه الباحثة	3
فرضيّات البحث	3
حدود البحث	4
أهداف البحث	4
أهمية البحث	4
الدراسات السابقة	5
الإضافة التي ستضيفها الباحثة	8
منهجيّة البحث	8

خطّة البحث	9
الفصل الأول: التّعريف بعقد الجعالة وبعلم الهندسة الماليّة الإسلاميّة وبالخدْمات المصرفيّة	11
المبحث الأول: عقد الجعالة	13
المطلب الأول: تعريف الجعالة:	13
المطلب الثّاني: مشروعيّتها, وحكمة مشروعيّتها	16
المطلب الثّالث: أركان عقد الجعالة	20
المطلب الرابع: شروط الجعالة	23
المطلب الخامس: علاقة عقد الجعالة بالعقود الأخرى	30
المطلب السادس: تطبيقات عقد الجعالة	41
المبحث الثّاني: الهندسة الماليّة	68
المطلب الأول: التّعريف بالهندسة الماليّة الإسلاميّة	68
المطلب الثّاني: دراسة الهندسة الماليّة الإسلاميّة	70
المبحث الثّالث: الخدْمات	82
المطلب الأول: مفهوم الخدْمات	82
المطلب الثّاني: الخدمة المصرفيّة	83
الفصل الثّاني: التّطبيق المصرفي للجعالة في ظل هندسة مالية إسلاميّة	94
المبحث الأول: واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة	95
المطلب الاول: تطبيق صيغة الجعالة في البنك العربي الاسلامي الدولي	96
المطلب الثّاني: حصة الخدْمات المقدمة وفق صيغة الجعالة من اجمالي الخدْمات المقدمة	99

المبحث الثّاني: عقبات استخدام الهندسة الماليّة لعقد الجعالة	100
المطلب الأول: عقبات الاستخدام المصرفي لصيغة الجعالة	100
المطلب الثّاني: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلاميّة في تطبيق الجعالة وآلية تخطيها	102
سل الثّالث: الإجراءات المصرفيّة لتطبيق عقد الجعالة كصيغة لتمويل الخدْمات	109
المبحث الأول: الإجراءات المصرفيّة لصيغة الجعالة	110
المطلب الأول: تطبيق صيغة الجعالة في تقديم الخدمة العلاجيّة	110
المطلب الثّاني: تطبيق الجعالة في التأمين العلاجيّ	118
المبحث الثّاني: مقترحات لتقديم الخدْمات المصرفيّة في البنوك الإسلاميّة	125
المطلب الأول: استخدام عقد الجعالة في الاعتمادات المستندية	125
المطلب الثّاني: استخدام عقد الجعالة بديلاً عن البطاقة الائتمانية	129
المطلب الثّالث: تطبيق عقد الجعالة في الحوالة المصرفيّة	135
المطلب الرابع: مقترح استخدام عقد الجعالة كبديل لخصم الأوراق التجاريّة: تحصيل الأوراق التجاريّة قبل موعد استحقاقها	136
الفصل الرابع: نماذج تطبيق الجعالة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة	141
المبحث الأول: الجعالة وتطبيقاتها في الصناديق الاستثماريّة	143
المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار	143
المطلب الثّاني: خصائص صناديق الاستثمار	144
المطلب الثّالث: التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار	145
المطلب الرابع: أقسام صناديق الاستثمار	146
المطلب الخامس: أنواع الصناديق الاستثماريّة	147

المطلب السادس: تطبيق الجعالة في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة	151
المبحث الثّاني: تطبيق عقد الجعالة بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التأميني	155
المطلب الأول: التّعريف بنظام التأمين التكافلي الاسلامي	155
المطلب الثّاني: الفائض التأمينيّ	159
المطلب الثّالث: التطبيقات الحاليّة لمشاركة المساهمين في الفائض التأمينيّ	163
المطلب الرابع: تطبيق الجعالة بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التأمينيّ	164
المطلب الخامس: كيفية تطبيق المعيار المقترح كمشاركة المؤسسين في الفائض التأمينيّ وفقاً لصيغة الجعالة	164
المبحث الثّالث: الجعالة وتطبيقاتها في بيوع الخيارات والمستقبليات	165
المطلب الأول: مدخل الى المشتقات الماليّة	165
المطلب الثّاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من المشتقات	170
المطلب الثالث: استخدام الجعالة كبديل عن حقوق الخيارات	173
الخاتمة	178
أولاً: نتائج الدّراسة	178
ثانياً: التوصيات	180
المراجع	181
الملاحق	204

ملخّص الدّراسة

عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخِدْمات في المؤسسات المالية الإسلاميّة

إعداد:

غدير أحمد خليل "الشيخ خليل"

إشراف:

أ.د.أحمد صبحي العياديّ د.محمد توفيق البوطيّ

27تشرين أول2013 م

هدفت الدّراسة إلى التّعريف بعقد الجعالة, وتطويره باستخدام علم الهندسة الماليّة الإسلاميّة, لاستخدامه في تمويل الخدْمات والمنافع في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

حيث تناولت الدّراسة "عقد الجعالة" والتّعريف به وبيان حكمه وشروطه وأركانه, ثم التّعريف بعلم الهندسة الماليّة الإسلاميّة من حيث مفهومها وضوابطها ومجالاتها وأهدافها وأدواتها, ثم التّعريف بالخدْمات المقدمة في المصارف الإسلاميّة وأنواعها ومجالاتها. وبيّنت الدّراسة واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة, والعقبات التي تحد من استخدام هذا العقد, وكيفية التقليل من تلك العقبات, ثم هندسة الجعالة مصرفياً, وذلك باستخدام علم الهندسة الماليّة الإسلاميّة لتطوير عقد الجعالة لكي يمكن استخدامه في المصارف الإسلاميّة.

وناقشت الدّراسة التطبيقات المختلفة للجعالة مثل: التنقيب عن المعادن والنفط, والسمسرة والتسويق, وإصلاح الأراضي الزراعية, والجوائز والمسابقات, وبطاقات التخفيض المجانيّة, وغيرها, ثم ناقشت الإجراءات المصرفيّة للجعالة من خلال مجموعة من المقترحات, لتطبيق الجعالة في تمويل الخدْمات وفق إجراءات مصرفية محددة تكون موافقة للشريعة الإسلاميّة.

ثم خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إمكانية تطوير عقد الجعالة باستخدام علم الهندسة الماليّة الإسلاميّة, لتمويل الخدْمات في المصارف الإسلاميّة مثل: تحصيل الأوراق التجارية قبل تاريخ الاستحقاق, والحوالة المصرفيّة, والاعتمادات المستندية, وإدارة الأوراق الماليّة, وبطاقة الجعالة الائتمانية. ثم إمكانية تطبيقه في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة مثل: الصناديق الاستثماريّة, شركات التأمين, وسوق الخيارات والمستقبليات.

Abstract

AlJu'alah Contract and its Applications Using Financial Engineering as an Instrument to Fund Services in Islamic Financial Institutions

By

Ghadeer Ahmed Khalil "Al sheakh Khalil"

Supervisor

Dr. Ahmed Subhi Al ayyadi

October 27, 2013

This study aimed at defining Alju'alah Contract **(Effort Performance -for-Consideration**), and its development using the Islamic financial engineering science, for employing in financing services and benefits in the Islamic financial institutions.

This study explored Alju'alah contract, introduced it and underlined its rule, conditions and constituents, defined the Islamic financial engineering science in terms of its concept, controls, domains, objectives and its instruments. The study further introduced services provided in the Islamic banks, their types and areas. In addition, the study showed the reality of the application of this type of contracts in the Islamic banks, the obstacles that limit its use and methods to reduce such obstacles, using the the Islamic financial engineering science to develop this contract so that it would be applicable in the Islamic banks.

The study discussed the different applications of Alju'alah contract such as: metals and oil mining, brokerage, marketing, agriculture lands reclamation, awards and contests, free discount cards, among other fields of applications. then the study examined the banking procedures of Alju'alah through a number of proposals, in order to apply Alju'alah in service financing in conformity with certain banking procedures that are adherent to the Islamic law.

The study concluded a number of results, such as possibility of developing Alju'alah contract using the Islamic financial engineering science to fund the services in the Islamic banks such as: collection of securities prior maturity dates bank transfer, documentary letters of credit (L/Cs), securities management, Alju'alah credit card. Thereafter, the possibility of applying this system in the Islamic financial institutions, such as: investment funds, insurance companies, and the options and futures market.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد.

يشهد القطاع المصرفيّ الإسلاميّ في الوقت الراهن تطوراً ملحوظاً, ويحظى باهتمام متزايد على مستوى العالم بأسره, حيث أسفرت الأزمة المالية الأخيرة عن كشف العديد من نقاط الخلل في القطاع المصرفيّ التقليديّ, والذي تأثر بشكل كبير جداً, وبشكل سلبيّ جرّاء الأزمة المالية, ممّا أدّى إلى ظهور العديد من الأصوات التي تنادي, وتلفت انتباه العالم إلى المصرفيّة الإسلاميّة.

وأصبحت الحاجة ماسّة لابتكار أو تطوير صيغ تمويل جديدة, تتناسب مع متطلبات العصر ومنبثقة من عقود الشريعة الإسلاميّة الأصيلة, والتي لم تأخذ حقها إلى الآن بالبحث والتّطبيق, فهذا البحث هو محاولة جادّة لتطوير صيغة تمويلية جديدة, تلبّي حاجات ورغبات العملاء, والتي لا تلبّيها صيغ التمويل الأخرى.

حيث سيتطرق البحث إلى الأحكام الفقهيّة لعقد الجعالة.([1])وستتم دراسة هذه الصيغة لتمويل الخدْمات في المصارف الإسلاميّة([2]), وتشمل الخدْمات المراد بحثها هنا الخدْمات المصرفيّة كالاعتمادات المستنديّة والكفالات وغيرها, بالإضافة إلى خدمات العملاء غير المصرفيّة المختلفة كالعلاج والتعليم وغيرها..ثم استخدام الهندسة المالية الإسلاميّة([3]) لتطوير عقد الجعالة لإعطاء منتج تمويل جديد يلبّي حاجات النّاس –إن شاء الله–, ثم إجراءات تطبيقها في المصارف الإسلاميّة, ثم عرض للتطبيقات المختلفة التي ستغطيها –إن شاء الله–.

1انظر تعريف الجعالة صفحة 14.

[2] انظر تعريف الخدمة المصرفية صفحة 84.

[3] انظر تعريف الهندسة المالية الإسلامية صفحة 70.

مشكلة البحث:

يعالج البحث إمكانية تطوير عقد الجعالة بصيغة تمويلية جديدة, باستخدام الهندسة المالية, بحيث يمكن استخدامه في المؤسسات المالية الإسلاميّة, لتمويل خدْمات للأفراد والمؤسسات والدول, لا تلبيها صيغ التمويل الأخرى.

1- كيف يمكن تطبيق (عقد الجعالة) باستخدام الهندسة المالية, في نطاق تمويل الخدْمات ؟

2- ما كفاءة الجعالة في التّطبيق الاقتصاديّ في المؤسسات المالية الإسلاميّة,من حيث:

موافقتها للشرع, تحقيقها للأرباح, تقليلها للمخاطر؟

3- ما إجراءات تطبيق هذا العقد في المؤسسات المالية الإسلامية؟

4- ما النماذج التطبيقيّة لهذه الصيغة؟

فرضيّات البحث:

1- يمكن صياغة أداة تمويل مصرفيّ, عن طريق عقد الجعالة, واستخدامه في نطاق هندسة مالية إسلامية لتمويل الخدْمات.

2- تعتبر صيغة عقد الجعالة مقبولة شرعاً, كصيغة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلاميّة.

3- يمكن تنظيم إجراءات مصرفية واضحة ومرنة, لتطبيق هذه الصيغة في المؤسسات المالية الإسلاميّة.

4- يمكن إعداد مجموعة من النماذج التطبيقيّة لصيغ تمويل الخدْمات في إطار عقد الجعالة.

حدود البحث:

يهتمّ هذا البحث بدراسة عقد الجعالة وحكمه الفقهيّ, وهندسته مالياً, لاستخدامه في المصارف الإسلاميّة لتمويل الخدْمات, وإجراءات تطبيقه في المصارف الإسلاميّة, وتطبيقاته المختلفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- بيان كيفيّة تطبيق عقد الجعالة باستخدام الهندسة المالية في نطاق تمويل الخدْمات .

2- توضيح الإجراءات المصرفيّة لتطبيق هذه الصيغة.

3- عرض مجموعة من النماذج التطبيقيّة المقترحة لهذه الصيغة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في محاولته لتطوير صيغة جديدة تلبي حاجات الأفراد لتمويل الخدْمات من قبَل المؤسسات المالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة, حيث يفتقر السوق المصرفيّ الإسلاميّ إلى صيغ تمويل جديدة تلبي حاجات ورغبات الأفراد والمؤسسات والدول من ناحية تقديم الخدْمات, حيث تعد صيغ المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع صيغ مرتبطة بتمويل السلع, وتعد المضاربة والمشاركة صيغاً مرتبطة بالعمل والإنتاج, ولا يوجد في مجال الخدْمات ما يلبّي حاجات العملاء, فهذه الصيغة المقترحة هي صيغة الجعالة, و-المقصود هنا إيجاد صيغ تمويلية للمنافع- مثل التعليم, والعلاج, والسفر, والحج, والعمرة, والبحث العلميّ, والتّسويق وغيرها, من خلال عقد الجعالة بصورة تطبيقية بعيداً عن الحيل باستخدام صيغ أخرى لتمويل المنافع. من هنا نشأت الحاجة إلى تطوير صيغة جديدة تلبّي هذه الحاجات من ناحية وتفتح مجال استثمار جديد للمصارف الإسلاميّة من ناحية أخرى.

الدراسات السّابقة:

1-دراسة القاضي, عبدالله بن ابراهيم بن علي, التّطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلاميّ, رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك,2010م.

تناولت هذه الدّراسة عدداً من التّطبيقات المعاصرة للجعالة حيث درست المُقدّمات اللّغوية والفقهيّة والتّأصيل الشرعيّ للجعالة مع ذكر الخلاف بين الفقهاء مع عرض أدلّة كل فريق ثم عرضت الترجيح بعد ذلك. وتناولت أيضاً أركان الجعالة وخلاف الجمهور والحنفيّة مع ذكر أركان الجعالة بالنسبة لكل من الفريقين.

وبيّنت الدّراسة الضوابط الفقهيّة للتطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة وتفصيل المسائل الأربع الواردة بهذا الشأن.

والتّطبيقات الدَوْليّة المعاصرة لهذا العقد, مثل استصلاح الأراضي واستزراعها والتنقيب عن البترول والمعادن, وتمّ عرض التّخريج الشرعيّ لهذه التّطبيقات وفق أحكام الجعالة.

كما تناولت الدّراسة تطبيقات الجعالة في القطاع الخاص, مثل: عمليات التّسويق والسمسرة وتحصيل الدّيون المعدومة والمشكوك فيها والمسابقات والجوائز والبحوث العلميّة في مختلف المجالات, وقد تم ذكر كيفيّة تخريجها وفق أحكام الجعالة.

وخلصت الدّراسة إلى إمكانيّة تطبيق الجعالة في كثير من صور المعاملات المعاصرة حيث أن عقد الجعالة عقد مرن ممكن استخدامه في حل العديد من المشاكل الاقتصاديّة ويتيح فرص عمل واستثمار جديرة بالدّراسة والتّطبيق.

2-دراسة النعيمي, يحيى بن حمد, الهندسة المالية الإسلاميّة ودورها في تمويل رأس المال العامل, رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة اليرموك,2010م .

تهدف الدّراسة إلى وضع إطار نظريّ حاكم للهندسة المالية الإسلاميّة, من خلال عرض مبادئ الهندسة المالية وضوابطها وآلياتها, كما تهدف إلى بيان دور الهندسة المالية الإسلاميّة

في تمويل رأس المال العامل وذلك بعرض المنتجات التقليديّة لتمويل رأس المال العامل وتقويمها والإبقاء على ما هو صالح منها أو يمكن إصلاحه مع تقديم بدائل أخرى جيدة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدّراسة: وضع آليات للمهندس المالي الإسلاميّ كي يستخدمها في هندسة المنتجات في إطار العقود المسمّاه, وتقديم معايير لتحديد محاذير هندسة المنتجات في إطار العقود غير المسمّاه. كما توصلت الدّراسة إلى بيان كفاءة الهندسة المالية الإسلاميّة, وقدّمت بعض المنتجات التمويلية بطريقة مبتكرة فقدمت منتج الاستجرار الموازي (بيع الاستجرار هو أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلك, وقالوا: إن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض الصور) كبديل عن حساب الجاري مدين, وقدمت منتج تسييل الدّيون بالأسهم كبديل عن التمويل بواسطة حسابات العملاء.

وأوصت الدّراسة بدعوة الكتّاب والباحثين إلى الكتابة حول الهندسة المالية الإسلاميّة سواء من الناحية النظريّة أم التطبيقيّة, كما أوصت الدّراسة البنوك الإسلاميّة إلى الاستفادة من مقترح الحساب المصرفيّ المبني على منتج المشاركة المتغيّرة كبديل تمويلي لرأس المال العامل.

3-الفرّا, جمال نادر, الجعالة على الأعمال, مفهومها, وتطبيقاتها, رسالة دكتوراه, كليّة الدراسات العليا, نوقشت في الجامعة الأردنيّة,2009 م.

تعرّضت الدّراسة إلى مفهوم الجعالة وتطبيقاتها في الأعمال حيث تم تعريف عقد الجعالة وأركانه وشروطه وأثره والفرق بينه وبين عقود المعاوضات الأخرى.

وأوضحت الدّراسة الحكم التشريعية من العقد مثل: ضبط قدرة العامل ومهارته في الأداء وتخفيض التكاليف العالية على الجاعل في الرقابة على العامل, ويُغتفر به الغرر لتلبية حاجات النّاس. وبيّنت الدّراسة تطبيقات الجعالة في صور الأعمال التي كتبها الفقهاء في كتبهم, مثل: جعالة المُؤذّن والإمام وعامل الزكاة, وجعالة النائب في الحج والجهاد, والجعالة على الرقية الشرعيّة وقراءة القرآن, وجعالة الطبيب والمُعلّم والجعالة على الوكالة والسمسرة.

وقدّمت الدّراسة تطبيقات حديثة لعقد الجعالة وحكمها, مثل: صحّة الجوائز المتعلّقة بالتّسويق وأساليبه الحديثة, بشروط معينة, والهدايا التي تمنح من غير مقابل للمتعاملين مع أصحاب

الشركات والمصانع والمؤسسات, كما يمكن إعطاء العيّنات المجانيّة التي تمنح زيادة على المُتّفق عليه في عقود البيع.

وخلصت الدّراسة إلى أن ما يطلق عليه في العرف (ضمان السيارات والمحلات التجارية) أن فيه شبه بالإجارة والجعالة. ومن التّطبيقات الحديثة للجعالة: شركات التوظيف والقبول الجامعي.

4-دراسة مصطفى, مهند خازر, عقد الجعالة في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ الأردنيّ: دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, نوقشت في جامعة آل البيت, 1997.

جاءت هذه الدّراسة لتبيّن حقيقة عقد الجعالة وتطبيقاته المختلفة ومقارنة تطبيقاتها في المذاهب الفقهيّة والقانون المدنيّ الأردنيّ.

وتضمّنت الدّراسة معنى الجعالة وحكمها ومشروعيتها واختلاف الفقهاء في حكمها. وأركان عقد الجعالة وشروطها ومقارنة الشروط في الفقه الإسلاميّ مع الشروط في القانون المدنيّ الأردنيّ.

وبيّنت الدراسة الأحكام المتعلّقة بهذا العقد إن كان صحيحاً والأحكام المتعلّقة به إن كان فاسداً, و طرق انتهاء عقد الجعالة وما يترتب عليه من نتائج, وأسباب فسخ العقد وما يترتب عليه من نتائج, و أسباب انفساخ العقد وما يترتب عليه من نتائج.

وأوردت الدراسة صوراً تطبيقيّة لعقد الجعالة من خلال دراسة السمسرة والمسابقات كتطبيقين مباشرين لعقد الجعالة.

الإضافة التي ستضيفها الباحثة على الدراسات السّابقة:

إنّ الدراسات السّابقة تناولت عقد الجعالة من حيث الحكم الفقهيّ والتّطبيقات المعاصرة , وتناولت دراسات أخرى علم الهندسة المالية الإسلاميّة وأثره في تمويل رأس المال العامل, بينما يركّز هذا البحث على استخدام الهندسة المالية لتطوير عقد الجعالة ثم استخدامه في المؤسسات المالية الإسلاميّة, لتلبية حاجات الأفراد, مثل: التعليم, العلاج, السفر, وغيرها..

ولتطوير الخدْمات المُقدّمة من قبل المؤسسات المالية الإسلاميّة ذاتها, مثل: الاعتماد المستنديّ, والتأمين, والبطاقة الائتمانية, وغيرها..

منهجيّة البحث:

استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائيّ التحليليّ, في بيان تعريف الجعالة, وأحكامها الفقهية وفقاً للمذاهب الفقهيّة المختلفة مع عرض التطبيقات المختلفة للجعالة وبيان الأحكام الفقهية لكل من هذه التطبيقات, وعرض الآراء المختلفة للفقهاء ووصفها وتحليلها, ثم تقديم اقتراحات من الباحثة لتطبيقات الجعالة وتحليل كل مقترح ومناقشته.

خطة البحث:

الفصل التمهيديّ:

مقدمة, وفيها: مشكلة البحث, فرضيّات البحث, حدود البحث, أهميّة البحث, الدراسات السّابقة, المنهجيّة.

(1) الفصل الأول: التّعريف بعقد الجعالة, والهندسة المالية, والخدْمات

(1–1) المبحث الأول:عقد الجعالة: مفهومه, وحكمه الشرعيّ, وأركانه, وشروطه, وتطبيقاته.

(1– 2) المبحث الثاني: الهندسة المالية: مفهومها, وتطورها, ومجالاتها, وضوابطها, وأدواتها, وأهدافها.

(1– 3) المبحث الثالث: مفهوم الخدْمات في المصارف الإسلاميّة, والأنواع والمجالات.

(2) الفصل الثاني: التّطبيق المصرفيّ للجعالة في ظل هندسة مالية إسلامية

(2– 1) المبحث الأول: واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة.

(2– 2) المبحث الثاني: عقبات استخدام الهندسة المالية لعقد الجعالة.

(2– 3) المبحث الثالث: هندسة الجعالة مصرفياً.

(3) الفصل الثالث: الإجراءات المصرفيّة لتطبيق عقد الجعالة كصيغة لتمويل الخدْمات

(3– 1) المبحث الأول: العقود المستخدمة في معاملة الجعالة المصرفيّة.

(3– 2) المبحث الثاني: الإجراءات المصرفيّة لصيغة الجعالة.

(4) الفصل الرابع: نماذج تطبيق الجعالة في المؤسسات المالية

(4– 1) المبحث الأول: الجعالة وتطبيقاتها في الصناديق الاستثماريّة.

(4– 2) المبحث الثاني: الجعالة وتطبيقاتها في شركات التأمين.

(4– 3) المبحث الثالث: الجعالة وتطبيقاتها في بيوع الخيارات والمستقبليّات.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

الفصل الأول:

التّعريف بعقد الجعالة وبعلم الهندسة المالية الإسلاميّة وبالخدْمات المصرفيّة.

(1) الفصل الأول: التّعريف بعقد الجعالة وبعلم الهندسة المالية الإسلاميّة وبالخدْمات المصرفيّة:

وتضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول, وتم ذكر تعريف عقد الجعالة, وبيان مشروعية وحكمة مشروعية عقد الجعالة, ثم بيان أركان عقد الجعالة, وهي خمسة أركان: الجاعل, العامل, الصيغة, العمل, والجُعل, ثم توضيح أحكام الجعالة, وتم ذكر ما تختلف به الجعالة عن بعض العقود المشابهة لها: الإجارة, والوعد بجائزة, وعقود الامتياز, وتمّ ذكر التّطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة. والمبحث الثاني: الهندسة الماليّة الإسلاميّة: وتضمّن التعريف بالهندسة المالية الإسلاميّة, و دراسة الهندسة الماليّة الإسلاميّة.والمبحث الثالث: الخدمات, وتضمّن مفهوم الخدمات, و الخدمة المصرفيّة.

(1-1) المبحث الأول:عقد الجعالة:

(1- 1- 1) المطلب الأول: تعريف الجعالة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجعالة لغةً:

الجُعْل والجعال والجَعيلة والجُعالة والجعالة (بكسر الجيم) والجَعالة, كل ذلك: ما جعله له على عمله. وأجْعَله جُعلاً وأجْعَله له: أعطاه إياه. والجَعالة (بالفتح) من الشيء تجعله للإنسان.([4]) وهو ما جعلته للإنسان أجراً على عمله.([5]) وهو ما يجعل للإنسان بفعله, فهو أعمّ من الأجرة والثواب. إذن فالتّعريف اللّغوي للجعالة يشير إلى المقابل الذي يُعطى للعامل لقاء قيامه بالعمل.

ثانياً: تعريف الجعالة اصطلاحاً:

1- التّعريفات الفقهيّة للجعالة:

---

[4] ابن منظور, محمد, (1994م). **لسان العرب**, بيروت, لبنان, دار صادر, ج11, ص111, مادة جعل, ط1.

[5] الأزهري, أبو منصور محمد بن أزهر, (1967م). **تهذيب اللغة**, تحقيق: (عبد السلام هارون), الدار المصرية للتأليف والترجمة, ج1, ص374.

أ. عند الحنفيّة, عرّفها ابن عابدين: بأنّها "ما جُعل للإنسان من شيء على فعل".([6])

ب. وعند المالكيّة, عرّفها ابن عرفة : بأنّها "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محلّه به لا يجب إلّا بتمامه لا بعضه ببعض, فخرج الكراء, والمساقاة, والقراض."([7]) وهنا استثنى الكراء, ([8])والمساقاة,([9]) والقراض ([10]), فالعمل هنا هو المحل, ولكنّه ليس سبباً في استحقاق الجُعل, وإنّما إتمام العمل هو السبب في استحقاقه, فالعمل هنا مجهول بعكس المساقاة والقراض فالعمل فيهما معلوم,.وقوله: غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض: أي لا يستحقّ الجعل إلا بتمام العمل, فإن لم يتم العمل فلا شيء له, ولو استحق الجعل لإتمامه جزءاً من العمل لأصبحت إجارة.

ج. وعرّفها ابن رشد: "بأن يجعل الرّجل للرجل جعلاً على عمل يعمله, إن أكمل العمل, إن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً".([11])ركّز التّعريف على أن استحقاق الجعل يكون بإتمام العمل.

د. وعند الشافعيّة, عرّفها الرمليّ: بأنّها "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول".([12]) أي أن الجعل يجب أن يكون معلوماً, أما العامل فقد يكون معلوماً أو مجهولاً, وكذلك العمل أيضاً, ولا يشترط

---

[6] ابن عابدين, (2000م). **حاشية رد المحتار**, بيروت, لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر, ج3, ص674, ط2.

[7] الحطّاب, شمس الدين, (1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**, دار الفكر, بيروت, ط3, ج5, ص42.

[8] وهو "الأجرة: وهو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"–الشربيني, الخطيب الشربيني, (1992م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ج2, ص332.

[9] وهي: " أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب, ليتعهّده بالسّقي والتّربية على أن الثمر لهما"–الشربيني, مغني المحتاج, ج2, ص322.

[10] وهو: "أن يدفع الرجل ماله إلى آخر, ليتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"– ابن قدامة, المغني, ج5, ص30.

[11] ابن رشد, **المقدمات**, ج5, ص630.

[12] الرملي, شهاب الدين, (1370ه). **نهاية المحتاج**, مكتبة الحلبي, مصر, ج5, ص415.

طريقة العمل أو أسلوبه وإنّما الشرط هو النتيجة فقط, ولم يتعرّض التّعريف لشرط إتمام العمل.

ه. وعند الحنابلة, عرّفها المرداويّ: بأنّها: "جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا".([13])

و. وقال الشرباصيّ: هي "ما يجعل للعامل على عمله"([14]).

ويُعدّ تعريف المالكيّة الأشمل بين التّعريفات السّابقة فقد وضّح حقيقة الجعالة وماهيتها, وميّز الجعالة عن غيرها من العقود الأخرى, وبيّن أن عقد الجعالة هو عقد معاوضة, وأن محل العقد هو عمل الآدمي, وأن الجعل هو العوض, وأن العمل يصحّ أن يكون معلوماً أو مجهولاً, ولا يستحقّ الجعل إلا بعد إتمام العمل, وأخرج من العقد ما ليس فيه.

ز. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة: الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).([15])

ونلاحظ أن تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة يوضح نفس المقصود الذي ذهب اليه الفقهاء, واختلف اللفظ فقط. فإن العامل يقوم بالعمل, وقد يكمله ويحقق النتيجة المطلوبة منه, وربّما لا يكمله, واستحقاق الجعل متوقف على إتمام العمل, وليس على العمل بذاته, كما أن العامل قد يبذل جهداً كبيراً للوصول إلى النتيجة وقد يبذل جهداً ضئيلاً ويصل إلى نفس النتيجة, فالضابط هنا ليس بالعمل وإنّما بالنتيجة التي تمّ الوصول لها.

---

[13] المرداوي, علاء الدين أبو الحسن, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي, ط1, (د, ت), ج6, ص389.

[14] الشرباصي, أحمد, (1981م). **المعجم الاقتصادي الإسلامي**, دار الجيل, ص97.

[15] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة ,المنامة, البحرين,2004, معيار رقم 15, ص279.

وذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" بأنّ المغارسة تشبه الجعل من جهة, والبيع من جهة,([16]) والمغارسة عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل, على أن يغرس فيه عدداً من الثمار معلوماً, فإذا استحق الثمر, كان للغارس جزء من ثمار الأرض متفق عليه.([17])ووجه الشبه بين المغارسة والجعالة, أن المالك يكلّف شخصاً معيناً بعمل مقابل عوض معلوم, و يكون العمل غير معلوم, يسمى العوض في المغارسة أجرة, وفي الجعالة يسمى العوض جُعلاً, "والفرق بين الجعالة والمغارسة بأن العوض فيها غير ناشئ عن محل العمل"([18]), فيجب أن يتم العمل بالكامل, وليس جزءاً منه, أما المغارسة, فقد يستحقّ العامل جزءاً من الأجرة إذا أنجز جزءاً من العمل.

2- التّعريفات القانونية للجعالة:

أ- تعريف القانون المدنيّ الأردنيّ: استخدم القانون الأردنيّ مصطلح الوعد بجائزة, وعرّفه بأنه: "مَن وجّه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معيّن وعيّن له أجلاً, التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون النظر إلى الوعد بجائزة".([19]) ويبين هذا التّعريف أن الوعد بجائزة في القانون الأردنيّ إنما يكون موجّهاً للجمهور, وبأن العامل قد لا يعلم بالجائزة أصلاً.

ب- تعريف القانون المدنيّ العراقيّ: أخذ القانون العراقي مصطلح الجعالة صراحة, وعرّفها بأنها: "وعد بجُعل يعطيه لمن يقوم بعمل معيّن التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل, حتى لو قام به دون شغل إلى وعد".([20]) ونلاحظ من التّعريف

---

[16] ابن رشد, محمد بن أحمد, (2004م), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الحديث, القاهرة, (د, ط), ج2, ص207.

[17] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص207, كتاب الجعل.

[18] الرشود, خالد, (2013م). **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلاميّة**, رسالة دكتوراه منشورة ضمن برنامج كراسي البحث, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة, ص436.

[19] المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني, تاريخ 23-5-1976م, ج1, مادة 255, ص261.

[20] مادة 185, القانون المدني العراقي, منقول من: الجميلي, خالد, (1986م). **الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون: نظرية الوعد بالمكافأة**, عالم الكتب, بيروت, ص171.

بأن القانون العراقيّ سمّى العوض جعلاً وليس جائزة, وبأن العامل يستحقّ الجعل حتى لو قام به دون وعد بالجعل, أي دون معرفته بالجعل.

وكذلك نص تعريف القانون المدنيّ المصري, بأن العامل يستحقّ الجعل دون علمه بالجعل مسبقاً.([21])

3- تعريف الباحثة للجعالة:

الجعالة هي: عقد يلتزم فيه الجاعل (صاحب العمل) للمجعول له (العامل), إذا حقق نتيجة معيّنة, بجعل معلوم, سواء أكان العامل معلوماً أم مجهولاً, في زمن معلوم أو مجهول.

(1- 1- 2) المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمة مشروعيتها:

أولاً: مشروعيتها:

يعتبرعقد الجعالة عقداً موافقاً للشريعة الإسلاميّة , وقد دلّ على مشروعيتها ما يلي:

1- **أدلّة المشروعيّة من القرآن الكريم:** قوله تعالى: " **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ". ([22])

وقال المفسرون: في الآية دليل على جواز الجعالة ([23]).

وقال البيضاويّ: "وفيه دليل على جواز الجعالة, وضمان الجعل قبل تمام العمل"([24]).

---

[21] مادة 126, القانون المدني المصري, منقول من: السنهوري, عبد الرزاق, (1964م). **الوسيط في شرح القانون المدني**, دار النهضة العربية, ص1| 1464.

[22] سورة يوسف:آية 72.

[23] القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, دار الشعب, القاهرة, ج9, ص232. – النسفي, أبو البركات عبد الله بن أحمد, **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**, ط الباز, ج2, ص198. –ابن العربي, محمد بن عبد الله الأندلسي, **أحكام القرآن**, دار الكتب العلمية, ط1, (د, ت), ج3, ص65.

2- أدلّة المشروعيّة من السنّة النبويّة الشريفة:

أ- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "انطلق نفرٌ من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلّم– في سفرة سافروها, حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب, فاستضافوهم فأبَوا أن يضيّفوهم, فلُدغ سيد ذلك الحيّ, فسعوا له بكلّ شيء, لا ينفعه شيء, فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا, لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء, فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرهط, إنّ سيّدنا لُدغ, وسعينا له بكل شيء, لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي, ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا, فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم, فانطلق يتفل عليه ويقرأ: "الحمد لله رب العالمين". فكأنما نشط من عقال, فانطلق يمشي وما به قُلبة([25]). قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه, فقال بعضهم: اقسموا, فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ – صلى الله عليه وسلّم– فنذكر له الذي كان, فننظر ما يأمرنا, فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– فذكروا له, فقال: "وما يُدريك أنّها رُقية ؟". ثم قال: "قد أصبتم, أقسموا واضربوا لي معكم سهماً", فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلّم–".([26])

فقوله – صلى الله عليه وسلّم– تقرير لفعلهم, وهو دليل على مشروعية الجُعل.([27])

ب- قوله – صلى الله عليه وسلّم–: "من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه".([28])وهذه صورة من صور الجعالة, حيث أعلن الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– عن مكافأة من يقتل قتيلاً في المعركة. فقائد الجند هو: الجاعل, والمكافأة هي: العوض, والعمل هو: قتل أحد أفراد العدو, والمجعول له: غير معيّن, ويتعيّن عندما يقوم بالعمل.

---

[24] البيضاوي, عبد الله بن عمر الشيرازي, **تفسير البيضاوي**, **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**, دار الفكر, بيروت, ج3, ص300.

[25] أي علّة ومرض.

[26] البخاري, محمد بن اسماعيل, **صحيح البخاري**, (1993م), دار ابن كثير, كتاب: الإجارة, باب: ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب, حديث: 2156. ج4, ص796– الحجاج, مسلم, **(1392ه) صحيح مسلم**, ج14, دار الثقافة العربية, بيروت, ط1, كتاب: السلام, باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار, حديث: 2201, ص187.

[27] الخن, مصطفى, (1992م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**, دار القلم, دمشق , ج2, ص 143–144.

[28] البخاري, **صحيح البخاري**, باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل...حديث رقم (2925) .

3- من الإجماع: ذكر الحنفيّة الإجماع على ردّ الآبق وهو العبد الهارب,([29]) وذكر المرغيناني: أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجود أصل الجعالة,([30]) وذكر الشافعيّة أن الجعالة مشروعة بالإجماع في ما لا يمكن الحصول عليه إلا بها,([31]) وذكر الرمليّ أنّ الأصل في الجعالة الإجماع.([32])

ثانياً: حكمة مشروعيتها: الحاجة إليها, لإنجاز أعمال لا تنضبط بشروط الإجارة, لذلك شرعت الجعالة تيسيراً على النّاس ورفعاً للحرج عنهم.([33])

ومن الأمثلة على أعمال لا تنضبط بشرط الإجارة, وتصلح لها الجعالة: التنقيب عن النفط أو المعادن أو الماء من باطن الأرض, فهذه الأعمال لا تنضبط بشرط الإجارة, لأنه يشترط بالإجارة أن يكون العمل بها معلوماً, ولكن العمل هنا مجهول, مقداره وصفته, فقد يحفر في الأرض بضعة أمتار, ويصل إلى المعدن المطلوب, وقد يحفر آلاف الأمتار ولا يجد المطلوب, كما أنه قد يعمل ما مقداره شهر ويجد المطلوب, وقد يعمل عدة أشهر لذلك, لذلك تصلح الجعالة في هذه الأعمال, لأن الجعالة تصحّ على العمل المجهول.

ثالثاً: آراء الفقهاء في الجعالة:

انعقد الإجماع على جواز الجعالة في حالة ردّ العبد الآبق,([34]) أمّا في بقية المسائل تباينت آراء الفقهاء في الجعالة, فمنهم من أجازها مطلقاً, ومنهم من أجازها استثناءً, وذلك كالآتي:

---

[29] الكاساني, **أبو بكر بن مسعود, (2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتاب العربي, ج6, ص204.

[30] المرغيناني, علي بن أبي بكر, (1419ه). **الهداية شرح بداية المبتدي**, المطبوع مع شرح فتح القدير, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ج6, ص135.

[31] النووي, **يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب**, (تحقيق: محمد نجيب المطيعي), مكتبة الإرشاد, ج15, ص116.

[32] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[33] الشربيني, **محمد, (1978م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, دار الفكر, ج2, ص429.

[34] قال السرخسي: "وقد اتفق الصحابة على مشروعية الجعل واشتهر ذلك عن ابن مسعود لا محالة ولم ينكر عليه أحد من أقرانه", انظر: السرخسي, **شمس الدين, (1993م). المبسوط**, دار المعرفة للطباعة والنشر,

1- المجيزون للجعالة مطلقاً:

أ- **الشافعيّة:** أجمعوا على جواز الجعالة في ما لا يمكن الحصول عليه إلا بها, لقولهم: "الإجماع منعقد على جوازها, لما تدعو إليه الحاجة من ردّ ضالّة أو عما لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوّع به, ولا تصحّ الإجارة عليه لجهالة".([35])

ب- **الحنابلة:** وقد عدّوها جائزة, وهي عقد مستقل عن الإجارة ولا يقاس عليها.([36])

2- المجيزون للجعالة استثناءً:

أ- **الحنفيّة:** وعندهم جائزة فقط في ردّ العبد الآبق وهو العبد الهارب, وهذا ينطبق على ردّ الضوالّ بشكل عام, فمنهم من رأى استحقاق الجعل استحساناً في ردّ الآبق, حيث إن استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع, وصيانة المال من الضياع واجب. وهي عند أبي حنيفة غير مشروعة لما فيها من غرر قياساً على سائر الإجارات,([37])لذلك لم يخصّص الأحناف للجعالة فصلاً مستقلاً في كتبهم, فمنهم من عدّها نوعاً من القمار,([38]) ومنهم من عدّها إجارة فاسدة,([39]) ومنهم من عدّها إجارة باطلة,([40]). وأُجيزت الجعالة عند الأحناف استحساناً خلافاً للقياس, لأن الأصل معلوميّة العمل في الإجارة, فلما كان مجهولاً في الجعالة كان على خلاف القياس.([41])

بيروت, م6, ج11, ص17. وقال المرغيناني: "ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنهم من أوجب ما دونها وذلك أنه ظهر الفتوى به من غير واحد من حيث لا يخفي فلم ينكره أحد", انظر: المرغيناني, **الهداية**, ج6, ص136.

[35] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[36] ابن قدامة, موفق الدين أبو محمد عبد الله, (2005م). **المقنع** في فقه الإمام أحمد بن حنبل, (تحقيق: محمد حسن اسماعيل), دار الكتب العلمية, بيروت, ص157.

[37] المرغيناني, برهان الدين, **الهداية شرح بداية المبتدي**, ص378.

[38] السرخسي, **المبسوط**, م6, ج11, ص18.

[39] الموصلي, عبد الله بن محمود,(1998م). **الاختيار لتعليل المختار**, دار الخير, (د, ط), ج2, ص34.

[40] ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص281.

[41] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج6, ص203.

ب- **المالكيّة:** الجعالة عندهم أجيزت من باب الرخص فلا يُقاس عليها, فهو أصل منفرد لا يقاس عليه,([42]) وهي عندهم مشروعة باليسير بشرطين: الأول أن لا يضرب لذلك أجلاً, والثاني أن يكون العوض أو الجعل معلوماً.([43])

(1- 1- 3) المطلب الثالث: أركان عقد الجعالة:

أولاً: الجاعل: هو صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل, وهو المتأهّل لعقدها وهو العاقل.([44])

ثانياً: العامل: (المجعول له): وهو الذي يقوم بالعمل, ويستحقّ الجُعل عليه, وقد يكون العامل:

1. معيّناً: وقد يقوم بنفسه بالعمل وقد يشارك غيره فيه, وقد يوكّل غيره القيام بالعمل, لكن الجعل كلّه للعامل المعين والحقوق بينه وبين من شاركه, أو من وكلّه بالعمل بالاتفاق بينهما.([45])

2. غير معيّن:([46]) لأنه قد يكون الجاعل محتاجاً إلى عمل, ويريد أن يُنجز, ولا يعرف أحداً يُنجزه, لذلك جاز أن يخصّص جُعلاً لمن يقوم به, ولو كان مجهولاً. ([47]) وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط أن يكون العامل معيناً.

3. مشترك: كأن يتعاقد الجاعل مع أكثر من شخص على إنجاز عمل ما, وقد يكون الجعل هنا متساوياً أو متفاوتاً, فإن قام بالعمل واحد منهم فقط فله الجُعل المُحدّد

---

[42] الحطّاب, **مواهب الجليل**, ج7, ص595.

[43] ابن رشد, محمد بن أحمد, (1999م). **بداية المجتهد**, ج2, كتاب الجعل, ص177.

[44] الدردير, أبي البركات أحمد بن محمد, **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**, دار المعارف, (د, ط), ج4ص79.

[45] الرملي, **نهاية المحتاج**, ص469, ج5.

[46] النووي, يحيى بن شرف, (2003م). **روضة الطالبين**, المكتب الإسلامي للطباعة والنشر, ج5, ص269.- الشيرازي, ابراهيم بن علي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, مطبعة عيسى البابي الحلبي, مصر, ط1, ج1, ص411.-الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.-البهوتي, منصور بن يونس, (1394ه). **كشاف القناع** عن متن الإقناع, مطبعة الحكومة بمكة, ج5, ص1922.

[47] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269.-الخن, مصطفى, **الفقه المنهجي**, ص 148.

له,([48]) وإن اشتركوا بالقيام العمل, فلكل منهم نسبة من جُعله المُحدّد له,([49]) فإن كانوا ثلاثة فلكلّ واحد منهم ثلث جُعله المُحدّد له.([50])

ثالثاً: الصيغة:هي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم,([51]) كأن يقول لمعلّم: إن علّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا.

رابعاً: العمل: وهو ما يشترطه صاحب المال "الجاعل" لاستحقاق الجُعل, ويصحّ أن يكون العمل في الجعالة غير محدد بفعل أو زمن, ويمكن أن يستغرق العمل جهداً كبيراً أو وقتاً طويلاً أو قصيراً فكل ذلك جهالة في العمل وتصحّ هنا للحاجة لذلك,([52]) وإن كان العمل معلوماً صحّ, لأنه إذا صحّ مع الجهالة فمع العلم أولى.([53])

خامساً: الجُعل:أو العوض: وهو ما يلتزمه الجاعل للعامل, ويجب أن يكون الجعل معلوماً,([54]) لعدم الضرورة لجهالته. ([55]) واستثنى البهوتي من ذلك في كشاف القناع مال الحربي, فيصحّ

---

[48] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص271. –البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1993.

[49] وستقوم الباحثة خلال المباحث القادمة_إن شاء الله_ بتطبيق الجعالة على البنوك المصرفيّة بصفتها جاعلة تارةً, وبصفتها عاملة تارةً أخرى, بما يخدم مصلحة المتعاملين ومصلحة المصرف الإسلاميّ وبما يتناسب مع التطبيق المراد تخريجه, وفق عقد الجعالة.

[50] ابن رجب, عبد الرحمن بن أحمد, **القواعد**, دار الكتب العلمية, (د, ت), (د.ط), ص142.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص474.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[51] الشربيني, محمد, **مغني المحتاج**, ج2, ص429.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص467.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[52] الشيرازي, **أبو اسحاق ابراهيم بن علي, (1951م). التنبيه** على مذهب الإمام الشافعي, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ص346. –النووي, **روضة الطالبين**, ج3, ص304.–الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص430.

[53] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ص207.

[54] ابن جزي, محمد بن أحمد, (1977م). **القوانين الفقهية**, (تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي), دار القلم, ص429. –الدردير, أحمد بن محمد, **أقرب المسالك لمذهب لإمام مالك**, مكتبة أيوب, نيجيريا, ص

أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولاً, كثلث مال فلان الحربي ونحوه لمن يدلّ على قلعة أو نحوها وذلك للحاجة,([56]) كما أشار الرملي في نهاية المحتاج إلى المعنى ذاته بجواز جهالة العوض للحاجة كمن دلّ على قلعة للكفار مثلاً.([57])

واشترط المالكيّة لجواز جهالة العوض أن تكون الجهالة لا تمنع التسليم, أما إذا كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة,([58]) وإذا قام العامل بالعمل وجبت له أجرة المثل.([59])

وما لا يجوز بيعه, لا يجوز أن يكون ثمناً لإجارة أو جعل, وكل ما جاز بيعه جاز أن يكون أجرة وأن يكون جعلاً.([60])

وفصّل الأحناف في استحقاق الجعل, فجاء في بدائع الصنائع,([61]) أنه من ردّ آبقاً لشخص, وكان هذا الشخص مسؤولاً عن الرادّ في إعالته, لايستحقّ الجعل, مثال ذلك لو ردّ الرجل آبق زوجته, لأنه بهذا وكأنه ردّ آبقه هو, لأنه ينتفع بمال زوجته عادةً, فلا يستحقّ الجعل, وكالابن الذي ردّ آبق أبيه, فلا جعل له, لأن من واجب الابن خدمة أبيه.([62])

كما فصّل الأحناف في بيان من يستحقّ عليه الجعل, فلو أبق العبد من يد مالكه فالجعل على المالك, وإن أبق من يد المرتهن (إن كان عبد الرهن), فالجعل على

123, –ابن رشد, **المقدمات**, ص631.–الأمير, أبو عبد الله محمد, **الإكليل** شرح مختصر خليل, مكتبة القاهرة, مصر, ص382. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص472. –ابن قدامة, **المقنع**, ص157. – البهوتي, **كشاف القناع**, ج1, ص1992.

[55] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص270.

[56] البهوتي, **كشاف القناع**, ج1, ص1992.

[57] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص473.

[58] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.

[59] المرجع السابق, ص124.

[60] عليش, **أبو عبد الله بن محمد**, **شرح منح الجليل** على مختصر خليل, مكتبة التجمّع, طرابلس, ليبيا, ج4, ص4.

[61] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج8, ص342. –السمرقندي, علاء الدين, (1948م). **تحفة الفقهاء**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, ج3, 356.–النسفي, حافظ الدين, (1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ج5, ص268.

[62] المرغيناني, **الهداية**, م2, ج4, 381. –السمرقندي, **تحفة الفقهاء**, ج3, 356.– النسفي, **البحر الرائق**, ج5, ص269.

المرتهن.([63])وفي بيان قدر الجعل المستحق فحددوا جعلاً, مقداره أربعون درهماً إن ردّ العبد من مسيرة ثلاثة أيام, وإن رده من مسيرة أقل من ذلك فله حسابه.([64])

(1- 1- 4) المطلب الرابع: شروط الجعالة:

وهناك عدة شروط للجعالة, وتقسم هذه الشروط إلى:

أولاً: شروط العاقدين:

1. **الجاعل:** ويشترط به أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً, وغير مُكرهٍ,([65]) ولا يُشترط أن يكون الجاعل مالكاً للشيء المراد إحضاره, أو المراد إنجازه, فتجوز الجعالة من أجنبي, ويلزمه الجُعل.([66]) وتكون الجعالة ملزمة للجاعل فقط بعد شروع العامل بالعمل,([67])فإذا فسخ الجاعل العقد قبل بدء العامل بالعمل فلا يدفع الجاعل الجعل,([68]) وإن فسخه بعد شروع العامل بالعمل يجب على الجاعل دفع أجرة المثل لما عُمل.([69])
2. **العامل:** وقد يكون العامل مُعيّناً, ويُشترط به أهليّة العمل, و أن يكون قادراً على العمل, مميّزاً, ولا يُشترط به الرُشد, ولو حدّد الجاعل عاملاً معيناً فقام غيره بالعمل

---

[63] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج8, ص343.- المرغيناني, **الهداية**, ج4, ص383.- السمرقندي, **تحفة الفقهاء**, ج3, 356.- النسفي, **البحر الرائق**, ج5, ص269.

[64] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج8, ص344.-الحنفي, ابن الهمام, (1316ه). **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**, المطبعة الكبرى الأميرية , بولاق, مصر, ط1, ج4, ص435. -المرغيناني, برهان الدين, **الهداية شرح بداية المبتدي**, ج4, ص378.-السمرقندي, علاء الدين, **تحفة الفقهاء**, ج3, 356. -النسفي, حافظ الدين, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص269.

[65] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[66] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص429.-الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص470.

[67] الدردير, **الشرح الصغير**, ج4, ص82- ابن رشد, **المقدمات**, ص634. -الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص177. -الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476.-ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[68] الأمير, **الإكليل**, ص381.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج4, ص225-الشربيني, **مغني المحتاج**, ص433.

[69] الأمير, **الإكليل**, ص381.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج4, ص225.-الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476. - ابن قدامة, **المغني**, ص351.

فلا شيء له,([70]) وقد يكون العامل غير معيّن ولا يُشترط للعامل أي شرط إذا كان غير معيّن,([71]) وليس على الجاعل, إلّا المبلغ الذي التزم به, ويقسم بين كل من قام بالعمل,([72]) وهناك رأي لبعض المالكية بأن العقد ملزم للطرفين سواء قبل الشروع بالعمل أو بعده.([73])

وتكون الجعالة غير ملزمة للعامل سواء شرع بالعمل أم لم يشرع, ولكن لا شيء له إلا بتمام العمل,([74]) فإذا فسخ العاملُ العقد فلا يستحقّ الجعل, لأنّه لم يفرغ من العمل, وهذا شرط استحقاق الجعل,([75]) وإن تمّ العمل لزم العقد, ووجب الجُعل, لأنه استقرّ بتمام العمل, فأشبه الربح بالمضاربة.([76]) فالمضارب عندما يحقّق أرباحاً للمنشأة, فإنه يحصل على جزء من الأرباح وهو الجزء المُتّفق عليه, وإذا خسرت المنشأة فإنه يخسر جهده, وبهذا يشبه العامل في الجعالة, إن لم يتم العمل فإنه سيخسر جهده أيضاً, إن لم يحقق النتيجة المطلوبة.

وفي حال اختلاف العامل وصاحب المال في شرط الجُعل, أو العمل الذي شرط له الجعل, ففي الصورتين يصدّق صاحب المال بيمينه, لأن العامل يدّعي عليه شرط الجعل في العقد والأصل عدمه, ويشترط عليه شغل ذمته والأصل براءة ذمته,([77]) وإذا اختلفا في قدر الجعل أو صفته أو جنسه, تحالفا,([78]) أي حلف كل

---

[70] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.–الشربيني, **مغني المحتاج**, ص430, ج2.

[71] الدردير, **الشرح الصغير** ج4, ص60. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله, **الكافي في فقه أهل المدينة**, بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ط1, ص376. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[72] سحنون, **المدوّنة**, دار صادر بيروت, ج4, ص459. –النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269. – البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1993.

[73] ابن رشد, المقدمات, ج2, ص633.

[74] ابن رشد, **المقدمات**, ص633.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[75] الأمير, **الإكليل**, ص381.–البهوتي, **كشاف القناع**, ج4, ص225.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476. – ابن قدامة, **المغني**, ص351.

[76] ابن عابدين, **حاشية رد المحتار**, ج3, ص674–الدردير, **أقرب المسالك**, ص124 –النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269–.–المقدسي, ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[77] الأمير, **الإكليل**, ص382.–البهوتي, **كشاف القناع**, ص226.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[78] الأمير, **الإكليل**, ص382.–النووي, **روضة الطالبين**, م18 ,ج5, ص275.–الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص479.

منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر, فإذا تحالفا تساقطت أقوالهما, واستحق العامل أجرة المثل.([79])

ثانياً: الشروط في الصيغة:

1- ويُشترط في الصيغة الوضوح والتحديد, بالنسبة للجُعل ومقداره وصفته, وبالنسبة للعمل والعامل, منعاً للنزاع وليس بالضرورة أن تُسمع الصيغة مباشرة من الجاعل, ولا يشترط قبول العامل.([80])

2- عدم التأقيت: أي عدم تحديد وقت معيّن لإنجاز العمل, وهذا الشرط موجود عند المالكيّة والشافعيّة,([81]) فإن قدّر للعامل زمن لإتمام العمل بطل العقد, لكي لا يذهب جهد العامل سدى في حالة انتهاء الوقت المُحدّد قبل إنجاز العمل, واستثنى المالكيّة من هذا الشرط ما إذا اشترط العامل أن يترك متى شاء,([82]) فالتوقيت بهذه الحالة جاء من قبل العامل, وليس من قبل الجاعل.

ولا يشترط الحنابلة "عدم التأقيت".([83]) جاء في كشاف القناع أنه: "يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل, كأن يقول من خاط لي هذا الثوب في يوم كذا فله كذا, فإن أتى به فيها استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر, وإن لم يف به فيها, فلا يلزمه شيء له".([84]) وترى الباحثة أن التأقيت على العامل يزيد الغرر في العقد, كما أنه يحوّل العقد إلى إجارة, لأن عقد الجعالة يقتضي أن يلزم الجاعل بالجعل بعد شروع العامل بالعمل, وعملية التأقيت هنا تؤدي إلى رجوع الجاعل, وهذا يخرجه عن اللزوم. ولكن إذا اشترط العامل الترك متى شاء هذا يقلّل الغرر الموجود في العقد, فالعامل له الحرية بالخروج من

---

[79] الأمير, **الإكليل**, ص382.-البهوتي, **كشاف القناع**, ص226- ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص354.

[80] سحنون, **المدونة**, ج4, ص458.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1993.

[81] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6. -النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص273. -الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص471.

[82] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6. -الدردير, **الشرح الصغير**, ج4, ص81. -الأمير, **الإكليل**, ص382. ابن رشد, **المقدمات**, ص631. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, دار الفكر, ج4, ص57.

[83] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص723.

[84] البهوتي, **كشاف القناع**, ج1, ص1994.

العقد متى شاء, إذا شعر بأن هذه المدة المحددة غير كافية لإتمام العمل, فيستطيع الرجوع عن العقد, قبل انتهاء المدّة المتفق عليها, وفي هذا تقليل للغرر الواقع عليه, –والله تعالى أعلم–.

ثالثاً: الشروط في محل العقد:

1- العمل:

أ. لا يشترط أن يكون العمل معلوماً كالمنفعة في الإجارة, فتجوز على عمل معلوم أو مجهول.([85])

ب. لا يستحقّ العامل الجعل إلا بتمام العمل,([86]) وهذا الشّرط يدلّ على التفريق بين العمل والنتيجة, فالعمل هو الجهد المبذول من العامل والنتيجة هي الثمرة المرجوّة للجاعل من هذا الجهد وهو (محل الجعالة), فالعقد مرتبط بالنتيجة لا بالعمل.([87])

ج. ألّا يكون حراماً.([88])

د. ألّا يكون فرضاً يلزم فعله على العامل كالصلاة مثلاً.([89])

ه. جود منفعة للجاعل في العمل: يشترط المالكيّة أن يكون فيما يحصّله العامل منفعة تعود على الجاعل.([90]) حتى لا يكون من باب العبث, الذي يؤدي إلى إضاعة المال والوقت,([91]) مثل الجعالة على صعود جبل للتسلية مثلاً.([92])

---

[85] الدردير, **الشرح الصغير**, ص82. –ابن رشد, **المقدمات**, ص634. –الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص177. –الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص11. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476. –ابن قدامة, **المغني**, ص ص 141–142.

[86] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ص207.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[87] الفرّا, جمال, **الجعالة على الأعمال**, مرجع سابق, ص ص 17,18.

[88] عليش, **شرح منح الجليل**, ج4, ص4.

[89] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص270.

[90] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[91] الخرشي, محمد, **الخرشي** على شرح مختصر الخليل, دار صادر, بيروت, (د, ت), ج20, ص314.

فبهذه الحالة لا يوجد منفعة حقيقية تعود على الجاعل إذا قام المجعول له بصعود الجبل, وبهذا لا تصح الجعالة هنا.

و. ألّا تتم للجاعل منفعة إلا بتمام العمل: وهذا شرط المالكيّة فقط, بألّا ينتفع الجاعل بأجزاء العمل إلّا بعد إتمام العمل كاملاً.([93])

ز. يشترط في ما يحصّله العامل للجاعل أن يكون محتملاً, وهو شرط عند المالكيّة,([94])ويصح أن يكون العمل معلوماً عند الشافعيّة([95]) والحنابلة.([96])

ح. حصول العمل من العامل فعلاً: وهذا شرط المالكيّة([97]) والشافعيّة([98]) والحنابلة,([99]) فلا يستحقّ العامل الجعل إلا إذا قام بالعمل, فلو عاد الضالّ وحده مثلاً, أو لو قام الجاعل بردّ آبقه مثلاً, لا يستحقّ العامل الجعل, لأنه لم يقم بالعمل.

ط. أن يكون العمل بعد الإيجاب لا قبله, وهو قول المالكيّة([100]) والشافعيّة ([101])

والحنابلة,([102]) فلا يستحقّ العامل الجعل إذا قام بالعمل قبل أن يسمع من الجاعل أو يُخبر بالجعل.

---

[92] الأمير, **الإكليل**, ص382.

[93] الخرشي, **شرح الخرشي**, ج20, ص314.

[94] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[95] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274.

[96] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص723.

[97] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[98] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274.

[99] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص723.

[100] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[101] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274.

[102] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص723.

ي. يشترط في العمل أن يكون به كلفة ومشقة على العامل, وهذا الشرط عند المالكيّة([103])والشافعيّة,([104]) فلا يُقابل بعوض ما لا كلفة فيه, كقول جملة معينة أو كلمة معينة لا فائدة مرجوّه منها مثلاً.

2- الجعل:

أ. ويُشترط أن يكون معلوماً, فهو عقد معاوضة, ولا يجوز ان يكون العوض مجهولاً,([105]) إلّا كان العقد فاسداً, وسنأتي على تفصيل ذلك–إن شاء الله–.

ب. وشروطه إن كان معيّناً شروط المبيع,([106]) وإن كان في الذمة شروط الثمن.([107])

ج. عدم اشتراط التعجيل في الجعل: فإن اشترط التعجيل فسد العقد, وذلك لدوران المال بين الثمنية (إن ردّ الضالّ إلى صاحبه مثلا), والسلفيّة (إن لم يردّ الضالّ إلى صاحبه), أما التعجيل تطوّعاً يجوز, وهذا قول المالكيّة والشافعيّة.([108])

د. وتجوز الزيادة والنّقص في الجعل قبل الفراغ من العمل,([109]) لأنه عقد غير لازم, وذلك على حالتين: الأولى: إحداث الزّيادة أو النّقص قبل الشروع بالعمل وهنا التغيير جائز.

الثانية: بعد الشروع بالعمل, فتجب أجرة المثل للعامل.([110]) وفي رأي الباحثة يضيف هذا الحكم مرونة للعقد بحيث إذا لاحظ العامل أثناء تأديته لعمله, بأنّ هذا

---

[103] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[104] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص296.

[105] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.–النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269.–الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص411.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[106] وشروط المبيع هي:1–طهارة عين المبيع. 2–النفع. 3–إمكان تسليمه. 4–الملك.5–العلم به. انظر : الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص ص 1–15.

[107] وشروط الثمن هي: أن يكون مالاً معلوماً متقوماً منتفعاً به حلالاً مقدوراً على تسليمه وتغتفر الجهالة اليسيرة التي لا تمنع التسليم. انظر: الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص415, –ابن عبد البر, **الكافي**, ج1, ص380.

[108] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6. –الجمل, سليمان بن عمر العجيلي, **حاشية الجمل على المنهج**, دار الفكر, بيروت, مج 5, ج3, ص623.

[109] النووي, **روضة الطالبين**, م18, ص ص 272–273.–البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1995.

العمل أصعب وأخطر مما كان يتوقع, يجوز له أن يطلب من الجاعل زيادة الجعل, وفي هذا تخفيف للغرر الواقع على العامل.

ه. لايستحقّ الجُعل إلا بإذن صاحب العمل, فإن أذن له بالعمل ولم يشرط له جعلاً, فقولان: قول الحنابلة أنه لا يستحقّ شيئاً.([111]) وقول المالكيّة أنه يستحقّ أجرة المثل, إذا كان معروفاً أن هذا الشخص يقوم بهذا النوع من الأعمال مقابل جعل.([112]) وترجّح الباحثة القول الثاني, لأنّه مادام عُرف عن الشّخص بأنّه يقوم بهذه الأعمال مقابل جعل, يُسقط هذا الحال على هذا الموقف أيضاً, فلا يتصوّر بأن يأخذ العامل أجرة تارة, ولا يأخذها تارّة أخرى مع تشابه الأعمال والظروف -والله أعلم-.

و. وإن أذن لشخص بالعمل مقابل جُعل, وقام شخص آخر بالعمل دون إذن صاحب المال, لم يستحقّ شيئاً وعُدّ عمله تبرعاً.([113]) وهذا في حال عدم تعيين العامل, فإذا تعيّن العامل بعقد مع الجاعل فليس لعامل دون عقد شيء,([114]) أمّا في حالة عدم تعيين العامل فإنه يستحقّ بقول الجاعل من وجد لي ضالتي فله كذا, فقام بالبحث عن الضالة شخص ووجدها استحق الجعل.

ز. تقسيم الجعل: إذا اشترك أكثر من شخص بالعمل استحقوا الجعل مقسّماً بينهم بالتساوي,([115]) وإن تفاوت عملهم, لأن العمل لا ينضبط إلا إذا وُزّع الجعل بنسبة ما قام به كل منهم.([116]) وإن فسخ العامل العقد قبل تمام العمل فلا شيء له, لأنه

---

[110] الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص412.-النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269.

[111] ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[112] الدردير, **الشرح الصغير**, ص83.

[113] الأمير, محمد, **الإكليل**, ص381.-الشربيني, **مغني المحتاج**, ص429.- البهوتي, **كشاف القناع**, ص227. ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص351.

[114] الشيرازي, **التنبيه**, ص 346.

[115] الأمير, **الإكليل**, ص382.-ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص351- الشافعي, **محمد بن ادريس**, **الأم**, كتاب الجعالة, بيت الأفكار الدولية, ص688.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1995.

[116] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124. النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274.-الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص412.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1994.

يستحقّ الجعل بعد الفراغ من العمل.([117]) وذلك لأن النتيجة النهائية لم تتم بعد وقد تمّ التأكيد على أهميّة النتيجة في هذا العقد, وليس أهميّة العمل, ولكن إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بذلك ففسخ العقد لأجل ذلك وجبت له أجرة المثل.([118])

رابعاً: الشروط الجعلية في عقد الجعالة:

والشروط الجعلية هي: "أن يقترن بالعقد التزام من الطرفين أو أحدهما بأمر زائد عن أصل التصرّف عن موجود وقت العقد",([119]) وتختلف هذه الشروط عن الشروط الشرعية في مصدرها, فإن الشروط الشرعية مصدرها الشارع بخلاف الشروط الجعلية التي مصدرها إرادة المكلّف.

ومن الشروط الجعلية في عقد الجعالة ما يأتي:([120])

1- اشتراط الجاعل قصر الجعل على شخص معيّن, كأن يعيّن الجاعل العامل ويخصه باستحقاق الجعل إن أكمل العمل, ولا يستحقّ الجعل أحد غيره, فقد يكون هناك هدف وغرض من ذلك, مثل ثقته بذلك الشخص أنه يتقن العمل أكثر من غيره, أو لإرادته بنفع ذلك الشخص.

2- اشتراط المجعول له بقاء الجعالة إلى أن يأتيه ما يدل على فسخها.

3- اشتراط أحد المتعاقدين نقداً معيّناً ليكون جعلاً.

4- اشتراط المجعول له على الجاعل أن يزيد في الجعل عند حدوث نقص في قيمة الجعل عن حد معين, إذا كان المجعول له عالماً بقيمة الجعل, فهو اتفاق على جعل آخر تم التراضي عليه.

---

[117] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.–النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص273.–المقدسي, ابن قدامة, **الكافي** ص232– البهوتي, **كشاف القناع**, ص226.

[118] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص433.

[119] الشويهي, عبد المجيد, (1430ه). **الشروط الجعلية في عقد الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة, المعهد العالي للقضاء, ص12.

[120] الشويهي, عبد المجيد, **الشروط الجعلية في عقد الجعالة**, مرجع سابق, ص16.

5- والاتفاق على مكان معيّن لتسليم الجعل فيه.

(1- 1- 5) المطلب الخامس: علاقة عقد الجعالة بالعقود الأخرى:

أولاً: الإجارة:

1- تعريف عقد الإجارة:

يعرف عقد الإجارة بأنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة, مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة, أو عمل بعوض معلوم"([121])

2- ما تختلف به الجعالة عن الإجارة:([122])

أ. أن الجعالة تجوز على عمل مجهول, بعكس الإجارة التي لا تصحّ إلا على عمل معلوم, فالجعالة يحتمل فيها الغرر, وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة.([123])

ب. يجوز في الجعالة أن يكون العامل غير معيّن, أمّا الإجارة فلا تجوز مع مجهول.([124])ويجوز أن يجعل لشخص في رده جعلاً معلوماً ولآخر أكثر منه أو أقل, ويجوز أن يجعل لشخص معين جعلاً ولجميع النّاس جعلاً آخر.([125])

ج. في الإجارة لا بد من قبول الأجير القائم بالعمل, وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل,([126]) وإنما شروعه بالعمل هو بمثابة القبول.

---

[121] البهوتي, منصور بن يونس, **شرح منتهى الإرادات**, مكتبة عالم الكتب, بيروت, لبنان, ج2, ص350.

[122] الخن, مصطفى, **الفقه المنهجي**, مرجع سابق, ص151.

[123] الأمير, **الإكليل**, ص381.-ابن جزي, **القوانين الفقهية**, ص429.-النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص275.-الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.-ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص ص351-352.-البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1992.

[124] ابن جزي, **القوانين الفقهية**, ص429. -البهوتي, **كشاف القناع** ج5, ص1995.

[125] ابن قدامة, **المغني**, ص352.

[126] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص657. -ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص233.

د. في الجعالة لا يستحقّ العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل, إلا أن تتمّ الجعالة بجعل (مطلقاً) سواء أتمّ العمل أم لم يتمّ, فإن تم العمل لزم الجعل وإن لم يتمّ وجب أجرة المثل.([127]) ولا يجوز تعجيل الجعل إلّا تبرّعاً, أمّا في الإجارة يجوز أن يشترط تعجيل الأجرة.([128])

ه. الجعالة عقد غير لازم (جائز), أمّا الإجارة فعقد لازم.([129])

و. لا يتمّ استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل,([130]) وحتى إن كانت المدة معيّنة فله الجعل إن أتم العمل قبل المدة المعيّنة, بعكس الإجارة فإن الأجير لا يستحقّ الأجرة كاملة إلّا إن أتمّ المدة كاملة.([131]) وفي الإجارة يتمّ استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير أي بجزء من العمل.([132])

ز. الجعالة تشبه الإجارة في اعتبار العلم بالعوض, فما عُدّ عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة,([133]) مثل: النقد, أو الأعيان كالكسوة والنفقة, والعكس ليس صحيحاً,([134]) فقد يكون العوض في الجعالة حصة من ناتج أرض زراعية مثلاً, وهذا لا يجوز في الإجارة.

ولكن ليس كل ماجازت فيه الإجارة جازت فيه الجعالة, كخياطة ثوب, وسكنى بيت, فهذه إجارة وليست جعالة, والعكس صحيحاً فليس كل ماجازت فيه الجعالة جازت فيه الإجارة,

---

[127] الدردير, **الشرح الصغير**, ص85-ابن جزي, **القوانين الفقهية**, ص429.- ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص352.

[128] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124. -ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص233. - الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.-**مغني المحتاج**: 2|430.

[129] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124. -البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص 1995.- ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص657.

[130] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274. -البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1992.

[131] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.-ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص352.

[132] الزحيلي, وهبة, **(1984م). الفقه الاسلامي وأدلته**, دار الفكر, دمشق, ط1, ج4, ص786.

[133] الإمام مالك, (1994م). **المدونة الكبرى**, كتاب الجعل والإجارة, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, ج3, م29, ص415.-القرطبي, ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص416.

[134] ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص354.

كحفر بئر بموات, واقتضاء دين (جازت فيه الإجارة بشرطها).([135]) ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم الأعمال في هذا المقام إلى ثلاثة أقسام: **الأول:** أعمال تصحّ فيها الإجارة والجعالة, مثل: بيع الثياب وشرائها, واقتضاء الدّيون. **والثاني:** أعمال لا تصحّ فيها الجعالة ولا الإجارة. **والثالث:** أعمال تصحّ فيه الإجارة ولا تصح فيها الجعالة, مثل: خياطة الثوب وخدمة الشهر. ولا تجتمع الإجارة والجعالة معاً,([136]) لأن الإجارة لا تصح إلا معلوماً في معلوم, والجعالة تجوز فيها المجهول.([137])

ثانياً: الوعد بجائزة في القانون:

1- **تعريف الوعد بجائزة:** عرّف القانون المدنيّ الأردنيّ الوعد بجائزة بأنه: "من وجّه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معيّن, وعيّن له أجلاً التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل, ولو قام به دون النظر إلى الوعد بجائزة"([138])

2- **ما تختلف به الجعالة عن الوعد بجائزة:**

أ. في الجعالة لا يشترط التوجيه إلى الجمهور, بل قد يكون التوجيه إلى شخص معين أو أشخاص معيّنين,([139]) ولكن في الوعد بجائزة يشترط أن يكون التوجيه إلى الجمهور([140]), ويقصد بالجمهور هنا: "العدد غير المُحدّد من النّاس, والذين لا يعرفهم الواعد بذواتهم, وإن كان يعرفهم بصفاتهم"([141]), فقد يوجّه الوعد إلى أطباء أو مهندسين, لا يعرفهم وإنما يعرف عملهم مثلاً.

---

[135] الدردير, **الشرح الصغير**, ص84.–البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1994.

[136] الامام مالك, **المدونة الكبرى**, 3|416.

[137] ابن رشد, **المقدمات**, ص ص 635–636.–القرطبي, ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص416.–ابن قدامة, **المغني**, ص157.–البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, 1995.

[138] مادة رقم (255), المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني, 1976م, ج1, ص261.

[139] سحنون, **المدوّنة**, ج4, ص459. –النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269. –البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1993.

[140] الفقرة الأولى, مادة رقم (255), المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني, 1976م, ج1, ص261.

[141] السنهوري, عبد الرزاق, **الوسيط في شرح القانون المدني**, مرجع سابق, ص1289.

ب. في الجعالة يشترط لاستحقاق الجعل أن يكون العامل عالماً بتخصيص الجاعل جعل للقيام بعمل معيّن, وهذا رأي الشافعيّة([142]) والحنابلة,([143]) ويرى المالكيّة بأن له جعل مثله إن كان من عادته ردّ الضوال والأشياء المفقودة, فإن لم تكن عادته ذلك فلا جعل له, وإنّما أجرة عمله في التحصيل ونفقات أكله وشربه وتكاليف سفره,([144]) أما في الوعد بجائزة لا يشترط لاستحقاق الجائزة علم العامل بتخصيص الواعد جائزة لمن يقوم بالعمل([145]).

ج. في الجعالة يصبح العقد ملزماً للجاعل عند شروع العامل بالعمل,([146]) وذكر ابن رشد في المقدمات الممهدات : "إن عقد الجعالة لازم قبل الشروع بالعمل",([147]) أما في الوعد بجائزة, فيجوز أن يرجع الواعد عن وعده إذا كان الوعد غير مقترن بمدة, ما لم يقم أحد بالعمل قبل الرجوع في الوعد, وإذا قام أحد بالعمل قبل الرجوع استحق الجائزة ولو لم يكن عالماً بالوعد عند قيامه بالعمل, ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رجوع الواعد, أما إذا كان الوعد مقترناً بمدة محددة فلا يجوز للواعد الرجوع عن وعده خلال تلك المدة, وإذا انتهت المدة تحلّل الواعد من وعده ([148]).

إذن يمكن تلخيص حالات لزوم الوعد بالنسبة للواعد: **الحالة الأولى:** إذا كان الوعد محدداً بمدة, وقام شخص بالعمل المطلوب أثناء المدة المُحدّدة. **الحالة الثانية:** إذا لم يحدد الواعد مدة, ولم يرجع عن وعده, وقام شخص بالعمل المطلوب. **الحالة الثالثة:** إذا لم يحدد الواعد مدة, ورجع عن وعده, وقام شخص بالعمل المطلوب قبل إعلان الواعد الرجوع عن الوعد.

---

[142] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص274.

[143] ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص723.

[144] عليش, **منح الجليل**, ج4, ص6.

[145] الكساسبة, فراس, (2013). **صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية عند تنازع القوانين**, السنة 27, العدد 53, يناير 2013, ص285.

[146] الدردير, **الشرح الصغير**, ص82- ابن رشد, **المقدمات**, ص634. -الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص177. -الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص476.-ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[147] ابن رشد, **المقدمات الممهدات**, طبعة دار صادر, ج2, ص633.

[148] الفقرة الثانية, المادة رقم (255) من المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني, مرجع سابق, ص261.

ثالثاً: عقود الامتياز:

1- تعريف عقود الامتياز:

يعرّف عقد الامتياز بأنه: "منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه"([149]).

2- أنواع عقود الامتياز: وتقسم عقود الامتياز من ناحيتين:([150])

أ- **حسب النشاط محل الامتياز([151]):**

1- **عقود امتياز استغلال البترول والمعادن والمياه وما في حكمها:** وتعطي الحكومة مانحة الامتياز للشركة صاحبة الامتياز الحقّ الخالص بأن تحفر وتتحرّى البترول وتنتجه وتنقله داخل منطقة الامتياز, وهناك حكومات تعطي للشركة صاحبة الامتياز, الملكية الخالصة لجميع البترول المستخرج داخل منطقة الامتياز, وتعيد الحكومة شراء البترول من الشركة صاحبة الامتياز, طيلة مدة الامتياز,([152]) وقد يعقد عقد امتياز مستقل لتكرير البترول داخل البلد, وعقد الامتياز الأصلي يكون مقابل رسوم ترخيص تعطى في بداية منح الامتياز, بالإضافة إلى إتاوات أو علاوات خاصة.([153])

---

[149] معيار رقم 22 (عقود الامتياز), هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, معايير هيئة المحاسبة والمراجهة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, مرجع سابق.

[150] وحدة البحوث الشرعية , أمانة الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي, "بيتك".

[151] سميرة, حصايم, (2011). **عقود البوت B.O.T : إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية,** رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة مولود معمري, الجزائر, ص15.

[152] اتفاقية تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1964م, استناداً لقانون رقم 14, لسنة 1964م, مع جون م. ميكوم المقيم في ولاية تكساس الولايات الأمريكية المتحدة.

[153] في اتفاقية المملكة الأردنية الهاشمية مع ميكوم تبلغ الإتاوة 2|3 16 % ستة عشر وثلثين في المائة من السعر المعلن لهذه المادة.

وترى الباحثة أنه يمكن اعتبار هذه الصورة من عقود الامتياز بأنه عقد جعالة, فإن العقد هنا على عمل مجهول, والجاعل في هذه الصورة هو الحكومة "مانحة الامتياز", والمجعول له هو الشركة "صاحبة الامتياز", والجعل هو جزء من الناتج أو قد يكون جميع الناتج مع فرض أتاوات وعلاوات على الشركة صاحبة الامتياز, ونلاحظ بأنه لا حاجة لمناقشة قضية فرض الرسوم قبل إتمام العمل, لأن من سيدفع الرسوم في هذه الحالة هو المجعول له وليس الجاعل, ولا يوجد مانع من ذلك في عقد الجعالة, –والله تعالى أعلم–, والحكومة تأخذ رسوم الترخيص من الشركة ولا تعيده حتى لو لو لم تكتشف الشركة البترول أو المعدن أو المياه.

كما أنه قد يقال بأن عقد الجعالة لا يجب أن يشترط فيها التأقيت, ونجيب: بأن التوقيت هنا أو تحديد الأجل هو ليس لعقد الجعالة, أي أن الصيغة لم تكن أنه إذا وجدت البترول خلال سنة أو شهر فلك الجعل, بل إن التوقيت هنا هو قيمة الجعل, أي أن البترول المستخرج خلال العشرين عاماً القادمة لك, أو لك نصفه أو ربعه, وهذا لا يتعارض مع الجعالة, لأنه بمجرد استخراج البترول فلك نسبة منه لمدة عشرين عاماً.

2- **عقود امتياز إنشاء المشروعات:** قيام الشركة صاحبة الامتياز بتمويل المعدات وتطويرها وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها وإصلاح جميع المرافق الواقعة في نطاق منطقة الامتياز, وقد تؤول ملكية المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز إلى الدولة. ([154])

وترى الباحثة بأن هذه الصورة من عقود الامتياز تكيّف على أنها عقد جعالة, وتعتبر الحكومة "الجهة مانحة الامتياز" هي الجاعل, والشركة "صاحبة الامتياز" هي المجعول له, والجعل هو الرسوم المحصّلة من المنتفعين خلال المدة المتفق عليها, والمجعول فيه هو المشروع "وهذا

---

[154] مثل اتفاقية الامتياز المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة مصفاة البترول الأردنية بإعطاء الحق لشركة المصفاة بإنشاء واستثمار منشآت لتصنيع وتكرير البترول وتصنيع المواد الثانوية, وحق خزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد ضمن الشروط, وحق حفر الآبار في المناطق المجاورة أو القريبة لموقع إنشاءات الشركة, انظر: اتفاقية الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول المساهمة المحدودة, استناداً لقانون رقم 19, لسنة 1958م.

يشمل إنشاء البناء وتطويره وتجهيزه ومستلزماته". وقد يُتوهّم بأن هذا العقد محدّد الأجل, ونجيب: بأن هذا الأجل هو أجل انتفاع المجعول له بالجعل, وليس أجلاً لإنشاء المشروع, وإذا تمّ تحديد أجل لإنشاء المشروع, فيمكن أن يشتمل العقد على أنّ للمجعول له الترك متى شاء, –والله تعالى أعلم–.

3- **عقود امتياز الإدارة:** "عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته, إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين, مع خضوعه للقواعد الأساسية الضّابطة لسير المرافق العامة, فضلاً عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز"([155]).

وتعتبر هذه الصورة من عقود الامتياز عقد جعالة, إذا لم يشترط التأقيت أو تحديد الأجل, أو اشتراط الترك متى شاء, وتعتبر الحكومة "الجهة مانحة الامتياز" هي الجاعل, والشركة "صاحبة الامتياز" هي المجعول له, والجعل قد يكون الرسوم المحصّلة من المنتفعين فترة العقد, –والله تعالى أعلم–.

ب- حسب الجهة المستفيدة:

1- الامتياز بالبناء والتملّك والتشغيل ونقل الملكية.

أ. بناء المرفق محل التعاقد وتزويده بالمستلزمات على نفقة المستثمر.

ب. تملك أصول المرفق من قبل المستثمر مع رقابة الدولة.

ج. تشغيل وإدارة المرفق وتحصيل الرسوم من المنتفعين, لمدة قد تصل إلى 70 عاماً.([156])

---

[155] الطماوي, سليمان, (1991م). **الأسس العامة من العقود الإدارية**, دار الفكر العربي, ط5, ص108.

[156] السروي, عبد الكريم محمد, **النظام القانوني لعقود الطاقة**, المؤتمر السنوي الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد, 20–21 مايو, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ص712.

د. تحويل ملكية المرفق إلى الدولة بكل أصوله ومستلزماته, أو تجديد عقد الامتياز.

وترى الباحثة بأن تكييف هذا العقد على عقد جعالة رافقه عقد بيع, لأن الشركة "صاحبة الامتياز" ستقوم ببناء المرفق وتشغيله وإدارته وتطويره, وتحصيل الرسوم من المنتفعين, وهذا يعتبر عملاً مظنوناً غير محدد وغير معلوم, وعملية تحويل ملكية المشروع للحكومة "مانحة الامتياز" هو عقد بيع, ويمكن الاتفاق على هذا العقد "عقد البيع" بتوقيع عقد الوعد بالبيع, ويكون المجعول فيه هو المشروع "ويشتمل المشروع على البناء ومستلزماته ومواده وغيرها", ويكون الجعل هنا هو الرسوم المحصّلة من المنتفعين مدة العقد, –والله تعالى أعلم–.

2- الامتياز بالبناء والتشغيل ونقل الملكية.([157])

أ. بناء المرفق محل التعاقد وتزويده بالمستلزمات على نفقة المستثمر لحساب الدولة.

ب. تشغيل وإدارة المرفق وتحصيل الرسوم من المنتفعين.

ج. سلطة رقابية أكبر للدولة بتقدير رسوم التشغيل وتحصيل الإيرادات خلال فترة الامتياز.

د. تحويل ملكية المرفق إلى الدولة بكل أصوله ومستلزماته, أو تجديد عقد الامتياز.([158])

وترى الباحثة اعتبار هذه الصورة من عقود الامتياز بأنها عقد جعالة, رافقه عقد بيع أو وعد بالبيع, وذلك لانطوائها على عمل مظنون وهو "التشغيل والإدارة وتحصيل الرسوم" في هذه الحالة, وتعتبر الحكومة "الجهة مانحة الامتياز" هي الجاعل,

---

[157] سميرة, حصايم, **عقود البوت B.O.T**, مرجع سابق, ص15.

[158] متري, موسى خليل, (2005م). تمويل المشاريع–هيكلية ال B.O.T , **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**, م21, العدد 2, ص12.

والشركة "صاحبة الامتياز" هي المجعول له, والجعل قد يكون رسوم المنتفعين مدة العقد, –والله تعالى أعلم.–

3- الامتياز بالبناء ونقل الملكية.([159])

أ. بناء المرفق وتزويده بالآلات والمستلزمات على نفقة المستثمر.

ب. تسليم المرفق للدولة مقابل عوض يتفق عليه.

ج. يستخدم بالمناقصات العامة ذات طابع البناء.

د. لا يشغّل القطاع الخاص المرفق بعد بناءه, ولم يكن دخوله في عقود الامتياز إلا استيفاءً للشكل فقط.

ويكيّف هذا العقد بأنه عقد مقاولة أو عقد استصناع ولا يعتبر عقد جعالة, لأنه تطلّب بناء مبنى ثم تسليمه للحكومة "مانحة الامتياز" فالعمل هنا معلوم ومحدّد, وإنما تكون الجعالة على العمل المظنون, –والله تعالى أعلم–.

3- ما تختلف به الجعالة عن عقود الامتياز:

أ. في عقد الجعالة يطلب الجاعل من المجعول له نتيجة معينة يطلب منه تحقيقها, بغض النظر عن الاجراءات وعن طبيعة هذا العمل, وكذلك الحال في عقود الامتياز, فلا يهم مقدار العمل ونوعه, وإنّما المطلوب هو النتيجة النهائية, ولكن في عقود الامتياز تبقى هناك سلطة استثنائية تفرضها صفة الإدارة كشخص من أشخاص القانون العام, وهذا بغرض حماية المنتفعين([160]), ولا يتنافى هذا مع أحكام عقد الجعالة.

---

[159] سميرة, حصايم, **عقود البوت B.O.T**, مرجع سابق, ص15.

[160] بوضياف, عمار, **عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص**, الأكاديمية العربية المفتوحة, الدانمارك, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ص ص 6–9.

ب. عقد الجعالة هو عقد جائز غير ملزم إلا في حالة شروع العامل بالعمل فيصبح ملزماً للجاعل, أما عقد الامتياز فهو ملزم للجانبين, ولا يجوز العدول أو التراجع عنه([161]), إذن فبعد شروع العامل بالعمل بعقد الجعالة يصبح كعقد الامتياز.

ج. في عقد الجعالة قد يكون العامل معيّناً أو غير معيّن, أما في عقود الامتياز لا بد أن يكون العامل معيّناً, وقد تكون شخص أو شركة يتم الاتفاق معها قبل الشروع بالعمل([162]), وهذا يدلّ على أن عقود الامتياز هي عقد جعالة, ما عدا عقد الامتياز بالبناء ونقل الملكية, كما مرّ سابقاً.

د. تشبه الجعالة حقوق الامتياز في أنه لا يستحقّ الجعل أو الأجر إلا بعد إتمام العمل.

رابعاً: ما تختلف به الجعالة عن عقود المقاولة– كمثال على العقود المركبة:

إن عقد المقاولة هو عقد يشبه بعض العقود المعروفة في الفقه الإسلامي, مثل عقد الاستصناع([163]) وعقد الإجارة على العمل, ويشبه عقد المقاولة الاستصناع فيكون في حالة تقديم المقاول المواد الأولية اللازمة للعامل فضلاً عن العمل والخبرة اللازمة في عملية التصنيع. وأما شبه المقاولة بعقد الإجارة على العمل أو الأجير المشترك,([164]) فيكون ذلك عندما يقتصر التزام المقاول بالعمل فقط, وتكون المواد اللازمة لذلك مقدمة قبل صاحب العمل.([165])

---

[161] بوضياف, عمار, **عقد الامتياز**, المرجع السابق, ص9.

[162] بوضياف, عمار, **عقد الامتياز**, مرجع سابق, ص9.

[163] عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة فتكون المادة والعمل من الصانع, وقد يكون العمل فقط هو المعقود عليه, لأن الاستصناع طلب الصنع, وهو العمل. انظر: الزحيلي, وهبة, (1988م). عقود جديدة, **مجلة الشريعة والقانون**, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد 2, ص20.

[164] هو الأجير العام الذي يعمل لكافة الناس بالأجر, كالخياط والصباغ, أنظر: الزحيلي, عقود جديدة, مرجع سابق, ص20.

[165] شاسو, ابراهيم, (2010م). عقد المقاولة في الفقه الإسلامي, **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**, المجلد 26, العدد 2, ص6.

1- تعريف عقود المقاولة:

تعرّف عقود المقاولة لغة: بأنّها المفاوضة والمجادلة([166]), وتعرّف اصطلاحاً بأنّها: "عقود يتعهّد أحد طرفيها بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهّد به الطرف الآخر"([167]).

2- ما تختلف به الجعالة عن عقود المقاولة:

أ. عقد الجعالة إذا كان المحل فيه يرد على عمل مجهول, لا يندرج تحته أحكام عقد المقاولة, لأنه يجب تحديد العمل وصفاته بدقة في عقد المقاولة, ولكن في حال كان محل الجعالة عملاً معلوماً فتندرج تحته أحكام عقد المقاولة بشرطين: الأول: أن يكون العمل والعامل معلومين, والثاني: أن يكون التزام عناية وليس التزام غاية, (لأن المريض لا يشترط البرء من الطبيب, والمدعى عليه لا يشترط البراءة من المحامي, والطالب لا يشترط النجاح من المُعلّم), وبذلك تكون عقود أصحاب المهن الحرة كالطب والمحاماة والتعليم, تندرج تحت أحكام عقد الجعالة في الفقه الإسلاميّ, وتحت أحكام عقد المقاولة في القانون المدنيّ([168]).

ب. إن عقد الجعالة هو عقد جائز, كما مرّ سابقاً وليس لازماً, إلّا بعد شروع العامل بالعمل, أما عقد المقاولة فهو عقد ملزم للجانبين, يتعهّد المقاول بإنجاز العمل ثم تسليمه, ويقع عليه الضمان, ويلتزم صاحب العمل بأن يتسلّم العمل بعد إنجازه وبدفع البدل([169]).

ج. إن عقد المقاولة هو عقد على معلوم لا غرر فيه, ويعني ذلك أنه يمكن لكل من الطرفين أن يحدّد عند التعاقد قيمة المنفعة التي سيحصل عليها من الطرف الآخر, وقيمة المنفعة التي سوف يدفعها كذلك للطرف الآخر, دون أن يتوقف ذلك على أمر

---

[166] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة قال, ج5, ص345.

[167] قرارية, زياد شفيق, (2004م). **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين.

[168] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني, مرجع سابق, ج1, ص268. –الجميلي, **الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون**, ص ص 173–180.

[169] السرحان, عدنان, **شرح القانون المدني الأردني, العقود المسمّاه في المقاولة, الوكالة, الكفالة**, ط1, دار الثقافة, عمان, ص7.

احتمالي غير محقق الوقوع,([170]) بعكس عقد الجعالة فإن الجاعل في عقد الجعالة لا يعلم هل سيتم العمل فعلاً ويحصل على النتيجة, أم لا, وكذلك المجعول له لا يعلم هل سينهي العمل ويستحقّ الجعل أم لا؟.

د. ويتشابه عقد المقاولة وعقد الجعالة, بأن كلا العقدين من عقود المعاوضة, فكلا الطرفين في عقد المقاولة يهدفان إلى الحصول على منفعة, وكذلك في عقد الجعالة.

ه. ويتشابه كذلك عقد المقاولة وعقد الجعالة بأن كلا العقدين واردان على عمل, فالمهم في كلا العقدين النتيجة النهائية للعمل, وليس المهم الأدوات والوسائل التي تكفل تحقيق النتيجة.([171])

(1- 1- 6) المطلب السّادس: تطبيقات عقد الجعالة:

أولاً: أهم الأحكام الضّابطة لتطبيق عقد الجعالة في المعاملات المعاصرة:

1. **مشروعية عدم قيام العامل بنفسه بالعمل:** إنّ عبارة العاقد, هي التي تحدد جواز استعانة العامل بغيره أو استنابته لغيره بالقيام بالعمل. وإن قام بالعمل غير العامل المعين فلا شيء له بيد أنّ له أن يستعين بغيره في إنجاز العمل, إن لم تمنع صيغة العاقد من ذلك, فيجوز لكل من أراد العمل أن يستعين أو يستنيب فيه ما لم يكن قد ورد في صيغة العاقد ما يمنع ذلك.([172])

2. **مشروعية أن يكون الجعل حصة من الناتج:** ومثّل الفقهاء لهذه المسألة بما يلتزم به أمير الجيش أو صاحب المزرعة, بأنّ من قام بزراعة أرض معينة أو استصلاحها, فله حصّة شائعة من الناتج, وهذا جائز من خلال بعض آراء الفقهاء, ووجه جواز ذلك

---

[170] قرارية, زياد شفيق, **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**, مرجع سابق, ص62.

[171] الزحيلي, وهبة, **العقود المسمّاة في قانون المعاملات الاماراتي والقانون المدني الأردني**, , دار الفكر, دمشق, ط1, ص276.

[172] القاضي, عبدالله بن ابراهيم, (2010م). **التطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**, رسالة دكتوراه, جامعة اليرموك, كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة.

هو الحكم فيه, حيث إنّ الجعل عليه لا يلزم واحداً منهما, للمجعول له أن يخرج متى شاء, وللجاعل أن يخرجه متى شاء,([173]) والجهالة الواردة في العوض مغتفرة هنا, لإمكانيّة التسليم وإمكانيّة تحديدها من خلال الصيغة المتقدمة للعاقد.([174])

3. **مشروعية أن يكون إنجاز العمل مشكوكاً فيه:** فقد يُنجز وقد لا يُنجز, ومشروعية الجعالة قائمة مع ذلك خلافاً لبعض الحنابلة المانعين لشرعية الجعالة, إن كان في إنجاز العمل جهالة فاحشة ويعسر فيه الضبط.([175])

4. مشروعية اشتراط المكان في العمل المُجاعَل عليه:

قال الشافعية([176]) والحنابلة([177]) بأن تحديد مكان العمل في عقد الجعالة جائز, خالفهم في ذلك بعض فقهاء المالكية.([178])

ثانياً: أهم التّطبيقات المعاصرة للجعالة:

ومن أهم التّطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة ما يأتي:

1-إصلاح الأراضي واستزراعها:

---

[173] ابن رشد, (1988م). **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة, تحقيق (أحمد الشرقاوي إقبال, محمد حجي), دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط2, ج8, ص416.

[174] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص432.-الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص472.

[175] أبو النجا, **شرف الدين موسى, (1428ه). زاد المستقنع في اختصار المقنع**, (تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان), دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, ط2, ج1, ص142.

[176] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص473.

[177] البهوتي, **كشاف القناع**, ج1, ص1993.

[178] الخرشي, **شرح مختصر خليل**, ج7, ص60.- الدسوقي, محمد بن أحمد, **حاشية على الشرح الكبير**, ط1, بيروت, لبنان, دار الفكر, (د, ت), ج4, ص60.

أ- **صورتها:**

وتكون هذه الصورة من باب الجعالة إذا كانت الصيغة تدل على استحقاق الجعل للشخص الذي استطاع أن يستصلح الأرض أو يزرعها, بغض النظر عن مقدار العمل أو مدته, وذلك بأن يجعل صاحب الأرض مبلغاً معيّناً من المال لمن يقوم باستصلاح أرض معيّنة, أو يبحث في الأرض عن أماكن صالحة لإقامة مشاريع زراعيّة, وأهميّة الجعالة في هذه الحالة هي أن العامل لا يستحقّ الجعل إلا إذا استصلح الأرض أو زرعها, وبالتالي سيدفع صاحب الأرض قيمة الجعل من ناتج الأرض, أما إذا لم يزرع العامل الأرض أو لم يستصلحها, فلا جعل له.([179])

ب- **مدى انطباق أركان عقد الجعالة على استصلاح الأراضي الزراعيّة:**

1. **والجاعل** في هذه الصورة هو: صاحب الأرض, بحيث يلتزم بالجعل بعد شروع العامل بالعمل.([180])
2. **والمجعول له** في هذه الصورة: غير معيّن, وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط أن يكون العامل معيّناً,([181]) ولا يشترط أي شرط في العامل إذا كان غير معيّن.([182])
3. و**الجعل** في هذه الصورة: قد يكون مبلغاً مقطوعاً, أو حصة من الناتج.
4. **والمجعول فيه:** الثمر أو ناتج الأرض.

ج- **مدى تأثير جهالة العوض في مشروعية استصلاح الأراضي واستزراعها:**

---

[179] ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص417.-القاضي, **التطبيقات المعاصرة للجعالة**, مرجع سابق, ص56.

[180] الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص177.

[181] الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص452. -ابن عبد البر القرطبي, **الكافي**, ج9, ص232. -الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص429. -ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص8.

[182] الدردير, **الشرح الصغير**, ج4, ص60. -الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

تعتبر جهالة العوض مغتفرة في هذه الصورة للأسباب الآتية:

1- إن جهالة العوض في هذه الحالة لا تمنع التسليم, وهذا ما اشترطه المالكيّة لجواز جهالة العوض.([183])والغرر في هذه الصورة يكون في حالة عدم قدرة العامل على استصلاح الأرض, وبهذه الحالة لن يستحقّ الجعل بالرغم من الجهد والعمل الذي قام به, وترى الباحثة بأن العوض سيكون معلوماً عند تحصيل النتيجة فلا تؤثر جهالة العوض في هذه الصورة.

2- إمكانيّة تحديد العوض,([184]) وجاء في القواعد لابن رجب أنه إذا كان الإبهام في التملّك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم صحّت الجعالة, وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم لم تصح.([185]) وهنا العوض مجهول جهالة مؤقتة, وسيصبح معلوماً بمجرد حصول النتيجة وهي زراعة الأرض أو استصلاحها, ويصبح الجعل هنا حصة من الناتج والذي أصبح معلوماً, وذلك لأن الجهالة آنيّة تزول في المآل,([186]) ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلّم :"من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلَبُه",([187]) فالعوض عند العقد (السلب), لم يكن محدداً ومعلوماً بدقة, ولكنه سيصبح كذلك حال قتل القتيل.

3- أن الجهالة يسيرة: بعض الحنابلة صحّحوا عقد الجعالة بهذه الحالة إذا كانت الجهالة يسيرة,([188]) كما أن الشافعيّة نصّوا على صحّة ما لو قال الجاعل: من ردّ رقيقي مثلاً فله ثيابه أو ربعه إذا كان يعلم المشروط.([189]) ويرى مالك جواز الإجارة على بعض ما يخرج من الأرض إن أمكن معرفة الأجرة بالتقدير, كلقط زيتون بنصفه, وجعلوه من الجعالة وهي مما يتسامح فيه ما لا يتسامح في الإجارة.([190])

---

[183] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.

[184] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص432. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص472.

[185] ابن رجب, **القواعد**, ص266.

[186] التلمساني, أبو العباس أحمد بن يحيى, (2004م). **عدة البروق في جميع ما في المذاهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك**, دار الكتب العلمية للنشر, ص552.

[187] البخاري, **صحيح البخاري**, باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل, حديث رقم (2925).

[188] المرداوي, **الإنصاف**, ج6, ص391.

[189] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص431.

[190] الموصلي, ابن مودود, **الاختيار لتعليل المختار**, ج2, ص60.

د- رأي الباحثة:

بناءاً على ما سبق فإن جهالة العوض عند العقد في حال إصلاح الأراضي واستزراعها جهالة لا تمنع التسليم, وبأنه بالإمكان تحديد العوض لأن الجهالة هنا مؤقتة, واعتبار جهالة العوض في هذه الحالة يسيرة ومغتفرة لأنها جعالة تنطوي على غرر متسامح فيه ما لا يتسامح فيه بالإجارة, ترى الباحثة جواز الصورة السّابقة, باستصلاح الأراضي واستزراعها باستخدام عقد الجعالة, -والله تعالى أعلم_.

2-التنقيب عن البترول والمعادن المختلفة:

أ- تعريف المعدن:

ويُعرّف المعدن بأنه: "كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحوها".([191])

ب- صورة التنقيب عن البترول والمعادن جعالة:

وتكون صيغة الجعالة بأن تجعل الدولة جعلاً للشركات بأن من يجد في أراضيها المعدن المراد, ويستطيع إخراجه فله قيمة الجعل, سواء أكان الجعل مبلغاً محدداً من المال أو نسبة مشاعة من الإنتاج أو حصة من إدارة المشروع مثلا.([192])

وتكون عمليات التنقيب وفق صيغة الجعالة في الحالة التي يكون استحقاق الجُعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن مثلاً, دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه([193]), فإن الجعل لا يستحقه إلّا الشخص الذي وجد البترول أو المعدن.([194])

---

[191] القرضاوي, يوسف, (2002م). **فقه الزكاة**, بيروت, لبنان, مؤسسة الرسالة, ط7, ج1, ص487.

[192] القاضي, **التطبيقات المعاصرة للجعالة**, مرجع سابق, ص57.

[193] الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص11. -ابن قدامة, **المغني**, ص ص 141-142.-معيار رقم 15, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.

[194] المصري, رفيق, (2007م), **فقه المعاملات المالية**, دمشق, دار القلم, ط2, ص195.

ومن أهم العقود المطبقة بشأن التنقيب عن البترول والمعادن, ما يسمى ب "عقود الامتياز", بحيث تتقدم مجموعة من الشركات الراغبة في الحصول على الامتياز بطلبات "مزايدات" إلى الحكومة, وتحصل الشركة التي قدّمت أعلى عرض على الامتياز, وغالباً ما يقترن ذلك بمبلغ إضافي عند التوقيع للحصول على الترخيص لهذه الحقوق. ([195])

وفي هذه العقود يكون لدى المقاول الحقوق الحصرية للاستكشاف والتنقيب عن البترول في تلك المنطقة المُحدّدة مسبقاً, وتحصل الحكومة على رسوم تقديم الامتياز بغض النظر عن استخراج البترول من الأرض أم لا, كما أن مخاطر التنقيب وتكاليفه تقع على كاهل المقاول وحده.([196])

كما أن بعض الدول طبّقت عقد المقاولة في التنقيب عن النفط, وتكون الشركة الأجنبية في هذا العقد بمثابة المقاول الذي يعمل لحساب الشركة الوطنية, وتقوم الشركة الأجنبية بالبحث والتنقيب وتتحمّل النفقات المترتّبة على ذلك, وللشركة الأجنبية الحق في شراء نسبة معينة من البترول المنتج بأسعار خاصة طوال مدة العقد, ولا تعتبر هذه الشركة صاحبة امتياز أو شريكة في النفط, وإنما فقط مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية المتعاقدة معها.([197])

وأهميّة ذلك في إيجاد مصدر للطاقة وفرص عمل جديدة, وتستطيع الدولة تسديد مستحقات الشركات الواجدة من المردود الذي تجنيه من عملية التنقيب, أو جعل ذلك حصة من إدارة المشروعات التي تم انشاؤها من العمل.([198])

ج- التحقق من أركان الجعالة في التنقيب عن المعادن والنفط:

1. **الجاعل:** قد يكون الجاعل في هذه الصورة الدولة, متمثلة بوزارة الطاقة, وفي عقود الامتياز يسمى هذا الركن "مانح الامتياز".

---

[195] A Reporter,s Guide to Energy and Development, Revenue Watch retrieved. 14 January, 2013

[196] A Reporter,s Guide to Energy and Development, Revenue Watch retrieved. 14 January, 2013

[197] البنّا, محمود عاطف, (1984م). **العقود الإدارية**-مع دراسة خاصة لنظام تأمين المشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية, دار العلوم للطباعة والنشر, ص78.

[198] انتر نيوز, أوبن أويل, منهج مفتوح للتعرّف على أساسيات صناعة النفط, الحوكمة: عقود النفط, ص5.

2. **المجعول له:** قد يكون المجعول له شركة محلية أو دولية, أو خبراء محليين أو دوليين. ويسمى هذا الركن في عقد الامتياز "صاحب الامتياز".

3. **الجعل:** قد يكون الجعل مبلغاً مقطوعاً, أو حصة معينة من الناتج, أو حقاً في إدارة الشركة المستخرجة للمعدن, ويكون لهذا الحق قيمة مالية متفق عليها. ويسمى هذا الركن في عقد الامتياز "العوض".

- **المجعول فيه:** البترول أو المعدن المطلوب استخراجه. وهو النتيجة في عقد الامتياز.

وتتشابه هذه العقود إلى حد كبير مع عقد الجعالة, من حيث إنّ عقد الامتياز يُعطى لشركة أو مقاول معيّن, وهذا يجوز في الجعالة فقد يكون العامل معيّناً أو غير معيّن, ولا يجوز أن يكون العامل غير معين في عقد الامتياز.

ولكن يختلف العقدان (الجعالة والامتياز) في أنه في عقد الجعالة لن يعطي العامل للجاعل أية رسوم, بل إن الجاعل هو الذي سيعطي للعامل جعلاً حسب الاتفاق, وتمّ ذكر الفروقات الأساسية بين عقود الامتياز والجعالة في المطلب السادس من هذا المبحث.

د- ما تختلف به صورة التنقيب عن البترول أو المعدن عن الجعالة:

جهالة العوض :وكما مرّ سابقاً في أحكام الجعالة, يجب أن يكون الجعل في عقد الجعالة معلوماً, وفي هذه الصورة من التنقيب عن البترول والمعادن قد يكون الجعل غير معلوم, بل قد يكون حصة من الناتج, ولكن هذا الناتج وإن لم يكن معلوماً عند العقد, ولكنه سيصبح كذلك عند إتمام العمل, أي سيؤول إلى العلم,([199]) وإذا درسنا سبب عدم جواز أن يكون الجعل مجهولاً, نرى أن معلوميّة الجعل تمنع التنازع بين طرفي العقد, مثال: إذا قال الجاعل للعامل أعد لي سيارتي الضائعة وسأرضيك, (لم يحدد قيمة الجعل), ولنفرض بأن العامل ردّ السيارة, فأعطاه الجاعل مبلغاً أقل مما كان يتوقع, أو أقل من مؤنته وجهده, فهذا ولا شك سيفضي إلى التنازع بينهما.

[199] ابن رجب, **القواعد**, ص266.

ولكن إذا كان الجعل جزءاً من ناتج الأرض, من زرع, أو نفط, أو معدن, فإن العامل يعلم أنه بمقدار ما ينتج, فسيأخذ جزءاً محدداً من هذا الناتج, فلو أنتج كمية قليلة أو كبيرة, لن يحدث تنازع بين العامل والجاهل, للاتفاق المبرم بينهما.

كما أن جهالة العوض عند العقد هي جهالة لا تمنع التسليم, وهي جهالة يسيرة مغتفرة –كما مرّ في صورة إصلاح الأراضي واستزراعها–.

ه– رأي الباحثة:

ترى الباحثة بأن جهالة العوض في حالة التنقيب عن البترول والمعدن باستخدام عقد الجعالة, جهالة لا تمنع التسليم, كما أنها جهالة مؤقته تؤول إلى العلم وسيصبح العوض معلوماً بمجرد حصول النتيجة وهي استخراج البترول أو المعادن, وبهذا لا تؤدي جهالة العوض إلى حدوث نزاع بين طرفي العقد,, كما أنها جهالة يسيرة مغتفرة , لذلك ترى الباحثة جواز صورة التنقيب عن البترول والمعدن باستخدام عقد الجعالة, –والله تعالى أعلم–.

3–عمليات التّسويق والسمسرة وارتباطها بالجعالة:

أ- تعريف السمسرة:

والسمسرة لغة هي: كلمة فارسية معرّبة, أصلها: سيب سار, وتطلق على من يدل غيره على بيع أو شراء مقابل أجر.([200])

واصطلاحاً بأنّها: "التوسط بين البائع والمشتري, والسمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع, وهو المسمّى الدلّال, لأنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان".([201])

ب- وصورة السمسرة التي تدخل في الجعالة:

في حال استحقاق الجُعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي تمّ التوسط من أجله.([202])كأن يقول البائع للوسيط: إن بعت السلعة اليوم فلك دينار, وإن بعتها غداً فلك نصف دينار. أو

---

[200] ابن منظور, **لسان العرب**, ج14, ص89.

[201] الموسوعة الفقهية, ج10, ص151.

[202] المصري, رفيق, **فقه المعاملات المالية**, مرجع سابق, ص196.

قوله: بع السلعة فما زاد عن كذا دينار فهو لك. أو قوله: بع السلعة اليوم ولك دينار, وإن لم تبعها فلك نصف دينار.

وتكون السمسرة جعالة إذا لم يكن السمسار ملزماً, وإذا كانت بصيغة الجعالة, كما ذكر سابقاً. وأجر السمسار في نظر الفقهاء هو من قبيل الجُعل, ويقصدون به الإجارة على منفعة مظنون حصولها.([203])والأجر الذي يتقاضاه السمسار هو العوض المعلّق على البيع.([204])

وقد تعلن مؤسسة معينة عن حاجتها لسلعة أو خدمة معينة بأوصاف محددة وبسعر محدد, ومن يستطيع إيجاد جهة توفر تلك السلعة أو الخدمة فيستحقّ نسبة محددة قيمة العقد مثلاً, فتحاول شركات السمسرة والوساطة لإيجاد المطلوب, ومن يجدها يستحقّ الجعل المقرر في الصيغة المعلنة.([205])

ج- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة).
2. **المجعول له:** قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة أو مكتب سمسرة).
3. **الجعل:** مبلغ مقطوع, أو نسبة معينة من قيمة الصفقة.
4. **المجعول فيه:** الأمر الذي تمّ التقاعد من أجله, مثل: بيع سلعة معيّنة, أو تقديم خدمة معيّنة.

د- ما تختلف به السمسرة عن الجعالة:

---

[203] ابن رشد, **بداية المجتهد**, كتاب الجعل, ص177.

[204] التوزري, عثمان بن مكي, (1339ه). **توضيح الأحكام على تحفة الأحكام**, المطبعة التونسية, تونس, ط1, ج3, ص94.

[205] القاضي, عبد الله, **التطبيقات المعاصرة للجعالة**, مرجع سابق, ص61.

1. أن الغرر ليس بيسير في السمسرة: وذهب الأحناف إلى عدم جواز السمسرة,([206]) بسبب الغرر في الحصول على الجعل عند عدم تحقق النتيجة المطلوبة, على الرغم من قيام العمل, ولكن المذاهب الثلاثة ذهبت إلى جواز الجعالة عموماً, والسمسرة خصوصاً استناداً لأدلة شرعية, منها: الحاجة إلى هذا النوع من العقود.([207]) واعتبر مالك البزّاز الذي يدفع إليه مالاً لشراء بَزّ على أن يكون له نسبة مئوية في كل مائة يشتري بها جعلاً جائزا, وما يتقاضاه مقابل هذا العمل من قبيل الجعل.([208])

2. يعتبر مفهوم الجعالة أوسع من مفهوم السمسرة, فالسمسرة هي صورة من صور الجعالة, فإن السمسار يكون وسيطاً بين طرفين أحدهما مشترٍ و الآخر بائع وهكذا... أما في الجعالة قد يكون المجعول له وسيطاً بين طرفين, أوقد يكون مكلّفاً بإنجاز عمل آخر.

3. وهناك فرق شكلي بين السمسرة والجعالة وهو أخذ السمسار رسوماً من العميل قبل البدء بالعمل و لكن في الجعالة لا يتم أخذ أي مبلغ إلا بعد إتمام العمل و كما مر سابقاً فإنه يجوز تعجيل الجعل في حالة التبرع فقط.

ه- رأي الباحثة:

بعد مناقشة عقد السمسرة ومقارنته بعقد الجعالة, ترى الباحثة أن عقد السمسرة هو صورة من صور الجعالة, وبأنه جزء من عقد الجعالة, لذا ترى الباحثة جواز تكييف عقد السمسرة وفقاً لعقد الجعالة, -والله تعالى أعلم-.

4-تحصيل الدّيون المعدومة والمشكوك فيها:

أ- **صورة تحصيل الدّيون المعدومة والمشكوك فيها باستخدام عقد الجعالة:**

---

[206] ابن عابدين, **الحاشية**, ج4, ص382.

[207] ابن رشد, بداية المجتهد, ص179. – الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص433. –ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص94.

[208] سحنون, **المدونة**, ج4, ص ص 456-457.

أن يبعث الجاعل العامل ليقتضي له ديناً ويجعل له من كل شيء اقتضاه نصفه أو ثلثه مثلاً, وتكون الصورة السّابقة جعالة إذا لم يسمّ له عدده, أمّا إذا سمّى له عدده فتصبح على وجه الإجارة, كأن يقول استأجرك على اقتضاء مائة دينار لي على فلان بنصفها أو بثلثها فتكون إجارة ملزمة للطرفين ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد.([209])

حيث جاء في البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد: قوله في الذي بعث رجلاً ليقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه أن ذلك لا بأس به على وجه الجعل الصحيح".([210])

وتكون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كلّه, وبذلك يستحقّ الجعل كلّه, أو تحصيل مقدار منه فيستحقّ من الجُعل بنسبة ما حصّله من الدين.([211])

ب- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** الشخص أو الجهة التي ترغب بتحصيل ديونها.
2. **المجعول له:** الشخص أو الجهة التي ستقوم بتحصيل الدّيون نيابة عن الدائن.
3. **الجعل:** قد يكون رقماً مقطوعاً, أو نسبة معينة من قيمة الدين المحصّل.
4. **المجعول فيه:** تحصيل الدين المعدومة أو المشكوك فيها.

ج- هل يجوز دفع الجعل قبل تحصيل الدين؟

لا يجوز أن يؤخذ الجعل مسبقاً, أي قبل تحصيل الدّيون, – مثل سعر الخصم الذي تأخذه البنوك التقليديّة قبل تحصيل الأوراق التجارية– بل إن هذا الجعل لا يجوز أن يؤخذ إلا بعد تحصيل الدين, أي بعد حصول النتيجة, وقد علّل المالكيّة ذلك بقولهم: "لدوران الجعل بين الثمنيّة والسلفيّة, والتردد بينهما من أبواب الربا, لأنه سلف جرّ نفعاً احتمالاً.([212]) ومعنى ذلك

---

[209] ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص415.

[210] ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص415.

[211] ابن رشد, **البيان والتحصيل**, ج8, ص416.–معيار رقم 15, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الأسلامية. –قرارات الهيئة الشرعية, مصرف الراجحي, السنة الأولى, الدورة الأولى, 28–12–1423ه.

[212] الخرشي, **شرح مختصر خليل**, ج7, ص71.

أنّه إذا تمّ تحصيل الديْن أصبح الجعل ثمناً, وإذا لم يتم تحصيل الديْن أصبح الجعل سلفاً على الطرف الآخر.

وللمقارنة بين سعر الخصم وبين تحصيل الدّيون وفق صيغة الجعالة, لا بد من مناقشة آلية العمل بكل منها: فعند تقديم ورقة تجارية قيمتها ألف دينار مثلاً, إلى المصرف التجاري, فإنه يقوم بخصم جزء منها مثلاً 50 ديناراً, وإعطاء المبلغ المتبقي بعد الخصم للعميل وهو بهذا المثال 950 ديناراً, وينتظر المصرف إلى حين استحقاق الورقة التجارية ويحصّلها من العميل ويأخذ قيمتها كاملة وهي 1000دينار, إذن بهذا المثال قام المصرف التجاري بشراء ورقة تجارية (ناشئة عن دين بين المدين والدائن), بأقل من قيمتها, ثم حصّل قيمتها من المدين كاملة, وهذا هو الاتجار بالدّيون.

أما في صيغة الجعالة فإن العميل (الدائن في الورقة التجارية) يقدم الورقة التجارية للمصرف الإسلاميّ, ويطلب منه تحصيلها من المدين, مقابل جعل يقدمه الجاعل (الدائن في الورقة التجارية), فإن قام المصرف بتحصيلها من المدين, استحق الجعل من الدائن, وإذا لم يتمكن المصرف من تحصيل الورقة التجارية فلا يستحقّ الجعل, وما قام به المصرف هو عمل أو جهد نتج عنه تحصيل الورقة التجارية لذلك استحق الجعل, فاستحقاق الجعل اذن نشأ عن نتيجة حققها المصرف وهي تحصيل الدين, أو الورقة التجارية.

ولكن يجوز أن يتطوّع الجاعل للعامل بالجعل قبل حصول النتيجة, ولكن بنظر الشافعيّة لا يجوز للعامل التصرّف بهذا الجعل إلا بعد حصول النتيجة,([213]) لأنه جعل لا يملكه إلا بتمام العمل, بخلاف الأجرة التي يتم تملكها بانعقاد العقد, أما المالكيّة فأجازوا التصرّف بالمال إذا دُفع على سبيل التطوع, وقالوا: "إن المعتمد أن الجعل لا يضر النقد فيه تطوّعاً.([214])

د- رأي الباحثة:

ترى الباحثة جواز تحصيل الدّيون المعدومة والمشكوك فيها, باستخدام عقد الجعالة, إذا كان دفع الجعل بعد حصول النتيجة (تحصيل الدّيون), أو إذا كان دفع الجعل قبل تحصيل الدّيون ولكن تطوعاً دون شرط من قبل المجعول له, -والله أعلم-.

---

[213] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص472.

[214] الخرشي, **شرح مختصر خليل**, ج7, ص71.

5-الجوائز والمسابقات:

أ- تعريف الجوائز والمسابقات:

وتعرّف الجوائز بأنّها: تمليك جهات معينة أفراداً مخصوصين, أموالاً عينية أو نقدية بغير عوض في حال الحياة, على سبيل الإكرام تشجيعاً على أمر نافع.([215])

أما المسابقات فتعرّف على أنّها: "المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة) أو بغير عوض (بغير جائزة).([216])

ب- الصورة التي تكون بها الجوائز والمسابقات من الجعالة:

أن يتم تخصيص جائزة مالية, لمن يشتري من محل معيّن, أو مبلغ معيّن لمن يشتري كمية معيّنة, أو الحصول على العيّنات المجانيّة,([217]) أو تقديم مبلغ للعامل إذا قام ببيع كمية معينة.

ج- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** وهو هنا صاحب المحل التجاري, أو صاحب المصنع الذي قام بصناعة السلعة ووضع جائزة لمن يشتريها.
2. **المجعول له:** المشتري, (مشتري السلعة), أو عامل المتجر في حال بيعه كميّة معيّنة.
3. **الجعل:** الجائزة, قد تكون سلعة أخرى, أو عينة مجانية, أو مبلغ مالي.

---

[215] حمدان, إنعام عرفات, (2001م). **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلاميّة**, أطروحة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة اليرموك, الأردن, ص4.

[216] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-14, 2003م, ص435.

[217] وتعد عقد هبة, وهي تمليك العين بلا عوض, انظر: الجرجاني, محمد بن علي, (1985). **التعريفات**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1, ص219.

4. **المجعول فيه:** شراء كمية معينة من قبل العميل, أو بيع الكمية المُتّفق عليها من قبل العامل مثلاً.

د- حكمها: وكل الصور السّابقة تعد من الجعالة لاشتمالها على صفاتها وأركانّها وبالتالي تأخذ حكمها.([218])

وذلك لقوله تعالى: " **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "([219]), واستدلّ الفقهاء من الآية أن الكسب مباح على الإطلاق, وهو فرض عند الحاجة, وطلب الكسب فريضة على كل مسلم.([220])كما أن الأصل في المعاملات الإباحة, ما لم يرد نص يحرّمها, وفصّل العلماء حالات, كالآتي:

1- إذا تمّ ربط هدية ظاهرة بالسلعة لجذب المشترين: عدّها العلماء جائزة لأنّها تخفيض لسعر السلعة.([221])

2- تخصيص جائزة لمن يشتري من الشركة بمبلغ معين, أو بكمية سلع معينة: وقد تكون الجائزة فورية أو على شكل بطاقة يتم السحب عليها فيما بعد. والعلماء في هذه الصورة على خلاف:

- **المجيزون:** من العلماء من أجاز الجوائز بغض النظر عن قيمتها: مثل الشيخ ابن عثيمين, لأن الأصل في المعاملات الإباحة, ما لم يكن هناك دليل على التحريم.([222])ومنهم من أجاز الجوائز إذا كانت قيمتها بسيطة, مثل: الشيخ مصطفى الزرقا, والشيخ القرضاوي, فإذا كانت جائزة بسيطة فلا بأس, أما إذا

---

[218] المصلح, خالد عبد الله, **الحوافز التجارية التسويقية**, وأحكامها في الفقه الإسلامي, ص 11.-الفرا, جمال نادر, (2009م). **الجعالة على الأعمال مفهومها وتطبيقاتها**, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, ص130.-القاضي, عبد الله, **التطبيقات المعاصرة للجعالة**, 2010م, ص67.

[219] سورة الجمعة, آية 10.

[220] الشيباني, محمد بن الحسن, (1986م). **الاكتساب في الرزق المستطاب**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, ص19.

[221] القرضاوي, يوسف, (2000م). **فتاوى معاصرة للقرضاوي**, المكتب الاسلامي, ط1, ج2, ص461.

[222] فتاوى علماء البلد الحرام, مرجع سابق, ص700.

كانت ذات قيمة مرتفعة فلا تجوز, لأنّها من قبيل المقامرة, ولأنّها تضر بالاقتصاد بشكل كبير.([223]) ومنهم من أجازها بضوابط([224]) منها:

أ. مشروعية أهداف المسابقة ومجالاتها ووسائلها.

ب. أن يكون العوض فيها من جميع المتسابقين.

ج. أن تحقق مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة.

د. أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

- **المانعون:** ومن العلماء من حرّمها, مثل الشيخ ابن باز, والشيخ ابن جبرين, وعدّاها نوعاً من القمار, وأكل أموال النّاس بالباطل, لأن الشخص يحصل على هذه الجائزة إذا اشترى, وقد يشتري وربّما لا يشتري, وقد يحصل على الجائزة وقد لا يحصل عليها.([225])

ه- رأي الباحثة:

وفقاً لآراء العلماء التي تمّ عرضها ترى الباحثة جواز صورة المسابقات والجوائز وعدّها من الجعالة, إذا كانت قيمتها بسيطة وإذا كانت على سلع مباحة شرعاً, -والله تعالى أعلم-

.

6-بطاقات التخفيض:

أ- **تعريف بطاقة التخفيض:** هي بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدْمات التي يشتريها من متاجر محددة.([226])ويظهر من التّعريف

---

[223] الزرقا, مصطفى, (1999م). **فتاوى مصطفى الزرقا**, دار القلم, دمشق, ط1, ص ص513-514. - القرضاوي, **فتاوى معاصرة للقرضاوي**, ج2, ص462.

[224] مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة, قرار رقم 172 (1|14) بشأن بطاقات المسابقات, الدوحة, 11-16 آذار 2003م.

[225] فتاوى علماء البلد الحرام, مرجع سابق, ص ص 636, 691.

[226] السويلم, سامي بن ابراهيم, (2005م). **بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية**, بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي, مكة المكرمة, ص2.

أن هذه البطاقة تعطي حاملها ميزة التخفيض, وهذه الميزة لن يحصل عليها من لا يملك هذه البطاقة.

ب- **أنواعها:**

وقد تكون عامة أو خاصة, أما **العامة:** فتصدرها شركات مثل شركات الدعاية والإعلان والتّسويق, والجمعيات التعاونية, وشركات السفر والسياحة.

أما **بطاقة التخفيض الخاصة:** فهي تلك البطاقة التي تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية, والتي تمنح لحاملها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها, مقابل اشتراك سنوي أو دون مقابل, وهناك جهتان للتعاقد, جهة التخفيض, وحامل البطاقة.([227])

ج- أطراف التعاقد في بطاقة التخفيض:

وتتكوّن من ثلاثة أطراف:

1. جهة الإصدار, وتأخذ اشتراكاً من المستفيد ومن جهة التخفيض.
2. حامل البطاقة, المستفيد.
3. جهة التخفيض (المحل التجاري), ويستفيد الترويج لسلعه وخدماته.

د- صورها:

وهي على صورتين: <u>الصورة الأولى:</u> إذا كانت تصدر برسم اشتراك: وذهب العلماء إلى عدم جواز هذه الصورة,([228]) لأن فيها معنى الإذعان, والعقد الجبري, لأنّها بمثابة التزام سابق من التاجر بالتخفيض, وبهذا فهي تنطوي على غرر وجهالة وأكل أموال النّاس بالباطل, كما أن فيها أخذ أجرة على الكفالة حيث إنّ مصدر البطاقة سيتحمل الضمان عن امتناع

---

[227] المصلح, خالد عبد الله, **الحوافز التجارية**, مرجع سابق, ص165.

[228] القرار الثاني, الدورة الثامنة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي, المنعقد في مكة المكرمة, الفترة 10-14|3|1427, الموافق 8-12|4|2006م, مجلة الشريعة والقانون, العدد 27, جمادى الثانية, 1427ه, ص ص 526-527.

الشركة عن التخفيض مقابل ما أخذه رسوم واشتراكات, وهذا كلّه يجعل التعامل بهذه البطاقة غير جائز.([229])

أما الصورة الثانية: إذا كانت تصدر دون رسم اشتراك, فتجوز هذه الصورة.([230])

ه- التكييف الشرعيّ لبطاقة التخفيض:

ويكيّف البعض البطاقة إذا كانت مقابل عوض على أنّها إجارة فاسدة,([231]) لأن المنفعة مجهولة هنا وهي التخفيض, وتتضمّن غرراً, لأن المستفيد لا يدري هل سيحصل على التخفيض أم لا, لأن هذا التخفيض متعلق بشراء المشتري, وقد يشتري وقد لا يشتري.([232])ولا معنى لتخريجها على الإجارة, لأن الإجارة عقد فيه عمل أو منفعة يقابلها أجر, وهذا غير موجود في بطاقة التخفيض.

أما إذا كانت مجانية فقد تكيّف على أنّها:

وعد بالتخفيض على أساس التبرّع, وهي جائزة وهي من عقود التبرّعات.([233])

وقد تكيّف على أنّها جعالة, ووجه التّخريج أن عوض العمل فيها غير مستحق للعامل إلا بعد تمام العمل, وهو شراء المستهلك الحامل لبطاقة التخفيض من جهة التخفيض, وحقيقة العقد أن جهة التخفيض جعلت نسبة من ثمن البضاعة التي يكون لجهة الإصدار أثر فيها, فإذا تمّ البيع استحقت جهة الإصدار الجعل, وإلّا فلا. على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية متفق عليها.([234])

---

[229] فتاوى البلد الحرام, ص705.-أبو زيد, بكر, (1996م). **بطاقة التخفيض**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, ص21.-المصلح, خالد عبد الله, **الحوافز التجارية التسويقية**, مرجع سابق, ص163.1

[230] شبير, محمد عثمان, (2003م). **أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**, الندوة الرابعة عشرة 11-16|1|2003م, منظمة المؤتمر الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي, جدة, المملكة العربية السعودية, ص32.وانظر: القرار الثاني, الدورة الثامنة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي, المنعقد في مكة المكرمة, الفترة 10-14|3|1427, الموافق 8-12|4|2006م, مجلة الشريعة والقانون, العدد 27, جمادى الثانية, 1427ه, ص ص 526-527.

[231] شبير, **أحكام المسابقات المعاصرة**, مرجع سابق, ص33.

[232] شبير, **أحكام المسابقات المعاصرة**, مرجع سابق, ص33.

[233] شبير, **أحكام المسابقات المعاصرة** , المرجع السابق, ص33.

[234] شبير, **أحكام المسابقات المعاصرة** , المرجع السابق, ص33.

و- التحقق من أركان الجعالة:

1. **الجاعل:** جهة التخفيض.
2. **المجعول له:** المشتري, حامل البطاقة.
3. **الجعل:** قيمة التخفيض.
4. **المجعول فيه:** شراء كمية معينة من السلع.

ز- مناقشة تخريج بطاقة التخفيض أنّها جعالة:

1. إن العقد في بطاقة التخفيض عقد لازم, أما العقد في الجعالة فغير لازم ولكن يلزم في أحوال معينة, مثل شروع العامل بالعمل, وبالتالي فإن تكييف بطاقة التخفيض أنّها جعالة يؤدي إلى أن يصبح عقد الجعالة لازماً, وهذا مخالف لمقتضى العقد.([235])
2. كما أنّ هذا العقد مؤقت وله مدة معلومة, ومع أن الحنابلة أجازوا الجعالة وإن كانت مؤقتة,([236]) إلا أن المالكيّة والشافعيّة اشترطوا لصحّة الجعالة عدم التأقيت.([237])
3. جهالة الجعل, والعلم بالجعل شرط لصحّة عقد الجعالة عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة, وتكون بهذه الحالة جعالة فاسدة,([238]) ولكن بعض الحنابلة صحّحوا عقد الجعالة بهذه الحالة إذا كانت الجهالة يسيرة,([239]) كما أن الشافعيّة نصّوا على صحّة

---

[235] المصلح, خالد بن عبد الله, **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**, ص29.

[236] الشويكي, أحمد بن محمد, **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**, دراسة وتنقيح: (ناصر بن عبد الله الميمان), المكتبة المكيّة, ج2, ص802. -الشيباني, عبد القادر بن عمر, (1983م). **نيل المآرب شرح دليل الطالب**, مكتبة الفلاح, (تحقيق: محمد سليمان الأشقر), ط1, ج1, ص465.

[237] الدسوقي, **حاشية الدسوقي**, ج2, ص62. -الرافعي, عبد الكريم بن محمد, (1997م). **العزيز شرح الوجيز**, تحقيق: (علي معوض, عادل عبد الموجود), دار الكتب العلمية, ج6, ص ص 203-204.

[238] الدسوقي, **حاشية الدسوقي**, ج3, ص60. -الشيرازي, **المهذب**, ج5, ص571. -البهوتي, **شرح منتهى الارادات**, ج2, ص272.

[239] المرداوي, **الإنصاف**, ج6, ص391.

ما لو قال الجاعل: من ردّ رقيقي مثلاً فله ثيابه أو ربعه إذا كان يعلم المشروط.([240]) أما الجعل في هذه الصورة فمجهول جهالة تامّة, لأن قدر المبيعات التي يكون لجهة الإصدار فيها أثر, مجهول ويُتعذّر توقُّعها, ولم يصحّحها بعض الحنابلة,([241]) والمالكيّة,([242]) والشافعيّة,([243]) لجهالة الجعل.

وقد يقال: لمإذا أُجيزت جهالة العوض في التنقيب عن المعادن والنفط, ولم تجز هنا؟ وترى الباحثة أن بطاقات التخفيض ذات الاشتراك السنوي تنطوي على مجموعة من المخالفات الشرعيّة التي أدت إلى تحريمها, فجهالة العوض هنا لها تأثير كبير في العقد, لأنّها جهالة تامة, ولأنّها تنطوي على غرر فاحش, فقد يعمل صاحب المتجر على زيادة أسعار السلع بأكثر مما تستحق, ويصدر بطاقات تخفيض على أسعار تلك السلع, فيصبح السعر الحقيقي للسلع هو السعر الأصلي أو العادل لها, وهذا به غرر واستغلال للمتعاملين, كما أن صاحب المتجر قد يتحكم بكمية السلع والخدْمات المشمولة بالتخفيض, وهذا له أثر على جهالة العوض, فقد يعرض كمية محدودة من السلع في الفترة المشمولة بالتخفيض, أو قد يعرض سلعاً ذات جودة متدنية في هذه الفترة, وبهذا يكون قد زاد من الغرر والجهالة المترتبة على العملاء.

ج- رأي الباحثة:

ترى الباحثة استناداً إلى المناقشة السابقة, جواز بطاقة التخفيض, وتخريجها على أساس الجعالة إذا كانت مجانيّة, أما إذا كانت مقابل رسوم اشتراك فهي محرّمة شرعاً للأسباب سابقة الذكر, –والله تعالى أعلم–.

---

[240] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص431.

[241] ابن قدامة, **المغني**, ج8, ص328.

[242] المواق, ابي عبد الله محمد العبدري, (1416ه). **التاج والإكليل لمختصر خليل**, دار الكتب العلمية, ج5, ص452.

[243] الرافعي, **العزيز شرح الوجيز**, ج6, ص87.

7-تسهيل إجراءات العمل والتشغيل:

أ- صورتها:

وذلك مثل مكاتب التوظيف: كأن يتعاقد طالب الوظيفة مع مكتب توظيف لكي يبحث له الثاني عن وظيفة, مقابل جعل يقدمه الأول للثاني إن وجد له العمل المناسب, وإلا فلا يستحقّ المكتب قيمة الجعل, ويستحقّ العامل الجعل نظير جهده وبحثه عن عمل مناسب للجاعل وفق المواصفات المطلوبة, وقد يكون هذا العمل كثيراً أو قليلاً وهذا من الجهالة المغتفرة في الجعالة.([244])ولكن لا يجوز أن يتخذ العامل (مكتب التوظيف مثلاً) أساليب محرمة لتوفير الوظيفة للجاعل (طالب الوظيفة), كأن يدفع رشوة مثلاً, أو أن يزوّر وثائق, عندئذ, لا يجوز التعامل مع هذا المكتب أصلاً.([245])

ب- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** طالب الوظيفة, أو الشخص الذي يبحث عن عمل.
2. **المجعول له:** مكتب التوظيف.
3. **الجعل:** قد يكون رقماً مقطوعاً, أو نسبة معينة من أول راتب مثلاً, وبذلك يكون الجعل جزءاً من المجعول فيه.
4. **المجعول فيه:** الحصول على وظيفة.

ج- رأي الباحثة:

ترى الباحثة جواز تسهيل إجراءات العمل والتوظيف باستخدام عقد الجعالة, سواء كان مقابل مبلغ من المال, أو نسبة من الراتب للجاعل (طالب الوظيفة), ولكن بشرط أن يتخذ

---

[244] القاضي, **التطبيقات المعاصرة للجعالة**, مرجع سابق, ص159.

[245] فتوى بعنوان: "بذل المال للوسيط من أجل التوظيف بين الحل والحرمة" ,رقم (206824), بتاريخ: 8-5-2013م, التصنيف: أحكام الجعالة, مركز الفتوى, موقع إسلام ويب, www.islamweb.net.

مكتب التوظيف أساليب جائزة شرعاً في العثور على وظيفة للجاعل, وألّا يستخدم أساليب محرّمة شرعاً كالرشوة وغيرها, والله تعالى أعلم.

8-تحقيق الاكتشافات وبراءات الاختراعات والتصاميم:

أ- تعريف براءة الاختراع:

وتعرّف براءة الاختراع بأنّها: الشهادة أو السند الذي يبيّن الاختراع ويحدّده ويرسم أوصافه, ويمنح حائزهُ الحماية المرسومة له قانوناً, والحق القاصر عليه في استغلاله.([246])

ب- الحقوق التي يتمّتع بها المخترع:

ويُمنح المخترع حقين, وهما:

1- الحق الأدبي: وهو ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني, يمكنه من نسبته إليه والتصرّف فيه, ودفع الاعتداء عنه.([247])

2- الحق المالي للمخترع: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني يمكنه من التصرّف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.([248])

---

[246] الناهي, صلاح الدين عبد اللطيف, **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**, دار الفرقان, (د, ط), ص61.

[247] الشهراني, حسين بن معلوي, (2000م). **حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**, دار طيبه, الرياض, ط1, ص112.

[248] الشهراني, **حقوق الإختراع والتأليف**, **المصدر السابق**, ص215.

واختلف الفقهاء في اعتبارهم للحق المالي, وهم على قولين: فقد ذهب البعض إلى عدم اعتبار الحق المالي, مثل أحمد الكردي,([249]) ومحمد شفيع,([250]) وذهب آخرون إلى اعتبار الحق المالي, مثل الدريني,([251]) الزحيلي,([252]) الزرقا([253]) وشبير([254])وقرار مجمع الفقه الإسلاميّ([255]). وسبب اختلاف الفقهاء يعود للآتي:

1- اختلاف الفقهاء في تعريف المال, وما يترتب عليه من مالية المنافع, فمن لم يقل بمالية المنافع لم ير اعتبار الحق المالي للمخترع, ومن قال بمالية المنافع اعتبر الحق المالي للمخترع.([256]) ولقد ذهب الجمهور إلى اعتبار المنافع أموالاً([257]) بخلاف الأحناف الذين لم يعتبروا المنافع أموالاً متقوّمة بذاتها, وإنّما يكون تقوّمها بالعقد.([258])

2- اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على فعل الطاعات كتعليم القرآن, فمن لم يُجز أخذ الأجرة على فعل الطاعات لم يرَ اعتبار الحق المالي للمخترع, وهو رأي أبي

---

[249] شبكة الفتاوى الشرعية, فتوى رقم: (6452), مالية الحقوق المعنوية, بتاريخ 13-8-2006م, موقع: www.islam_fatwa.net.

[250] شفيع, محمد, **رسالة ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف**, نقلاً عن كتاب فقه النوازل لأبي زيد, ص126.

[251] الدريني, محمد فتحي, (1977م). **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط3, 1977م, ص31.

[252] الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **حق الإبداع والابتكار**, المعاملات المالية المعاصرة, دار الفكر, دمشق, ص580.

[253] الزرقا, مصطفى أحمد, **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, دار القلم, دمشق, (د, ط), ج3, ص21.

[254] شبير, **المعاملات المالية المعاصرة**, مرجع سابق, ص65.

[255] مجلة مجمع الفقه الإسلامي, الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي, العدد5, ج3, 1988م.

[256] الشهراني, **حقوق الإختراع والتأليف**, مرجع سابق, ص217.

[257] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص265. -الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص367. -ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص217, 225.

[258] السرخسي, **المبسوط**, ج11, ص ص79 , 80.

حنيفة([259]) والرواية الأشهر عن أحمد,([260]) ومن أجاز أخذها رأى اعتبار الحق المالي للمخترع, وهذا قول مالك([261]) والشافعيّ([262]) والرواية الثانية عن أحمد.([263])

وترى الباحثة عدم تطابق حالتي أخذ أجرة على فعل الطاعات, والحق المالي للمخترع, لأن الحق المالي للمخترع إنما استحقه نتيجة لاختراعه آلة أو دواء مثلاً, ولم يأت ذلك إلا بعد قيامه بعمل ومشقة وبحث ودراسة, وبذلك استحق هذا الحق المالي, والذي قد يحتفظ به, ويستثمره لنفسه, وقد لا يفعل فيبيعه لغيره, ولكن يحتفظ المخترع بالحق الأدبي وهو نسبة الاختراع اليه حتى لو باعه مالياً, ويتحمّل نتيجته الأدبية بالخير أو الشر. أما أخذ الأجرة على الطاعات كتعليم القرآن, فمختلف تماماً, حيث يعتبر تعليم القرآن طاعة لله تعإلى يثاب فاعله, وإنّما يقوم المُعلّم بالتعليم مرضاة لله تعالى وتقرباً إليه, واختلف الفقهاء في جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم, وهذا ليس موضوع بحثنا.

ج- صورتها:

ويكون هذا الحق بأن تجعل الدولة حقاً مالياً وآخر معنوياً لمن يخترع شيئاً معيناً, من دواء أو آلة أو غيرها, وتكيّف على أنّها جعالة, إذ إنّ العمل مظنون, فقد يخترع الشخص وقد لا يخترع, والاختراع هنا هو النتيجة المطلوبة, فبحصول النتيجة يستحقّ الجعل.

د- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** الدولة, أو شركة , أو جهة معيّنة.
2. **المجعول له:** المخترع أو المكتشف.
3. **الجعل:** الحق المالي والمعنوي.

---

[259] ابن عابدين, **الحاشية**, ج2, ص199.

[260] ابن قدامة, **المغني**, ج3, ص94.

[261] النفراوي, أحمد بن غنيم, (1415ه). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, دار الفكر, بيروت, ج2, ص114.

[262] الشافعي, **الأم**, ج2, ص128.

[263] ابن قدامة, **المغني**, ج3, ص94.

4. **المجعول فيه:** الشيء المُخترَع أو المكتشَف.

ويجوز لصاحب الاختراع أن يتصرّف بحقوقه المالية بالجعالة أيضاً, كأن يجعل جعلاً مقابل عمل معين, كأن يقول: من عمل لي كذا فله حقوقي المالية في الاختراع (الجعل), وهذا قول الدريني,([264]) والزحيلي,([265]) وقرار المجمع الفقهيّ الإسلاميّ([266]), واستدلّوا على ذلك من الضابط الذي وضعه الفقهاء للعوض في الجعالة, وهو: "كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة, جاز أن يكون عوضاً في الجعالة",([267]) وبما أن حقوق براءة الاختراع يجوز أن تكون عوضاً في الإجارة إذن يجوز أن تكون عوضاً في الجعالة.([268])

ه- رأي الباحثة:

ترى الباحثة جواز اعتبار الاكتشافات والاختراعات والتصاميم, من باب الجعالة, وأخذ جعل عليها, وكذا اعتبار الحقوق المالية جعلاً لمعاملة معينة, استناداً لرأي جمهور الفقهاء, والله أعلم.

9-اشتراط الجُعل على الإقتراض بالجاه:

أ- صورتها:

قد يذهب شخص إلى آخر ذي جاه, ويطلب منه أن يقترض له من شخص آخر, أو من بنك مبلغاً معيّناً مقابل جُعل يعطيه إيّاه.

ب- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

1. **الجاعل:** وهو الشخص طالب التمويل, المحتاج إلى ذي الجاه ليأخذ القرض.

---

[264] الدريني, **حق الابتكار**, ص33.

[265] الزحيلي, **حق الإبداع والابتكار**, ص580.

[266] مجلة مجمع الفقه الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي, جدة, العدد 5, ج3, قرار رقم 43(5|5), 1409ه, ص2581.

[267] النفراوي, **الفواكه الدواني**, ج2, ص111. -الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص431. -البهوتي, **كشاف القناع**, ج4, ص205.

[268] النادي, شيماء خضر, (2012م). **براءة الإختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين**, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلاميّة, غزة.

2. **المجعول له:** ذو الجاه.

3. **الجعل:** رقم مقطوع, أو نسبة من قيمة التمويل.

4. **المجعول فيه:** الحصول على القرض.

ج- مناقشة حكم الصورة السّابقة:

وهذه الصورة مباحة شرعاً عند الشافعيّة والحنابلة,([269]) لأن ذا الجاه لم يعط الشخص المالَ من ماله الخاصّ فهو ليس قرضاً جرّ نفعاً, ولكن لو أعطاه المال من ماله الخاصّ لكان محرّماً قطعاً, أمّا المالكيّة فقد حرّموا هذه الصورة, إلّا إذا احتاج صاحب الجاه إلى السّفر ليحصل على القرض, فيجوز أخذ نفقة سفره.([270])

وقد جاء في الحاوي الكبير أنه: "وإذا قال الرجل لغيره: اقرض لي مائة درهم ولك علي عشرة دراهم فقد كره ذلك اسحاق وأجازه أحمد, وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به".([271])وقال البهوتي: "وإنّما صحت في قوله: من أقرضني زيد بجاهه ألفاً, لأن الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلّق له بالقرض".([272])وقال ابن قدامة: "وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة, صح, لأنّها جعالة على ما بذله من جاهه".([273])وقال المرداويّ أنه: "لو جعل له جعلاً على اقتراضه له بجاهه, لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط".([274])

أما الحنفيّة, لم يذكروا هذه المسألة, لأنه عقد الجعالة لا يصح عندهم من حيث الأصل.([275])

---

[269] المقدسي, محمد بن مفلح, (1985م). **الفروع**, (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي), باب القرض, عالم الكتب. – البهوتي, **كشاف القناع**, باب القرض, ص319– المرداوي, **الإنصاف)** باب القرض.

[270] عليش, **منح الجليل**, باب في البيع, باب في بيان أحكام السلم, فصل قرض ما يسلم فيه, ج5, ص404.

[271] الماوردي, **الحاوي الكبير**, ج5, ص358.

[272] البهوتي, منصور بن يونس, (1993م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, عالم الكتب, ط1, ج2, ص373.

[273] ابن قدامة, **الكافي**, ج2, ص73.– ابن قدامة, **المغني**, ج4, ص244.

[274] المرداوي, **الإنصاف**, ج5, ص134.

[275] الكاساني, **بدائع الصنائع**, ج6, ص203.

والراجح هو قول الشافعيّة([276]) والحنابلة,([277]) لأن صاحب الجاه لم يدفع من ماله الخاص ليكون قرضاً جرّ نفعاً, وإنّما قام بتقديم خدمة تحصيل مبلغ القرض, والجُعل مقابل الخدمة, كقوله: اقترض لي من فلان مئة درهم ولك عشرة.([278]) وترى الباحثة بأن هذه الصورة لها ثلاثة أطراف: المقرض, والمقترض, وصاحب الجاه, فالمقترض اقترض مبلغاً من المال من المقرض, وسيردّه له بنفس القيمة دون زيادة, وسيدفع جعلاً للطرف الثالث, وهو صاحب الجاه لتوسّطه للمقرض بجاهه, إذا اقترض صاحب الجاه من المقرض لطالب القرض وليس له, وكان دور صاحب الجاه فقط التزكية فهذا يجوز, ولا يعتبر صاحب الجاه كفيلاً عن المقترض, فلو عجز المقترض عن السداد فلن يدفع صاحب الجاه للمقرض, أما إذا اقترض ذو الجاه باسمه ثم أعطى المبلغ للمقترضؤأصبح قرضاً لصاحب الجاه على طالب القرض وبالتالي فهذه صورة من صور الربا, إذن فالمعاملة قيد الدراسة في هذا البحث لا تنطوي على ربا ولا على أخذ أجرة على الكفالة, وبالتالي فلا يوجد مانع أو محظور شرعي لاستخدامها.

وقد ذُكرت صورة مشابهة لهذه الصورة في المعيار رقم 15[279] في الملحق رقم (2) في فقرة "الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة من خلال قيام العامل بأعمال من شأنّها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمّع, ويشترط أن يكون محل الجعالة مشروعاً مثل: المداينة بالمرابحة مؤجلة الثمن أو الإيجار مؤجل الأجرة , أو إقراض دون فائدة, أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي.

د- رأي الباحثة:

ترى الباحثة جواز اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه, وفقاً للمناقشة السّابقة, واستناداً لرأي الجمهور, لأن المقرض في هذه الحالة سيدفع مبلغ القرض وسيستردّه دون زيادة, لأن الجاعل (طالب القرض) لن يعطي الجعل للمقرض وإنما لصاحب الجاه, -والله تعالى أعلم-.

---

[276] المقدسي, **الفروع**, باب القرض.

[277] البهُوتي, **كشاف القناع عن متن الاقناع**, باب القرض, - المرداوي, **الانصاف**, باب القرض.

[278] الماوردي, **الحاوي الكبير**, ج3, ص358.

[279] معيار رقم 15 "الجعالة" من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, المنامة, البحرين, 2004م.

10-عقود الصيانة:

أ- تعريف عقود الصيانة:

وهو عقد معاوضة بين اثنين, يقال للأول الصائن, وللثاني المصان له, يقدم بموجبه الصائن عملاً يتفق عليه, وتحدد أوصافه وزمانه.([280])

ب- موضوعه:

جعل آلة معينة أو عقار معين أو غير ذلك للمصون له يستمر سليماً منتجاً لمنافعه المعتادة, وذلك بمراقبته دورياً واصلاحة في حالة التعيب, مقابل عوض من المال, يدفعه المصون له للصائن في أول العقد دفعة واحدة أو على أقساط يتفق على مقدارها وزمانّها في العقد.([281])

ج- صورتها:

ويتم بصورتين:

1- أن يلتزم بائع العين بصيانتها وتقديم قطع الغيار من عنده, أو يلتزم مشتري العين بدفع ثمن قطع الغيار لمن يقدمها, وتكيّف فقهيّاً أنّها جعالة رافقها بيع. وهنا يستحقّ الجعل على العمل وهو الصيانة وقد تكون صيانة دورية, أو صيانة لموقع معين, ولا يكون حجم العمل أو الصيانة معلوماً, وهذا من الغرر اليسير المغتفر, ولا يستحقّ الجعل على العين أو قطع الغيار وإنّما يقوم الجاعل بتقديم قطع الغيار أو ثمنها, وإنّما الجعل على العمل.

---

[280] الكردي, الحجي أحمد, (1996م). عقود الصيانة, **مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة**, مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, المجلد11, العدد 30.

[281] الكردي, الحجي أحمد, المرجع السابق.

2- أن تلتزم الجهة المتعهّدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل, إذا كانت قطع الغيار يمكن تحديد عددها, وصفتها تحديداً ينفي النزاع وهذا عقد جعالة أيضاً, وهنا أيضاً عقد جعالة على العمل فقط وأما قطع الغيار التي سيقدمها العامل بهذه الحالة لن يستحقّ عليها جعلاً فهي عين لا جعل عليها والجعل يكون للعمل.

أما إذا كانت قطع الغيار غير قابلة للتحديد الدقيق, بصفتها ونوعها وعددها, فلا يجوز التعاقد على تقديم قطع الغيار من قبل الجهة المتعهّدة بالصيانة, وذلك للجهالة الكبيرة المفضية للنزاع.([282])

د- التحقق من أركان الجعالة في الصورة المذكورة:

- **الجاعل:** مالك العين (المصون له).
- **المجعول له:** الصائن.
- **الجعل:** مبلغ من المال.
- **المجعول فيه:** صيانة العين.

ه- التكييف الفقهيّ:

ويتم تكييفه فقهيّاً على أنه عقد جعالة حيث إنّ عقود الصيانة لا تنطوي على تحديد مقدار العمل بشكل دقيق, وبه جهالة وغرر وهو من الغرر اليسير المغتفر, الذي لا يؤدي إلى النزاع.([283])

و- مناقشة الصورة الأولى:

ولكن بالنظر إلى هذا التكييف نرى, أنه بما أن الجعل لا يستحقّ إلا بتمام العمل, وأنه لا يجوز تعجيل الجعل قبل العمل, إذن لا يمكن تكييف عقد الصيانة أنه عقد جعالة في كل الحالات, وذلك لأن من يقوم بالصيانة يلزمه أجرة قبل العمل, وأثناء العمل, وهذا ما لا ينطبق

---

[282] من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي, الفتوى رقم 6, ص ص 472-473.-معيار الجعالة رقم 15.

[283] من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي, الفتوى (6), ص ص472,473.

على عقد الجعالة. أما إذا لم يرغب الصائن بأخذ الأجرة دورياً أو مسبقاً, والانتظار إلى نهاية العمل وإكماله, عُدّ حينها عقد جعالة.

ز- مناقشة الصورة الثانية:

وبالنظر في هذه المسألة, نلاحظ أن عقد الصيانة محدد بأجل, سنة أو سنتين أو أكثر, وينتهي العقد بانتهاء الفترة المُحدّدة, أما عقد الجعالة فلا يجوز أن يحدد بأجل,([284]) كما أن عقد الصيانة عقد ملزم للطرفين: **الطرف الأول:** هو من يرغب بالصيانة (صاحب المصنع مثلاً), وهو ملزم بتطبيق شروط العقد طول فترة سريانه, **والطرف الثاني:** هو الصائن, (من يقوم بالصيانة), وهو ملزم بالعمل وفق الشروط المذكورة بالعقد طول فترة سريانه أيضاً, أما عقد الجعالة فهو عقد جائز للعامل (الصائن في هذه الحالة), وجائز للجاعل (صاحب المصنع), قبل شروع العامل بالعمل, وملزم له بعد الشروع بالعمل, لذلك, لا يمكن اعتبار عقد الصيانة عقد جعالة, للأسباب المذكورة آنفاً.

ح- رأي الباحثة:

ترى الباحثة عدم جواز تكييف عقود الصيانة على أنّها عقد جعالة, استناداً للنقاش السّابق, لأن الصائن يحتاج لأخذ عائد دوري خلال فترة الصيانة, ولكن في عقد الجعالة لا يجوز تعجيل الجعل إلا تبرّعاً, كما إن عقد الصيانة عقد ملزم للطرفين, أما عقد الجعالة فهو عقد جائز غير لازم إلا للجاعل في حال شروع العامل بالعمل كما تقدم, كما إن عقد الصيانة محدّد بأجل وهذا لا يجوز في عقد الجعالة, والله تعالى أعلم.

---

[284] الدسوقي, **حاشية الدسوقي**, ج4, ص5.

(1-2) المبحث الثاني:الهندسة المالية.

ويهدف المبحث الثاني إلى التّعريف بالهندسة المالية الإسلاميّة, وتوضيح مفهومها, وعناصرها وخصائصها, وأهميتها, والأسس العامة لها , والمناهج المستخدمة في تطبيقها.

(1- 2- 1) المطلب الأول:التّعريف بالهندسة المالية الإسلاميّة:

أولاً: تعريف الهندسة المالية:

تعرّف الهندسة المالية بأنّها التّصميم والتطوير والتنفيذ, لأدوات وآليات مالية مبتكرة, والصّياغة لحلول إبداعيّة لمشاكل التمويل.([285])

وهي المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مناسبة مبتكرة.([286])

قامت الجمعية الدَوْليّة للمهندسين الماليين(IAFE)([287]) بتعريف الهندسة المالية, بأنّها تتضمّن التطوير والتّطبيق المبتكر للنظريّة المالية, والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة, ولاستغلال الفرص المالية.([288])والابتكار بطبيعته هو أمر غير قابل للتنبؤ, ولو كان

---

[285] الأمين, خنيوه, وحنان موسى, **منتجات الهندسة المالية الإسلاميّة:** مرجع سابق, ص3.

[286] بوخاري, لحلو, وليد عايب, **آليات الهندسة المالية كأداة لادارة مخاطر الصكوك الإسلاميّة** وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلاميّة, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر.

[287] International Association of Financial Engineers

[288] هي هيئة متخصصة أنشئت للمهندسين الماليين لرعايتهم والإرتقاء بصناعة الهندسة المالية, عام 1992م.

قابلاً للتنبؤ لما سمي ابتكاراً, والمهمّ هنا هو الطّرق والأساليب التي تعين على الابتكار, وتمهّد له.([289])

ثانياً: تعريف الهندسة المالية الإسلاميّة:

وتعرّف الهندسة المالية الإسلاميّة بأنّها : مجموعة من الأنشطة التي تتضمّن التصميم التطوير والتنفيذ لكل من الأدوات المالية المبتكرة, إضافة إلى صياغة حلول إبداعيّة لمشاكل التمويل والاستثمار وكل ذلك في إطار توجيهات الشّرع الإسلاميّ.([290])

ومن المهمّ ملاحظة "الحلول المالية" حيث لم يركّز التّعريف على الأدوات والآليات, بل ركّز على تلبية حاجات حقيقية للمتعاملين, وليس مجرد ترتيب أو عقد من العقود, وهذا يؤكد أهميّة الابتكار.([291])بحيث تهدف الهندسة المالية الإسلاميّة إلى تلبية حاجات أساسية للأفراد, لا يمكن تلبيتها من خلال الصيغ التمويلية الموجودة فعلاً, مثل حاجات: العلاج, التعليم, السفر, الحج والعمرة..الخ, بالإضافة إلى الحاجة لتحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها, وغيرها الكثير من الحاجات. ويأتي دور الهندسة المالية الإسلاميّة لإيجاد حلول مالية تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة, وتلبّي هذه الحاجات عند الأفراد.

وسيتم استخدام علم الهندسة المالية الإسلاميّة في هذا البحث, لتطوير عقد الجعالة لاستعماله كأداة تمويلية تصلح لحل العديد من المشاكل المالية, والتي ارتبط حلّها بوسائل غير مشروعة في الإسلام.

ثالثاً: مشروعية الهندسة المالية الإسلاميّة:

وتستند مشروعية الهندسة المالية الإسلاميّة إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة, له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة, لا ينقص ذلك من

---

[289] السويلم, سامي, **التحوّط في التمويل الإسلامي**, ص105.

[290] الأمين, خنيوه, وحنان موسى, **منتجات الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص4.

[291] السويلم, سامي, (2007م). **التحوّط في التمويل الإسلامي**, ص106.

أجورهم شيئاً, ومن سنّ سنّة سيئة, فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة, لا ينقص من أوزارهم شيئاً".([292])

يطلق الحديث الدعوة لابتكار حلول للمشاكل المختلفة سواء أكانت مالية أم غير مالية. كما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه, لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً, ومن دعا إلى ضلالة, كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه, لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"([293]), وحثّ الحديث الشريف على اتباع الهدى, ودعوة النّاس إليه, وعدم اتباع طريق الضلال, وعدم دعوة النّاس اليه, وفي هذا إشارة إلى حجم الأجر الذي يكتسبه من حثّ على الهدى, وحجم الوزر الذي يكتسبه من حثّ على الضلالة. فيجب على المهندس المالي الإسلامي استناداً للأحاديث السابقة أن يفتح مجالات مالية تتناسب مع الشريعة الإسلامية, ويغلق أبواب الربا والميسر من خلال فتح مجالات وابتكار أدوات بديلة ومتناسبة مع الشريعة الإسلامية.

(1– 2– 2) المطلب الثاني: دراسة الهندسة المالية الإسلاميّة:

أولاً: طبيعة الهندسة المالية الإسلاميّة:

1- ابتكار أدوات مالية جديدة, حيث يشهد العالم تطوراً سريعاً على المستوى التكنولوجي والمالي والاقتصاديّ, ونتيجة لهذه التطورات, تنشأ الحاجة إلى أدوات جديدة, تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة وتفتح المجال للأفراد والمؤسسات والدول, لزيادة الاستثمار بتعدد مجالاته, بالإضافة إلى تعدد مصادر التمويل, وتنوّعها تنوّعاً, من شأنه أن يجاري هذه التطورات ,مثل ابتكار أدوات متقدمة من الأسهم مثلاً, وذلك للتقليل من مشاكل التمويل, ولتنشيط سوق الأوراق المالية. كما أن ظهور هذه الأدوات الجديدة يجذب شريحة جديدة للمصارف الإسلاميّة, وهي الشريحة التي ترفض التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وتركز على المشاركة بدل المقامرة, والاستثمار في الأصول الحقيقية بدل

---

[292] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب العلم, باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة, رقم الحديث1071, ص 2060.

[293] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب العلم, باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة, رقم الحديث2676, ص 2060.

التوسع الوهميّ في المشتقات المالية, التي كان لها الدّور الأساسي في تفاقم الأزمة المالية والاقتصاديّة العالميّة الأخيرة.

2- ابتكار آليات تمويلية جديدة, بحيث تتناسب هذه الاليات مع التطور التقني والمالي, ويتوافق ابتداءً مع الشريعة الإسلاميّة, مثل: الصكوك الإسلاميّة بأنواعها, والإجارة المنتهية بالتمليك.

3- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية, مثل إدارة السيولة أو الدّيون أو إعداد صيغ تمويلية, لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع. وتزداد المسؤولية على الباحثين في الصيرفة الإسلاميّة لإيجاد حلول جديدة تتناسب مع كلّ قطاع من قطاعات الاقتصاد, بل وتتناسب مع كل مشروع على حده إن لزم الأمر.

4- أن تكون الابتكارات المشار إليها موافقة للشرع,([294]) مع الابتعاد عن الاختلافات الفقهيّة ممّا سيميزها بالمصداقية الشرعيّة. وتعتبر هذه المصداقية, هي الأساس في تقبّل هذه الأدوات والآليات, ثم البدء بتطبيقها فعلاً. سواء على مستوى المصارف, أو المؤسسات الأخرى أو الأفراد, لأن غياب المصداقية الشرعيّة يؤدي إلى العودة من حيث البدء, حيث لا يوجد جدوى حينئذ من البحث عن أساليب جديدة, طالما أنّها غير متوافقه مع الشريعة الإسلاميّة.

وبذلك فإن ابتكار آليات جديدة, وتطويرها, من شأنه أن يخلق أدوات تعمل على الموازنة بين السيولة والمخاطرة والربحية, ممّا يلبّي حاجات المتعاملين والمستثمرين.([295])

ثانياً: خصائص الهندسة المالية الإسلاميّة:

ومن أهم خصائص الهندسة المالية الإسلاميّة,([296]) ما يأتي:

---

[294] الحنيطي, هناء, (2010م). **دور الهندسة المالية الإسلاميّة في معالجة الأزمات المالية**, ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي, عمان, الأردن, 1-2 كانون أول, ص8.

[295] المرجع السابق, ص7.

[296] الأمين, خنيوه, وحنان موسى, **منتجات الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص4.

1- الابتكار الحقيقي بدل التقليد, لأن تقليد المنتجات الربويّة يشعر المتعاملين بنوع من التحايل أو الشبه بين المنتج الإسلاميّ والمنتج التقليديّ, وخاصة مع ضعف الوعي بالمصرفيّة الإسلاميّة, وهذا ما قد يسبب إحجام المتعاملين عن المنتجات الإسلاميّة. مثل البطاقات الائتمانية في المصارف الإسلاميّة, التي تتبع نفس مبدأ التعامل في المصارف التقليديّة, تعطي انطباع للمتعاملين بأن التعامل بالبطاقات الائتمانية في المصارف الإسلاميّة ما هو إلا تقليد لنظيرتها في المصارف التقليديّة.

و يتميّز عقد الجعالة بأنه ابتكار حقيقي, تم استخدامه قديماً في زمن سيدنا (يوسف عليه السلام), وتم استخدامه في عصر صحابة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وأقرّهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه.([297]) فهذه الميزة تعني أن هذا العقد ليس مستنبطاً من طرق ربويّة, بل هو ابتكار حقيقي, وللشريعة الإسلاميّة السبق في استخدامه.

2- الشرع الإسلاميّ بدل التشريعات الوضعية, حيث تتميّز الهندسة المالية الإسلاميّة عن نظيرتها التقليديّة بمبدأ المشاركة في المخاطر, وتقاسمها بين الأطراف المتعاقدة, ولا يعتبر درء المخاطر أو تحويلها بالكامل إلى أطراف أخرى مقبولاً في الهندسة المالية الإسلاميّة, لأن الهدف الأساسي للهندسة المالية هو إدارة السيولة وليس المضاربة والتحوّط.

3- التمويل كأداة من أدوات الاستثمار, وتتميّز المصارف الإسلاميّة بأنّها لا تعطي للمتعاملين أموالاً لاستثمارها, وإنّما تقدم التمويل اللازم لفتح مشروع معين أو تطوير مشروع قائم من خلال اليات المضاربة والمشاركة, بعكس المصارف التقليديّة والتي تعطي أموالاً للمتعاملين, ليقوموا بإرجاعها بعد فترة معينة بأكثر من المبلغ الأول, وهذا عين الربا.

وأشار عبد الكريم قندوز إلى **خصائص** أخرى للهندسة المالية الإسلاميّة([298]), وهي:

---

[297] حديث أبي سعيد الخدري –حديث اللديغ, ص ص 11–12 من الأطروحة.

[298] قندوز, عبد الكريم, (2007م). **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, الاقتصاد الإسلامي, م20, ع2, ص ص 21–23.

1- المصداقية الشرعيّة, وتنبع من مبدأ التكامل الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق القيمة المضافة. وكما مرّ سابقاً فإن صيغة الجعالة مشروعة في القرآن الكريم,([299]) والسنّة النبويّة الشريفة,([300]) وأجمع الفقهاء على مشروعيتها,([301]) وهذا ما يضيف خاصية المصداقية الشرعيّة لهذه الصيغة.

2- الكفاءة الاقتصاديّة, من خلال توسيع الفرص الاستثماريّة في مشاركة المخاطر, وتخفيض تكاليف المعاملات, وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات, وعمولات الوساطة والسمسرة.([302]) ومن المعلوم بأنّ العصر الإسلاميّ الحديث, يركّز بشكل كبير على الكفاءة الاقتصاديّة للمنتج إلى جانب تركيزه على مصداقيته الشرعيّة, وهذا يقودنا إلى مناقشة عقد الجعالة من الناحية الاقتصاديّة, حيث يتميّز عقد الجعالة بانخفاض التكاليف: تكاليف العمل, والإنتاج, حيث إنّ العامل سيقوم بالعمل مقابل جُعل معين, بغض النظر عن حجم العمل, أو الجهد المبذول, وهذا يعني انخفاض تكلفة العمل, إلى جانب إمكانيّة تحقيق عوائد مهمة للعامل في عقد الجعالة, متمثلة بمقدار الجُعل والذي قد يكون نسبة معينة, وليس مبلغاً مقطوعاً فقط. بالإضافة إلى انخفاض تكلفة المعاملات, والحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة, لأن العامل لن يحصل على الجُعل, إلا بعد إتمام العمل, مما يعني أنه لن يحصل على جُعل في حالة عدم إتمامه للعمل بعكس عمولات السمسرة والوساطة, بعكس الإجارة التي يجب فيها دفع الأجرة قبل, أو خلال, أو بعد العمل, سواء تم إنجاز العمل أو لم يتم.

---

[299] قال تعالى: "قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم". سورة يوسف, آية 72.

[300] حديث اللديغ, ص ص 11– 12 من الأطروحة, البخاري: (حديث رقم 2156), ص796. –مسلم: (حديث رقم 2201), ص187.

[301] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[302] الساعاتي, عبد الحميد, (1999م). نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية, **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:** الإقتصاد الإسلامي, جدة, المملكة العربية السعودية, م11, ص55.

واعتبر الاقتصاديّون أن الحكمة من إباحة الجعالة على الرغم من اشتمالها على غرر, هي تخفيض التكاليف الاقتصاديّة, لأن تكاليف الرقابة على العامل العادي عالية جداً, كأن تذهب معه, أو ترسل من يراقب على العامل, وهذا يحتاج إلى تكلفة إضافية.([303])

كما أن هناك حكمة أخرى تظهر في حالات أخرى من الجعالة, كأن يأتي العامل ويقنع صاحب العمل أنه يجيد البحث عن النفط أو الماء أو المعدن, وقد يكون صادقاً فيما يدّعيه, وقد لا يكون, وبهذا يفضّل صاحب العمل عقد الجعالة عن عقد الإجارة أو المقاولة, لتخفيض تكاليف الرقابة, ولتخفيض احتمالات الخسائر التي قد يتعرّض لها, في حالة إخفاق العامل بإيجاد النفط أو الماء أو المعدن.([304])

3- **العلاقة بين الكفاءة الاقتصاديّة, والمصداقية الشرعيّة.** من الأمثلة عليها: السلم كبديل للتورق([305]),وبعض أنواع البطاقات الائتمانية المقبولة شرعاً.([306]) كما أن استخدام الجعالة كبديل عن البطاقات الائتمانية, وتحصيل الأوراق التجارية, والاعتمادات المستنديّة, وكأداة جديدة لتمويل خدمات العلاج, والتعليم والسفر والإنتاج وغيرها..يحقق خاصية العلاقة بين الكفاءة الاقتصاديّة والمصداقية الشرعيّة.

وتنبع أهميّة منتج الجعالة المصرفيّة من قدرتها على تطوير قدرة المؤسسات المالية الإسلاميّة على المنافسة, وعلى تلبية حاجات ورغبات العملاء, كما تعمل على إيجاد الإطار الإداري, القادر على الجمع بين الخبرة المالية الإسلاميّة والمعرفة الشرعيّة, وعلى زيادة قدرة المؤسسات المالية الإسلاميّة على إدارة السيولة, فالكثير من صور تطبيق الجعالة لا تتطلب من المصرف الإسلاميّ سوى إدارة التّسويق أو الوساطة, دون تقديم أي تمويل مما يعمل على

---

[303] الزرقا, محمد أنس, **ثنائية مصادر المعرفة في علم اللاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية** (ورقة موقف), ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, ص ص 15-16.

[304] المرجع السابق, ص16.

[305] التورق: أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به, ليحصل بذلك على النقد. انظر: التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلاميّة ونوافذها في أوروبا, محمد البنا, المجلس الاوروبي للبحوث والإفتاء, الدورة 19, تركيا 2009.

[306] البطاقة الائتمانية هي: بطاقة ممغنطة مسجّل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية, ويتم إدخالها في جهاز الحاسوب ليتأكد البائع من توفّر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة. انظر: الزحيلي, محمد, (1977م). **المصارف الإسلاميّة**, دار المكتبي, دمشق, ط1, ص90.

احتفاظ المصرف الإسلاميّ, بسيولة جيدة لمواجهة التزاماته المختلفة وزيادة قدرته على استغلال الفرص الاستثماريّة المتاحة.

ثالثاً: أهميّة الهندسة المالية الإسلاميّة:

وتتبع أهميّة الهندسة المالية الإسلاميّة من النقاط الآتية([307]):

1. استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلاميّ.
2. إيجاد الإطارات الإداريّة, بالجمع بين الخبرة المالية الإسلاميّة والمعرفة الشرعيّة.
3. ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة وتطويرها بحيث تتماشى مع الشريعة الإسلاميّة وتلبي حاجات العملاء ورغباتهم.
4. القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليديّة.
5. تحتاج البنوك الإسلاميّة إلى الهندسة المالية الإسلاميّة لإدارة السيولة بشكل جيد وللموائمة بين الموارد والاستخدامات.

رابعاً: الأسس العامة للهندسة المالية الإسلاميّة:

ومن أهم الأسس التي تُبنى عليها الهندسة المالية الإسلاميّة:

1-**تحريم الربا**, و**الربا لغة**: مأخوذة من ربا الشيء يربو ربواً ورباء: أي زاد ونما.([308]) وعرفت بأنّها : الزيادة, ([309]) **وشرعاً**: فقد عرفه الأحناف بأنه: الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة, الخالي عن عوض شُرط فيه.([310]) وعرّفه المالكيّة بأنه: الزيادة في

---

[307] الأمين, خنيوه, وحنان موسى, **منتجات الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص5.

[308] ابن منظور, **لسان العرب**, ج2, باب الراء, مادة ربا, ص1572.

[309] الرازي, **مختار الصحاح**, مادة ربا, (ص556).

[310] المرغيناني, الهداية **شرح بداية المبتدي**, ج2, ص61.

العدد أو الوزن, متحققة أو متوهمة, والتأخير.([311]) وعرّفه الشافعيّة بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم, التماثل في معيار الشرع, حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما.([312]) كما عرّفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة.([313])

والربا باتفاق الفقهاء المسلمين حرام, لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ".([314])

وللربا أنواع: أولها ربا الفضل: وهو بيع المال الربويّ بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. وثانيها: ربا النّساء: وهو بيع المال الربويّ بمال ربوي آخر فيه نفس العلّة إلى أجل.([315]) وثالثها عند الشافعيّة: ربا اليد: وهو أن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض.([316])

2-تحريم **الغرر**, و**الغرر** لغة: الخطر,([317]) ويطلق على مجهول العاقبة.([318]) ويعرّف اصطلاحاً بأنه: ما يكون مستور العاقبة.([319])وعرّفه القرافي من المالكيّة بأنه: القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً وإن كان معلوماً.([320])وعرّفه الدمياطي من الشافعيّة بأنه: ما انطوت عنا عاقبته, أو ما تردّد بين أمرين, أغلبهما أو أخوفهما.([321])وعرّفه البهوتي من الحنابلة بأنه: ما

---

311 ابن عبد البر, **الكافي**, ص303.

312 الرملي, **نهاية المحتاج**, ج3, ص409.

313 ابن قدامة, **المغني**, ج4, ص3.

314 سورة البقرة, آية278.

315 ابن قدامة, **المغني**, ج4, ص3.

316 الرملي, **نهاية المحتاج**, ج3, ص409.

317 ابن منظور, **لسان العرب**, باب: غرر, ج5, ص11.

318 الجرجاني, **التعريفات**, باب: الغين, ج1, ص208.

319 السرخسي, **المبسوط**, ج15, ص177.

320 القرافي, شهاب الدين أبو العباس, **الذخيرة**, دار الغرب الإسلامي, تحقيق: (محمد حجي), ج4, ص355.

321 الدمياطي, أبو بكر بن محمد, **حاشية إعانة الطالبين**, دار الكتب العلمية, ج3, ص14.

تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.([322])اذن فالغرر هو أمر قد يحصل وقد لا يحصل لا يوجد تأكيد على حصوله أو عدمه.

عن ابن عمر رضي الله عنه, قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".([323])وعلة النهي عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل.

3-**حرية التعاقد:**([324]) فهناك حرية لجميع النّاس بعقد العقود التي يرونها مناسبة وبالشروط المناسبة على ألّا تشتمل هذه العقود على أمور نهى عنها الشارع.([325])

4-التيسير ورفع الحرج:([326]) والتيسير هو: التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه, فالتيسير ورفع الحرج مؤدّاهما واحد, أو هما شيء واحد.([327]) قال تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ".([328]) وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه, وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"([329]). وقال صلى الله عليه وسلّم: "إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها, فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشقّ على

---

[322] البهوتي, (1996). **شرح منتهى الإرادات**, ج4, ص352.

[323] ابن حنبل, أحمد, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**,ج4, ص266.

[324] قندوز, عبد الكريم, **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص43.

[325] أبو زهرة, محمد, (1977م). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة**, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ص ص 232-233.

[326] قندوز, عبد الكريم, **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص43.

[327] الرازي, محمد بن أبي بكر, (1995م). **مختار الصحاح**, مكتبة لبنان ناشرون, بيروت, (تحقيق: محمود خاطر), ص54.

[328] سورة الحج, آية 78.

[329] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنّة, باب: 2, حديث رقم: 7288, ص 1390.

أمّه"([330]). وقال ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام".([331]) وتدلّ الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على التيسير ورفع الضيق والمشقة عن النّاس, وهذا في الأمور كلّها.

5-الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة):

ويقصد **بالاستحسان:** العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا, والدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام النظر فيه.([332])

أمّا المصالح المرسلة: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة, فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه.([333])

6-التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:([334]) فقد "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة", والبيعة تكون بين طرفين, فإذا تضمّنت بيعتين عُلم أنّها بين طرفين, وإن كانت بيعة مع طرف وبيعة أخرى مع طرف آخر, لم تدخل في النهي, وأي بيعتين بين طرفين تنتج عنهما بيعة

من نوع ثالث, فإنه يُقاس على البيعة الثالثة, ويكون الحكم تابعاً لها, فإن كانت ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك, وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين, وأمكن الوصول للمطلوب من البيعة الثالثة مباشرة.([335]) فالبيعتين في بيعة المنهي عنها في الحديث الشريف اذا كانت البيعتان بين طرفين بائع ومشتر, وإذا كانت البيعتان بين ثلاث أطراف مثلاً: بائع ومشتر (بيعة أولى), بائع ومشتر آخر (بيعة ثانية), فهذا لا يدخل ضمن النهي الوارد بالحديث.[336]

---

[330] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب: صلاة الجماعة والإمامة, باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي, حديث رقم: 675.

[331] ابن العربي, **أحكام القرآن**, ج3, ص456.

[332] السرخسي, محمد بن أحمد, (1997م). **أصول السرخسي**, تحقيق: رفيق العجم, دار المعرفة, بيروت, ط1, ج2, ص190.

[333] الشاطبي, أبو اسحاق, **الاعتصام**, دار الفكر, دمشق, (د, ت), ج2, ص114.

[334] قندوز, عبد الكريم, **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص44.

[335] السويلم, سامي بن ابراهيم, **صناعة الهندسة المالية:** نظرات في المنهج الإسلامي, ص ص 21-23.

[336] العيّادي, أحمد صبحي, (2010). **أدوات الاستثمار الإسلامية**, دار الفكر, ط1, ص72.

وبالإضافة لهذه الأسس العامة للهندسة المالية الإسلاميّة, فإن هناك **أسساً خاصة**([337]) لها, منها:

1. **الوعي:** أي أن تكون حاجات السوق معروفة بالنسبة للمبتكر المالي, بحيث يلبّي ويرضي جميع الأطراف.

2. **الإفصاح:** وهو بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات المبتكرة, وتطويرها لسدّ النقص والثغرات التي يدخل منها المضاربون لاستخدامها في تحقيق أهدافهم الشخصية بالتحايل على الربا والقمار.

3. **المقدرة والالتزام:** من خلال المقدرة الرأسمالية التي تخوّل المتعاملين للشراء والتعامل, مع الالتزام بالشريعة الإسلاميّة.

خامساً: المناهج المستخدمة في الهندسة المالية من منظور إسلامي:

ويمكن التركيز على المناهج الآتية([338]):

1-**منهج المحاكاة لمنتج غير مشروع:**([339]) وتعني أنْ يتمّ تحديد النتيجة المطلوبة من البداية وهي ذات النتيجة التي يحققها المنتج الربويّ, ثم توسيط سلع, للحصول على النتيجة المطلوبة, والنتيجة المطلوبة عادةً هي النقد, سواء أكان المصرف مديناً أم دائناً.

وقد تمّ استخدام عقد الجعالة في هذا البحث, كبديل عن تحصيل الأوراق التجارية حيث يعتبر خصم الأوراق التجارية محرّم شرعاً. وكبديل عن الاعتمادات المستنديّة غير المغطاة بالكامل, وكبديل عن البطاقات الائتمانية. وهذا يعني أن البحث بدأ في منتجات غير مقبولة شرعاً, ثمّ عمل على استخدام صيغة جديدة مشروعة, كبديل عن المننتجات غير المشروعة, وهذا من شأنه جذب شريحة جديدة للتعامل مع البنوك الإسلاميّة, ممّا يعمل على تعزيز الثقة في المصارف الإسلاميّة, وفي قدرتها على الاستجابة للمتغيرات المحيطة, وإيجاد بدائل شرعية ملائمة لمتطلبات العصر الحديث.

---

[337] قندوز, عبد الكريم, **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص34.

[338] السويلم, سامي بن ابراهيم, (2007م). **التحوّط في التمويل الإسلامي**, ص ص 127-133.

[339] المرجع السابق, ص130.

مثال: يريد شخص أخذ قرض من المصرف لشراء منزل, هنا القرض حرام لأنه ينطوي على ربا, وباتباع منهج المحاكاة فإن المصرف يمكن أن يشتري المنزل من البائع الأصلي, ثم يبيعه إلى المشتري على أقساط, سواء بطريق المرابحة, أو بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

فالنتيجة التي حصل عليها الشخص واحدة سواء بأخذ القرض وشراء المنزل, أو بشراء المنزل من المصرف على أقساط, ولكن المعاملة الأولى محرّمة شرعاً, والمعاملة الثانية جائزة شرعاً.

2-**منهج التحوير لمنتج مشروع:** ([340]) وذلك بالبدء من منتج مقبول شرعاً ثم تغيير بعض تفاصيله للوصول إلى منتج جديد, ومثال ذلك التطوير الذي تمّ على صيغة المشاركة, فالمشاركة صيغة تمويلية جائزة شرعاً, وتمّ التطوير عليها بتعديل بعض التفاصيل لتصبح مشاركة متناقصة أو منتهية بالتمليك. إذن وفق منهج التحوير يمكن البدء من منتج جائز شرعاً والانتهاء بمنتج جائز شرعاً كذلك, يخدم جوانب أخرى أو شرائح أخرى من المتعاملين.

وقد تم ذلك فعلاً في هذا البحث حيث يعتبر عقد الجعالة عقداً مشروعاً, ولكنه قديم بصورته السّابقة, فحاول البحث تطويره, وإضافة بعض العوامل والمعطيات, التي تجعله أكثر ملائمة للعصر الحديث, ممّا أدّى إلى وجود منتج جديد, مثل تطبيق الجعالة كبديل عن بطاقات الإئتمان مثلاً, فلم يتم استخدام عقد الجعالة كما هو سابقاً, بل تم التعديل والإضافة بإجراءاته ومعطياته, دون المساس بأصله أو مبدئه الشرعيّ ليتناسب مع استخدامه في البطاقات الإئتمانية.

3-**تتبع الاحتياجات الفعلية:**([341]) وتتطلب هذه المنهجيّة استكشاف, وتحديد الحاجات الفعلية للعملاء ثم العمل على تصميم المنتجات المناسبة لهم, وهذا مصدر الإبداع والابتكار, وبالرغم من أنّ هذا المنهج يعتبر مكلفاً, لكنّه أكثر جدوى وإنتاجية, ثم إن هذه التكاليف سيتم خفضها تدريجياً إلى أن

---

[340] السويلم, **التحوط في التمويل الإسلامي**, مرجع سابق, ص130.

[341] المرجع السابق, ص130.

تصل إلى مستوى التكلفة الحديّة للمنتجات المالية.([342])مثال ذلك تتبع حاجات العملاء مثل تمويل خدمات وليس سلع, هذه الحاجات فعليّة وضرورية للعملاء, لذلك ساهم العديد من الباحثين في ابتكار منتجات تلبي تلك الحاجات مثل منتج: بيع المنافع, وكذلك إجارة المنافع.

وقد تم في هذا البحث, تحديد الحاجات الفعلية, للعملاء, ثم تمّ العمل على تصميم منتج جديد, يتناسب مع احتياجاتهم من خلال استخدام عقد الجعالة في التمويل العلاجي والسياحيّ والتعليميّ, وهي حاجات فعلية عند العملاء.

سادساً: مبادئ الهندسة المالية من منظور إسلامي:

ومن أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند تطبيق الهندسة المالية الإسلاميّة,([343]) المبادئ الآتية:

1-مبدأ التّوازن: ويقصد بالتّوازن هنا التّوازن بين المصالح الشخصيّة, والمصالح الاجتماعية, والتّوازن بين تحقيق الرّبح والأعمال الخيرية, والتّوازن بين المنافسة والتعاون.مع مراعاة تحمّل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه.([344])

حيث تم الأخذ بعين الاعتبار في هذا البحث **التوازن بين الربح والأعمال** الخيرية, [فقد حقق عقد الجعالة فرصة تحقيق أرباح (قيمة الجعل), والقيام بأنشطة استثمارية مدرّة للأرباح (كالاعتمادات المستنديّة), وأتاح فرصة السفر للعملاء إلى الحجّ والعمرة وغيرها]. **والتوازن بين المصلحة الشخصيّة والمصلحة العامّة**, [وتتمثل المصلحة الشخصية بإمكانيّة فسخ العقد في أي وقت يناسب العامل وأي وقت يناسب الجاعل قبل الشروع بالعمل. وتتمثل المصلحة العامّة, بإمكانيّة تمويل التعليم والعلاج والسفر وتحصيل الأوراق التجاريّة قبل موعد الاستحقاق, والقيام بالمشاريع التجارية والاستثماريّة]. **والتوازن بين المنافسة والتعاون**, [وتتمثل المنافسة بعقد الجعالة بإمكانيّة قيام أكثر من عامل بالعمل ويعطى الجعل لمن حقق النتيجة المطلوبة, وفي حال حقق أكثر من عامل النتيجة المطلوبة يتقاسمون قيمة الجعل فيما

---

[342] قندوز, **الهندسة المالية الإسلاميّة, مرجع سابق,** ص7.

[343] السويلم, **التحوّط في التمويل الإسلامي**, مرجع سابق, ص ص 110-126.

[344] جاسر, محمد عامر, (2010م). **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة, مؤتمر المصارف الإسلاميّة اليمنية,** الواقع وتحديات المستقبل,20-21 كانون الاول 2010, ص7.

بينهم,([345]) ويتمثل عنصر التعاون بقدرة الجاعل على الطلب من العامل القيام بعمل معين, وقدرة العامل على توكيل غيره في العمل([346])].

2-مبدأ الحل: حيث إنّ الأصل في المعاملات الصحّة والجواز, إلّا إذا خالفت نصاً أو قاعدةً شرعية.([347])ويركّز هذا المبدأ على أن محور الدّراسة في المعاملات المالية هو أصول المحرمات, وهي الربا والغرر, فإنّ المحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح , وقاعدة الحل تعتبر أساساً للابتكار المالي, لأن المعاملات الجائزة كثيرة جداً ولا حصر لها ,أما المعاملات المحرمة فهي محصورة ومحدودة. وقد تم ذكر إجماع الفقهاء على صحّة عقد الجعالة.([348])

3-مبدأ التكامل: وهو التّكامل بين المصالح الشخصية والاعتبارات الموضوعية, والتكامل بين الزّمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية.([349])

من خلال تكامل المخاطرة مع توليد الأرباح, دون المبالغة في تقبُّل المخاطر لتحقيق أرباح وهميّة, بل تحقيق أرباح حقيقية, وفق مدى معين من المخاطرة. حيث تنطوي الجعالة على غرر وهو نوع من أنواع المخاطرة, حيث إنّ العمل لا يكون محدد المقدار والصفة من البداية وإنّما يستحقّ الجعل, بتمام العمل,([350]) ولن يأخذ العامل مقدار الجعل, إلا بعد تمام العمل, وهذا نوع من المخاطرة أيضاً, وهو احتمال عدم إتمام العمل من قبل العامل فيذهب جهده دون نفع, كما أن هناك مخاطرة بالنسبة للجاعل أيضاً, متمثلة بعدم إتمام العمل مع حاجته لإتمامه, مما يضطره إلى عقد جديد مع عامل جديد قد يأخذ وقتاً إضافياً. وتعتبر الأرباح المتحققة بالنسبة للعامل: مقدار الجعل, وبالنسبة للجاعل: العمل المنجز.

---

[345] النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص271. -البهوتي, **كشاف القناع**, ج5, ص1993.

[346] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص469.

[347] ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس, **القواعد النورانية** الفقهية, (تحقيق: أحمد بن محمد الخليل), دار ابن الجوزي, ص163-164.

[348] الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص466.

[349] السويلم, **التحوّط في التمويل الإسلامي**, مرجع سابق, ص118.

[350] الدردير, **الشرح الصغير**, ج4, ص81. -النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص273. -ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

4-مبدأ المناسبة: أي تناسب العقد مع الهدف المنشود منه, بحيث يكون العقد مناسباً للنتيجة المقصودة منه,([351]) فمثلاً لو أردنا طريقة جديدة لتمويل الراغبين في التعليم في الجامعة, بحيث يقوم بتسديد قيمة التمويل على أقساط شهرية, ومقابل جعل معين للمصرف الإسلاميّ (مانح التمويل) من الجامعة, دون إعطائه قرضاً حتى لا تصبح معاملة ربوية, فإنّ هذا هو الهدف, أو هذه هي النتيجة التي نرغب في الوصول لها, فنبدأ بتطوير, أو ابتكار عقد يوصلنا إلى تلك النتيجة المطلوبة, أو المُحدّدة مسبقاً.

وقد كان هناك تناسُب بين العقد والهدف المطلوب منه في هذا البحث, ففي عقد الجعالة أصبح العقد مناسباً للنتيجة المطلوبة منه. فقد كان هناك حاجات للعملاء, مثل التعليم والعلاج والسفر..وتناسب عقد الجعالة مع الأهداف المطلوبة منه, وهي تلبية تلك الحاجات. كما تناسب عقد الجعالة مع تلبية حاجات تحصيل الأوراق التجارية, قبل موعد استحقاقها, وتمويل الاعتمادات المستنديّة غير المغطاه بالكامل, وابتكار نوع جديد من البطاقات الائتمانية, تناسب تمويل السلع الاستهلاكية وسلع التّسويق, وإعطاء جوائز وحوافز للموظفين والعملاء والزبائن, وغيرها.

(1- 3) المبحث الثالث: الخدْمات:

ويقدم هذا المبحث تعريف الخدْمات بشكل عام والخدْمات المصرفيّة بشكل خاص, ويوضح خصائص الخدْمات, ويعرض أهم الخدْمات المصرفيّة التي تقدمها المصارف الإسلاميّة.

(1- 3- 1) المطلب الأول: مفهوم الخدْمات:

أولاً: تعريف الخدمة:

[351] السويلم, **التحوّط في التمويل الإسلامي**, مرجع سابق, ص118.

تعرّف الخدمة بأنّها: كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولّد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها.([352])

وليس المقصود بالخدمة هنا تلك المرافقة للسلع المادية, مثل خدمة مابعد البيع, وإنّما الخدمة التي يكون أساسها غير ملموس, سواء أكانت مرافقة للسلع المادية أم لا.

(1- 3- 1- 2) ثانياً: خصائص الخدْمات:

وتتميّز الخدْمات بمجموعة من الخصائص لتمييزها عن غيرها,([353]) مثل:

1. **أنّها غير ملموسة:** فلا يمكن فحص الخدمة باللمس أو الشمّ أو التذوّق مثلاً, وبهذا يكون العميل غير قادر على التنبؤ بما سيحصل عليه إلا بعد تقديم الخدمة له, ولن يُقدم العميل على الحصول على الخدمة إلا عند ثقته بالمؤسسة التي ستقدمها.([354])

2. **التلازم:** أي أنّ إنتاج الخدمة واستهلاكها يتم بوقت واحد, ممّا يجعل المؤسسة تفكر في شبكة لتوزيع خدماتها.([355])

3. **عدم التجانس:** حيث إنّ مقدم الخدمة هو شخص, ولا يمكن أن يتشابه الأفراد في أدائهم تماماً, وبالتالي ستختلف الخدمة حسب تقديمها من شخص لآخر. ومن الممكن أن تختلف الخدمة إذا قدّمها شخص واحد, ولكن في عدة أوقات أو عدة ظروف.

4. **الهلاك:** وبما أن الخدْمات غير ملموسة, فلا يمكن تخزينها أو الاحتفاظ بها لذا يحدث الكثير من التقلّبات في أسواق الخدْمات مثل السياحة والنقل وغيرها..

---

[352] معلا, ناجي, ورائف توفيق, (2005م). **أصول التسويق المصرفيّ, مدخل تحليلي**, ط3, عمان, دار وائل للنشر, ص160.

[353] عبد القادر, مصطفى, **(2002م). تسويق السياسة والخدمات**, بيروت, مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع, ص81.

[354] عبد القادر, مصطفى, **تسويق السياسة والخدمات, المرجع السابق,** ص81.

[355] عبد القادر, مصطفى, **تسويق السياسة والخدمات**, مرجع سابق, ص83.

5. **عدم تملّك الخدمة:** أي يستطيع العميل الحصول على الخدمة, والاستفادة منها ولكن لا يتملّكها, فيستفيد الشخص الذي قام بفتح حساب لدى بنك معين من الاستفادة من هذا الحساب ومن المعاملات المالية المختلفة, ولكنه لا يتملك الحساب نفسه.

(1- 3- 2) المطلب الثاني: الخدمة المصرفيّة:

أولاً: تعريف الخدمة المصرفيّة:

تعرّف الخدمة المصرفيّة بأنّها: نشاط أو مجموعة من الأنشطة, والتي يكون جوهرها غير ملموس, يقوم المصرف بتقديمها لعملائه بُغية إشباع حاجاتهم ورغباتهم, وقد يكون إنتاجها مرتبطاً بمنتج مادي, وقد لا يكون, ولا يترتب عليه انتقال للملكية.([356])

ثانياً: أنواع الخدْمات المصرفيّة:

تقسم الأعمال المصرفيّة إلى:أ-أعمال خدمات.

ب-أعمال استثمار.

وتشمل أعمال الخدْمات كافة أنواع النشاط المصرفيّ, مثل أعمال الخدْمات قبول الودائع والاعتمادات المصرفيّة مثل: خطابات الضمان, والاعتمادات المستنديّة, غير المغطاة غطاءً كاملاً, وعمليات تحصيل الأوراق التجارية والكفالات وتأجير الخزائن الحديدية وحفظ المستندات وتقديم المعلومات المصرفيّة والخدْمات المتعلقة بالأوراق المالية غير أنه يجب أن يكون بيع الأوراق المالية وشراؤها لحساب العملاء وإلّا كانت عملاً استثمارياً.([357])

ثالثاً: الخدْمات المصرفيّة التي تقدمها البنوك الإسلاميّة:

---

[356] عبدو, عيشوش, (2009م). **تسويق الخدمات المصرفيّة في البنوك الإسلاميّة**, دراسة حالة, رسالة ماجستير, ص18.

[357] الأمين, محمد الحسن, (1987م). **الخدمات المصرفيّة غير الإستثمارية, وحكمها في الشريعة الإسلاميّة**, رسالة دكتوراه, جامعة أم القرى, السعودية.

من أهم الخدْمات المصرفيّة التي تقدمها البنوك الإسلاميّة مايلي:

1-إصدار خطابات الضمان: أو ما يعرف ب"الكفالة المصرفيّة", وتعرّف بأنّها تعهّد كتابي, يتعهّد المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين, لدى طرف ثالث, عن التزام مُلقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث, خلال مدة معيّنة من الزمن, وغالباً ما يُنص في خطاب الضمان أن يدفع المصرف قيمة الضمان, بمجرد أن يرد طلب من الطرف الثالث خلال مدة سريان خطاب الضمان, حتى وإن اعترض العميل على ذلك.([358]) وتستخدم بمثابة "ضمان لجديّة العميل", وتستخدم في مجال المناقصات, والمزايدات, والمقاولة.

ويُقدم المصرف الإسلاميّ هذه الخدمة على أساس الوكالة بأجر, إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل, ولا تكيّف هذه الصورة على أساس الجعالة لأن العمل معلوم, ويشترط في الجعالة أن يكون العمل مجهولاً, ويستحقّ المصرف الأجور المتعارف عليها بين المصارف باستثناء الفوائد المترتبة بين تاريخ دفع المصرف للمبلغ وبين تاريخ تسديد العميل لهذا المبلغ. ([359])أمّا إذا كان خطاب الضمان غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة, ولا يأخذ المصرف عمولة عليه, وإنّما يأخذ المصاريف الإدارية التي تحمّلها لإصدار خطاب الضمان.([360])ولا يجوز الحصول على جعل أو أجرة على الضمان لأن هذه الخطابات من عقود الكفالة والتي تعتبر من عقود التبرعات, واشتراط الجعل أو الاجرة يجعل الكفالة باطلة, لأن التزام العميل يجب ان يتم برضاه ودون مقابل, فيلزمه الكفالة دون الحصول على مقابل او أجرة أو جعل.([361])

ولكن حتى لو كان الخطاب مغطى بالكامل ويأخذ حكم الوكالة فالبعض لا يجيز أخذ عمولة لأن الغطاء الذي سيضعه العميل في المصرف إما أن يقوم المصرف باستثماره

---

[358] مسعودة, ميلود, **(2008م). معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلاميّة,** رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر.

[359] المغربي, عبد الفتاح, (2004م). **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلاميّة,** البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, بحث رقم 66, ص196.

[360] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره بجدة,22-28 ديسمبر,1985.

[361] ابن عابدين, **منحة الخالق على البحر الرائق**, دار الكتاب الإسلامي, ط2, (د, ت), ج6, ص2242.- السرخسي, **المبسوط,** 20|32.

وتعريض المبلغ للربح أو الخسارة وهذا غير المراد منه, وإما أن لا يقوم المصرف بالاستثمار وبهذا سيعطّل المبلغ ويحبسه عن التداول وفي ذلك ضرر أيضاً.([362])

وهذا يعني أن المصرف مضطرّ إلى منح خطاب ضمان, غير مغطى بالكامل, ولكن دون أخذ عمولة أو أجرة لأنّها كفالة. أو أنه يحصل على قيمة الضمان كغطاء له مقابل أداء قيمة الخطاب إلى المستفيد.([363])

2-**فتح الاعتمادات المستنديّة:** ويُعرّف الاعتماد المستنديّ بأنه: تعهّد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول الكمبيالة أو كمبيالات مستندية, مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها, بين المصدّر والمستورد, إذا قُدمت مطابقة لشروط الاعتماد, وهذه المعاملة المصرفيّة جائزة شرعاً([364]) بشرط اعتبار القرض قرضاً حسناً وأخذ المصرف عمولة, أو أجر لقاء ما تكبّده من نفقات وتكاليف نتيجة تقديمه لهذا الاعتماد.([365])ويعتمد المصرف في هذه الخدمة, على صيغة المرابحة للآمر بالشراء, والمشاركة المتناقصة, وهناك أربع حالات:

أ-قد يكون الاعتماد المستنديّ مغطىً تغطية كاملة, أي يكون ما لدى المصرف من رصيد للعميل يغطي قيمة البضاعة التي اشتراها, وبهذه الصورة لن يقترض العميل من المصرف لتنفيذ العملية, ويقتصر دور المصرف هنا باعتباره وكيلاً عن العميل, لذا يتقاضى عمولة أو أجر بالإضافة إلى مصاريف العملية كمصاريف البريد والإشعارات وغيرها..وهذه الصورة جائزة شرعاً حيث إنّ المصرف لم يقدم أي قرض ولم يتقاضَ أية فوائد, والعمولة التي يحصل عليها المصرف هي نظير منفعة مقصودة ومتقوّمة بالنسبة للعميل طالب الاعتماد.([366])

---

[362] مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الدولي للاستثمار والتنمية, دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفيّة, سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي, ص ص 91-92.

[363] عبد العظيم, حمدي, (2009م). **خطاب الضمان في البنوك الإسلاميّة**, موسوعة الإقتصاد الإسلامي, مجلد2, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام, ص120.

[364] عطية, جمال الدين, **البنوك الإسلاميّة بين الحرية والتنظيم, التقليد والاجتهاد, النظرية والتطبيق**, ص ص 151-150.

[365] الأمين, محمد الحسن, **الخدمات المصرفيّة غير الاستثمارية**, مرجع سابق, ص331.

[366] المرجع السابق, ص ص 389-390.

ب–وقد يكون الاعتماد المستنديّ مكشوفاً, أو مغطىً جزئياً, وبما أن رصيد العميل لدى المصرف لا يكفي لتغطية قيمة الصفقة أو العملية, فإن المصرف يدفع مبلغ الاعتماد أو الجزء المكشوف منه على سبيل القرض لعميله طالب الاعتماد, لذلك يتقاضى المصرف عمولة ومصاريف وفوائد على القرض متى أصبح العميل مديناً, نتيجة عدم تغطية الاعتماد فإن حساب الفائدة يسري يومياً. وهذه الفائدة محرّمة شرعاً.([367])لذلك فإن المصرف الإسلاميّ لن يأخذ هذه الفوائد.

ج–فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي والباقي يغطيه المصرف الإسلاميّ, ويلجأ المصرف إلى صيغة المشاركة,([368]) كبديل عن القرض, ويحتسب عائداً كنسبة من الربح الذي تحقق من المشاركة, ويوزّع العائد بعد منح كل من طرفي المشاركة أصل حصته فيها.([369])

د–فتح إعتماد مستندي يقوم المصرف الإسلاميّ بتغطيته كاملاً, وفق صيغة المرابحة للآمر بالشراء,([370]) ويقوم بشراء البضاعة لحسابه الخاص وفق مواصفات يحدّدها العميل ويتملّكها

المصرف, ثم يبيعها للعميل بسعر التكلفة مضافاً اليه هامش ربح معين, ويشترط تحديد الثمن والأجل, وكيفيّة دفع قيمة السّلعة.([371]) وسيتم عرض مقترح من الباحثة في متن البحث يبين استخدام عقد الجعالة في الاعتمادات المستنديّة –إن شاء الله–.

3–تحصيل وخصم الأوراق التجارية:([372]) وتتمثل هذه الخدمة بجانبين: الجانب الأول يتمثل ب: تحصيل الشيكات نيابة عن العميل مقابل عمولة, ولكن يشترط أن يكون الأجر مبلغاً

---

[367] المرجع السابق, ص 393.

[368] علم الدين, محيي الدين, **الاعتمادات المستندية**, موسوعة الإقتصاد الإسلامي, مجلد2, ص ص 293–295.

[369] الصوان, محمود حسن, (2001م). **أساسيات العمل المصرفيّ الإسلامي**, عمان, دار وائل للنشر, ص202.

[370] علم الدين, محيي الدين, **الاعتمادات المستندية**, ص ص 298–299.

[371] رضوان, عادل حسيني, (1996م). **البنوك الإسلاميّة**, مذكرة ماجستير غير منشورة, معهد الشريعة, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة, قسنطينة, ص174.

[372] والأوراق التجارية هي: صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير, ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء. أنظر: العيادي, أحمد صبحي, **أدوات الاستثمار الإسلامية**, مرجع سابق, ص91.

مقطوعاً, والتكييف الشرعيّ لهذه العملية أنّها وكالة بأجر, وهي جائزة شرعاً.([373]) وهو أجرة عن كل ورقة تجارية يستحقها المصرف مقابل إجراءات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل, ويستحقّ المصرف الأجر بمجرد قيام العميل بالمطالبة بقيمة الورقة التجارية حتى وإن لم يقم العميل بتحصيل قيمة الكمبيالة, أو الورقة التجارية فعلاً.([374])

والجانب الآخر: خصم الكمبيالات نقداً قبل تاريخ الاستحقاق مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها, بما يسمى "الحطيطة", أو "ضع وتعجّل".([375]) ولكن واقع الحال في المصارف الإسلاميّة, تحرم تقاضي فائدة مقابل تعجيل الدين الذي تمثله الورقة التجارية المخصومة, بما يسمى ب"سعر الخصم".([376]) ويتكوّن هذا السعر من عمولة مقابل الخدْمات التي يقوم بها المصرف, مثل المراسلات, ومصاريف تحصيل الورقة التجارية, بالإضافة إلى الفائدة مقابل الأجل الباقي لموعد الاستحقاق, وهذه الفائدة محرمة.([377]) وذكر الحنفيّة أن بيع أوراق الكمبيالة إلى غير الغريم (المدين) بأنقص من الحق غير صحيح.([378]) ولا يجوز أن تكيّف عملية خصم الأوراق التجارية بأنّها

جعالة, لأن الجعالة من شروطها ألا تكون محددة الأجل,([379])والورقة التجارية محددة بأجل استحقاقها, كما أن من شروط الجعالة ألا يستحقّ شيء من الجعل إلا بعد تمام العمل, أما في خصم الأوراق التجارية فإن قيمة الخصم تؤخذ مقدماً قبل القيام بالعمل.([380])

كما أن (ابن عمر) من الصحابة (ومالك وأبا حنيفة والثوري) وغيرهم من الفقهاء منعوا قاعدة "ضع وتعجّل" لأن بيع الدّين لغير من هو عليه منهيّ عنه. وقد اشترط مالك لجوازه أن

---

[373] ابو زيد, عبد المنعم, (2009م). **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة,** موسوعة الإقتصاد الاسلامي, مجلد2, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, مطبعة دار السلام, ص48.

[374] المغربي, عبد الحميد عبد الفتاح, **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلاميّة,** ص195.

[375] هندي, منير إبراهيم, (1995م). **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلاميّة,** المكتب العربي الحديث, ص40.

[376] الأمين, محمد الحسن, **الخدمات المصرفيّة غير الاستثمارية,** مرجع سابق, ص389.

[377] المرجع السابق, ص389.

[378] الزحيلي, وهبة, **الفقه الاسلامي وأدلته,** مجلد 5, ص3408.

[379] الدردير, أحمد, **الشرح الكبير,** (تحقيق: محمد عليش), دار الفكر, بيروت, لبنان, ج4, ص62.–الشربيني, **مغني المحتاج,** ج4, ص429.–ابن قدامة , **المغني,** ج6, ص523.

[380] ابن قدامة, **المغني,** ج6, ص523.–الرملي, **نهاية المحتاج,** ج5, ص474.–الدردير, **الشرح الكبير,** ج4, ص61.

يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي احترازاً من الوقوع في الرّبا. أمّا (الشافعيّة) فقد أجازوها بشرط أن يتعجّل الشخص في دينه المؤجّل عرضاً يأخذه, وإن كانت قيمته أقل من دينه,([381])وأن يكون الدين حالّاً ومستقراً والمدين مقراً ماله, أو عليه ببيّنه. ولكن في عملية الخصم يكون الدين مؤجلاً وإلّا لما اضطر العميل إلى خصم الورقة, بأقل من قيمتها, كما أن الحديث هنا على الدين وليس على القرض, بالإضافة إلى أن الوضع والتعجيل الذي تحدّث عنه الفقهاء هو بين الدائن والمدين, وليس لشخص ثالث,([382]) لذا الراجح عدم جواز عملية الخصم.([383])

وسيتم تقديم مقترح من الباحثة لتطبيق الجعالة بديلاً عن خصم الأوراق التجارية, في متن البحث –إن شاء الله تعالى–.

4- الحوالة المصرفية: عملية نقل النقود أو أرصدة الحساب من حساب إلى حساب أو من بنك إلى آخر أو من بلد إلى بلد آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى.([384])

والتكييف الشرعيّ لهذه العملية أنّها وكالة بأجر, ([385])وهذا جائز شرعاً إذا استوفى الشروط الشرعيّة لعملية الصرف من التقابض في المجلس.([386]) ولا تكيّف الحوالة المصرفيّة على أنّها جعالة لأن العمل معلوم هنا, ويشترط في الجعالة أن يكون العمل مجهولاً.

5-عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات: وتُمارس المصارف دور الوسيط في الاكتتاب بأسهم الشركات والمشروعات, التي تباشر المعاملات والأنشطة حسب أحكام الشريعة الإسلاميّة. ويكون المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن الشركة ويمكن أخذ الأجرة لقاء العمل

---

[381] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ص125.

[382] زعتري, علاء الدين, (2002م). **الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها**, دار العلم الطيب, دمشق, ص489.

[383] سراج, محمد أحمد, و حسين حامد حسان, (1988م). **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلاميّة**, دار الثقافة, القاهرة, ص106.

[384] العيّادي, أحمد صبحي, **أدوات الاستثمار الإسلامي**, ص 200, منقول عن: الهيتي, عبد الرزاق, **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**, دار أسامة, عمّان, ص 297-298.

[385] ابو زيد, عبد المنعم, **الضمان في الفقه الإسلامي**, مرجع سابق, ص 48.

[386] الأمين, محمد الحسن, **الخدمات المصرفيّة غير الاستثمارية**, مرجع سابق, ص283.

الذي وكّلته الشركة فيه.([387])وقد يكون مشاركاً في رأس مال الشركة بقيمة الأسهم بشرط أن تكون هذه المعاملات وعمليات الشركة جائزة شرعاً.([388])

وسيتم تقديم مقترح من الباحثة لتطبيق الجعالة في إنشاء وإدارة صناديق استثمارية تتعامل بالأوراق المالية المباحة شرعاً, في متن البحث –إن شاء الله–.

6–تأجير الخزائن الحديدية: وتحفظ هذه الخزائن الوثائق والمستندات السريّة, والمقتنيات النفيسة والنقود, لقاء أجرة المصرف الذي يقدم هذه الخدمة, ويتفاوت هذا الأجر بحسب حجم الخزانة, ومدة الاستفادة منها. وتعتبر هذه المعاملة وديعة عادية, والتكييف الشرعيّ لهذه العمليه أنّها وكالة بأجر.([389])

وقد يستفيد أصحاب المستندات والأوراق المالية, من الخدْمات المرفقة بهذه الخزائن, مثل صرف قسائم الأسهم, والتأمين على المستندات, ويتقاضى المصرف أجراً نظير ذلك. وإذا فوّض العميل المودع المصرف بتحصيل أرباح الأوراق المالية, أو القيام بأي خدمة أخرى تابعة لخدمة حفظ المستندات في الخزائن الحديدية, فهذا التفويض يكون وكالة, ويستحقّ المصرف أجرة على ذلك.([390]) ولا يكيّف تأجير الخزائن الحديدية على أنّها من باب الجعالة, لأن العمل هنا معلوم – وكما مرّ سابقاً– يشترط في الجعالة أن يكون العمل مجهولاً.

7–بطاقات الإئتمان: تتكوّن هذه البطاقة من اسم العميل, ورقم حسابه لدى المصرف, وتعطي البطاقة الحق للعميل في شراء بعض السلع والخدْمات من المحلات التجارية, أو الفنادق..المُتّفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة , على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه للمصرف خلال مدة معينة,([391]) وهي على أنواع:

أ. **بطاقة الخصم الفوري:** يجوز للمؤسسات إصدارها إذا كان حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

---

[387] المغربي, عبد الحميد, **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص196.

[388] ابو زيد, عبد المنعم, **الضمان في الفقه الإسلامي**, مرجع سابق, ص48.

[389] ابو زيد, عبد المنعم, **الضمان في الفقه الاسلامي**, مرجع سابق, ص49.

[390] الأمين, محمد الحسن, **الخدمات المصرفيّة غير الاستثمارية**, مرجع سابق, ص284.

[391] عساف, محمود, (1976م). **إدارة الممنشآت المالية** ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات, مكتبة جامعة عين شمس, ص117.

ب. **بطاقات الائتمان:** وتقسم إلى:

1. **بطاقة الخصم الشهري:** هي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تحديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف, وبنسبة 80% من الراتب في المصارف الأخرى, بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف على ألّا يستوفى أي فائدة بنكية على ذلك. وتكيّف على أساس الوكالة بأجر.([392])

2. **بطاقة الحسم الآجل:** ويجوز إصدارها ولكن بالشروط الآتية:

- لا يشترط على حامل البطاقة دفع فوائد, في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.
- يتم استثمار المبلغ النقدي المودع كضمان لدى المصرف, لصالح العميل على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة, بحسب النسبة المُحدّدة.
- يتم سحب البطاقة في حال استعمالها من قبل العميل, فيما حرّمته الشريعة الإسلاميّة.

ولا يتقاضى المصرف أية فوائد أو مصاريف من العميل, إذا قام بالسداد في الأجل المُحدّد, لكنه يتقاضى عمولة بيع من المحلات, تحصّل دائماً قيمة مبيعاتها نقداً, والمبلغ الذي يشتري به العميل بموجب البطاقة, هو قرض من المصرف مصدر البطاقة لعميله, إذ إنّ العميل لا يسدّد قيمة مشترياته من ماله, وإنّما يقوم المصرف بالسداد للتاجر عند استلامه الفاتورة, ثم يسترد المصرف من العميل المبلغ المدفوع (القرض) في الأجل المُحدّد. أمّا إذا لم يسدّد العميل المبلغ خلال الموعد المُحدّد, فإن المصرف سيتقاضى فائدة محدّدة, على ما أقرضه لعميله, أو على الرصيد المتبقي دون سداد, بعد فوات الأجل المُحدّد للسداد, والقرض هنا محرّم شرعاً. أما العمولة التي يتقاضاها المصرف من المحلات والمتاجر التي يتعامل

---

[392] الزحيلي, وهبة مصطفى, **بطاقات الائتمان**, الدورة الخامسة عشرة, 6-11 آذار 2004م, مسقط, عُمان, ص6.

معها العميل, فهي جعالة يجعلها التاجر للمصرف, إذا قام بترغيب عميله عن طريق إصدار البطاقة في الشراء منه.

وسيتم تقديم مقترح من الباحثة في متن البحث عن تطبيق الجعالة في بطاقات الائتمان, بما أطلقت عليه اسم "بطاقة الجعالة", –إن شاء الله تعالى–.

8–تحصيل وإنفاق الزكاة: حيث تقوم المصارف الإسلاميّة بإنفاق الزكاة في مصارفها المختلفة, نيابة عن العميل إن أراد العميل ذلك. ويمكن تكييف تحصيل الزكاة على أنّها جعالة, حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يرسل عمّاله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلاً, وسيتم بيان ذلك في متن البحث –إن شاء الله–.

9–أعمال الصرف الأجنبي:

ويعرّف الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد,([393]) أو بيع الأثمان بعضها ببعض.([394])

من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يُتفق عليه بين طرفي العقد, ويكون السعر مُحدداً بالسعر الحالي, ويشترط المصرف الإسلاميّ أن يتم التقابض حالاً, فيحقق أرباحاً ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات. ويلبّي حاجة العملاء وبالذات التجار الذين يعتمدون على الاستيراد والتصدير, ويوفر المصرف لهؤلاء الحماية ضد تقلبات أسعار الصرف.([395]) ولا تُكييف أعمال الصرف الأجنبي من قبيل الجعالة لأن العمل هنا معلوم.

10–التعامل في الشيكات السياحية:

---

[393] ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص112.

[394] البهوتي, **كشاف القناع**, ج3, ص253.

[395] الوطيان, محمد, (2000م). **البنوك الإسلاميّة**, الكويت, مكتبة فلاح للنشر والتوزيع, ص110.

وهي أداة صادرة من مصرف, أو مؤسسة مالية أخرى, يقوم المصدر أو وكيله ببيعها إلى شخص ينوي السفر إلى الخارج, ويحصل المسافر على الشيكات, إذا أودع مبلغاً في المصرف, ويقوم المصرف بتسليمه هذه الشيكات, ويجوز للعميل صرف هذه الشيكات, في أي بنك شاء بشرط أن يكون هناك اتفاق مع المصرف المصدر للشيك.([396])

وتقوم المصارف الإسلاميّة بتقديم هذه الخدمة على أساس وكالة بأجر, وتصدر الشيكات بنفس العملة أو بعملة أجنبية, ويحصل المصرف على أجر وعلى فرق أسعار صرف العملات لأن هذه العملية متضمنة لعقد صرف وعقد وكالة بأداء. (بشرط أن يكون سعر الصرف هو سعر الصرف الحالي).([397])

11-أعمال أمناء الاستثمار:

ويقدم المصرف الإسلاميّ هذه الأعمال مثل:

أ. تقديم استشارات اقتصادية وفنية وقانونية لأصحاب الأعمال.

ب. تسديد الالتزامات المالية الدوريّة, وغير الدوريّة, مثل دفع أقساط الإيجار, أو فواتير المياه والكهرباء, ودفع أموال الزكاه.

ج. تحصيل إيرادات العملاء نيابة عنهم مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات.

د. تسويق وإدارة العقارات نيابة عن العملاء.

ه. التعامل بالأوراق المالية: مثل الأسهم العادية, وذلك بالاستثمار بها أو تحصيلها مقابل عمولة, أو تقديم الخدْمات المرتبطة بها مثل إصدارها وتصريفها وتسويقها, ولا تتعامل المصارف الإسلاميّة بالسندات, لأن عليها فائدة محرّمة.([398])

12- تسويق وحفظ الأوراق المالية والاكتتاب بها: وتقوم المصارف الإسلاميّة بتقديم هذه الخدْمات, كالآتي:

---

[396] للاستزادة: العواودة, عيسى محمود, (2011م). **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, القدس, فلسطين.

[397] عبدو, عيشوش, **تسويق الخدمات المصرفية**, مرجع سابق, ص44.

[398] المرجع السابق, ص25.

أ. حيث يقوم المصرف الإسلاميّ بحفظ الأوراق المالية: وهي الأسهم والسندات, وكل صك أو مستند له قيمة مالية.([399])

ب. كما يقوم بتسويق إصدار الأوراق المالية نيابة عن العميل وفق عقد الوكالة, والذي يمكن تخريجه أيضاً على أساس عقد الجعالة, حيث يستحقّ المصرف جعلاً متفقاً عليه إذا قام بتسويق الإصدار.

ج. الاكتتاب بالأسهم دون السندات: ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن الشركة, ويمكن أخذ أجر أو عمولة نظير قيامه بهذا العمل.([400])

---

[399] السالوس, علي أحمد, (1986م). **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامّية**, ط1, الكويت, مكتبة الفلاح, ص140.

[400] المغربي, عبد الحميد عبد الفتاح, **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامّية**, مرجع سابق, ص196.

الفصل الثاني:

التّطبيق المصرفيّ للجعالة في ظل هندسة مالية إسلامية.

(2) الفصل الثاني: التّطبيق المصرفيّ للجعالة في ظل هندسة مالية إسلامية.

(2– 1) المبحث الأول: واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة.

ستقوم الباجثة بدراسة واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة الأردنيّة, وهي: المصرف العربي الإسلاميّ الدَوْليّ, نظراً لعدم وجود بنك إسلامي آخر يطبق الجعالة.

(2-2) المبحث الثاني: عقبات استخدام الهندسة المالية لعقد الجعالة.

وسيتم ذكر عقبات استخدام الهندسة المالية لعقد الجعالة مع آليات تخطّيها.

(2- 1) المبحث الأول: واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة:

ويعرض هذا المبحث واقع تطبيق الجعالة في المصارف الإسلاميّة, وبعد قيام الباحثة بدراسة القوائم المالية والتقارير السنوية للبنك الإسلاميّ الأردنيّ,([401]) وبنك الأردن دبي الإسلاميّ, وبنك الراجحي الإسلاميّ, تبيّن للباحثة عدم تطبيق الجعالة في هذه المصارف العاملة في الأردن, لذلك تمّ الاقتصار بالدّراسة على البنك العربي الإسلاميّ الدَوْليّ لأنه المصرف الوحيد الذي طبّق الجعالة.

وتم عرض المبحث في مطلبين: المطلب الأول: تطبيق صيغة الجعالة في البنك العربي الإسلاميّ الدَوْليّ, والمطلب الثاني: حصة الخدْمات المُقدّمة وفق صيغة الجعالة من إجمالي الخدْمات المُقدّمة.

(2- 1- 1) المطلب الأول: تطبيق صيغة الجعالة في البنك العربي الإسلاميّ الدَوْليّ:

أولاً: التّعريف بالبنك العربيّ الإسلاميّ الدَوْليّ:

تأسس البنك العربي الإسلاميّ الدَوْليّ كشركة مساهمة عامّة, طبقاً لقانون الشركات لسنة (1989), وسجلت الشركة في سجل الشركات المساهمة العامّة تحت رقم (327) بتاريخ

---

[401] وقد قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع الدكتور حسين سعيد سعيفان, مساعد المدير العام للبنك الإسلامي الأردني, وأكّد الدكتور بأنه لا يوجد صيغة في أعمال البنك الإسلامي الأردني قائمة على أساس الجعالة.- مقابلة بتاريخ 22-9-2013م, الساعة العاشرة صباحاً.

(30-3-1997م), وحصل المصرف على حق الشروع بالعمل بتاريخ (14-10-1997), وباشر أعماله في (12 شوال 1418ه, الموافق 9-2-1998م).([402])

بلغ رأسماله في نهاية عام 2012م (100) مليون دينار أردني, وبلغ مجموع موجوداته (1174) مليون, (175) ألف,(252) دينار أردني, وصافي الربح بعد الضريبة (11) مليون, (493) ألف, (645) دينار أردني.([403])

ثانياً: الخدْمات المُقدّمة وفق صيغة الجعالة:

1-يقوم المصرف العربي الإسلاميّ الدَوْليّ بتقديم منتج الأضاحي وفق عقد الجعالة, بحيث يتم عقد اتفاقية مع المورد للأضاحي ويقسط قيمة الأضاحي لعملائه الراغبين بتقسيط قيمة الأضحية, بحيث يشمل عقدي الكفالة والجعالة وفق قاعدة: كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة للأعمال, جاز أخذ العوض عليه في الجعالة, وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة, لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة,([404]) وحسب رأي هيئة الرقابة الشرعيّة في المصرف فإنه: "يصحّ الجمع بين الكفالة والعمل (الجعالة) ,الذي سيقوم به المصرف بالإعلان والتّسويق لعملائه بشراء الأضاحي, ثم الكشف والتدقيق على صحّة انضباطها, وفق المعايير الشرعيّة, وسقطت الجهالة في الجعالة, التي تكون ببيع سلع, أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع, وهذا جائز, لأن المصرف يستحقّ الجعل في كل سلعة واحدة بانتهاء عملها".([405])

---

[402] ويعد المصرف ثاني بنك إسلاميّ في المملكة, يمارس أعماله وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة.

[403] البنك العربي الإسلامي الدولي, التقرير السنوي لعام 2012م.

[404] الحنبلي أبو اسحاق برهان الدين, (2000م). **المبدع في شرح المقنع**, المكتب الإسلامي, باب الجعالة, ج5, (د, ط).

[405] المصرف العربي الإسلامي الدولي, فتوى رقم 33|2012 بتاريخ 19|9|2012.

ولا يدخل هذا المنتج في نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وسلف,([406]) لأن سبب النهي عن بيع وسلف, هو الزّيادة في ثمن البيع, الذي ينتج عن السلف أما عقد تسويق الأضاحي, فلا زيادة فيه مقابل الكفالة أو البيع, قال ابن قدامه في شرح سبب النهي بيع وسلف: "ولأنه إذا اشترط عقداً في عقد فاسد كبيعتين في بيعة, ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له وذلك ربا محرم مفسد كما لو صرّح به"([407]).

وتشترط هيئة الرقابة الشرعية في المصرف أن يكون "سعر البيع النقدي, هو نفس سعر التقسيط, الذي يكون بواسطة المصرف حتى لا تتحول الكفالة إلى قرض جرّ نفعاً, أو تدخل في النهي الوارد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم"([408]). وعلّل الماوردي النهي عن بيع وسلف بقوله: "البيع بانفراده جائز, والقرض بانفراده جائز, واجتماعهم معاً من غير شرط جائز, وإنّما المراد بالنهي: بيع شرط فيه قرض, وصورته: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بمائه على أن تقرضني مائه, وهذا بيع باطل, وقرض باطل, لأمور منها: نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم, ومنها نهيه عن بيع وشرط, ومنها نهيه عن قرض جرّ منفعة"([409]), وترى الباحثة بأن النهي عن بيع وسلف هو ليس مقصوداً بحد ذاته, وإنّما مُنع لكي لا يُتخذ كحيلة ربوية بمنح قرض بزيادة بسبب الأجل, وذلك كما جاء في إحكام الأحكام: بأن صورة البيع والسلف هي "أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه, وهو فاسد, لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن"([410]), إذن المقصود من بيع وسلف هو ليس المعنى الظاهر للحديث وإنّما كي لا يؤدي هذا البيع إلى زيادة في القرض, أو ألّا يؤدي القرض إلى محاباة بثمن المبيع, والله تعالى أعلم.

---

[406] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف, وعن بيعتين في صفقة واحدة, وعن بيع ما ليس عندك", وقال صلى الله عليه وسلم : "حرام شف –أي ربح– ما لم يضمن". البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب البيوع, باب النهي عن بيعتين في بيعة, رقم: 10880.

[407] ابن قدامة, **المغني**, كتاب البيوع, باب بيع المصراة, مسألة: النهي عن بيعتان في بيعة, فصل النهي عن بيع وسلف, ج4, ص3131.

[408] المصرف العربي الإسلامي الدولي, فتوى رقم 33|2012 بتاريخ 19|9|2012.

[409] الماوردي, **الحاوي الكبير**, كتاب البيوع, باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة وتأخير الحق, ص351.

[410] العيد, ابن دقيق, **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, (د, ت), ج3, ص177.

2-ويقدم المصرف العربي الإسلاميّ الدَوْليّ منتجاً قريباً على الجعالة وممكن أن يتم بصيغة الجعالة, وهو منتج بيع المنفعة التعليمية, بحيث يقوم بامتلاك منفعة التعليم, بتعاقده مع الجامعة أو المدرسة المطلوب تمويل التعليم بها, ويكون تعاقد العميل بشراء المنفعة مع المصرف, وليس له علاقة مع الجامعة, وحسب رأي هيئة الرقابة الشرعيّة, فإنه يجوز تأجيل الثّمن ودفع سعر كل مقعد, عند إبرام عقد بيع منفعة, ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاتفاقيّة لدراسة إجراءات السّحب والاضافة والتسجيل والإسقاط والرسوب, حيث يقوم الطالب بإسقاط مادة أو سحب مادة أو انفصاله من الجامعة.([411])

ويمكن أن تقدَّم الصورة السّابقة وفق عقد الجعالة بالاتفاق بين المصرف والجامعة على أن يقوم المصرف بتسويق الخدْمات التعليمية للجامعة مقابل نسبة خصم من الرسوم الجامعية, بحيث يقوم الشخص الراغب في التسجيل لدى الجامعة بالذهاب للبنك وطلب تمويل للتعليم, فيدفع المصرف للجامعة قيمة الرسوم الجامعية لفصل معين على سبيل القرض الحسن بالنسبة للعميل, ويقسّط هذا المبلغ حسب الاتفاق وحسب السعر النقدي للرسوم الجامعية دون زيادة على العميل, ولكن المصرف يكون قد حصل على قيمة الخصم من الجامعة لتسويقه لهذه الجامعة وتكون هذه النسبة هي ربح المصرف.

(2- 1- 2) المطلب الثاني: حصّة الخدْمات المُقدّمة, وفق صيغة الجعالة من إجمالي الخدْمات المُقدّمة:

من خلال البحث في القوائم المالية للمصارف الإسلاميّة تبيّن للباحثة عدم وجود صيغة منفصلة تسمى "الجعالة" ولم يتم ذكر هذه الصيغة في القوائم المالية, باستثناء المصرف العربي الإسلاميّ الدَوْليّ الذي بدأ بتقديم خدمات وفق صيغة الجعالة -كما مرّ سابقاً-, ولكن هذا التّطبيق حديث جداً لم يظهر بعد في القوائم المالية, حيث إنّ المصرف طبّق عقد الجعالة في عام 2012م على منتج الأضاحي فقط, وقد وردت قيمة هذه الخدمة ضمن بند القرض الحسن في التقرير السنوي لعام 2012م, إلا أنّ الباحثة أجرت مقابلة مع السيّد بلال السرطاوي,([412])

---

[411] المصرف العربي الإسلامي الدولي, فتوى رقم 5|2011 بتاريخ 1|3|2011.

[412] البنك العربي الإسلامي الدولي, مقابلة بتاريخ 23-9-2013م.

وقد بيّن بأن قيمة التمويل المقدّم في عام 2012م, لمنتج الأضاحي لم يتجاوز (450000) دينار أردني, لأنه لم يُقدَّم لأكثر من أسبوع واحد, وبأنّه لم يتم تقديم أي منتج باستخدام عقد الجعالة في عام 2012م, سوى منتج الأضاحي.

وإذا ما قمنا بمقارنة هذا المبلغ إلى مبلغ ذمم البيوع المؤجّلة والذمم الأخرى بالصافي, وهو (748100948) في عام 2012م, تصبح النسبة ما يعادل (0,0006), وهذه نسبة متدنّية جداً, ولكنها متوقعة لأن المصرف لم يقدّم هذه الخدمة لأكثر من أسبوع واحد فقط.

وإذا ما قمنا بمقارنة مبلغ التمويل المقدّم على شكل منتج الأضاحي, مع مبلغ إجمالي القرض الحسن المقدّم من المصرف لنفس العام والبالغ (3898113), باعتبار أن المصرف قدّم التمويل من باب القرض الحسن, فإنّ النسبة ستكون (0,115), وتتوقع الباحثة زيادة هذه النسبة بشكل جيد في الأعوام القادمة, نظراً لزيادة وعي العملاء المصرفيّ المتعلّق بمنتج الجعالة, من خلال الحملات الإعلانيّة التي يجريها البنك العربي الإسلامي الدوليّ.

وقد بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي بالتوسُّع في تطبيق عقد الجعالة منذ بداية عام 2013م, في البيوع مثل تمويل شراء الأجهزة الكهربائية والأثاث, وفي تسهيل الخدمات والمنافع, مثل السفر والعمرة, والعلاج.([413])

(2- 2) المبحث الثاني: عقبات استخدام الهندسة المالية لعقد الجعالة.

إن لصيغة الجعالة مزايا وعيوباً, كما أن لها حدوداً تحول دون تلبية احتياجات المتعاملين, وقد تبيّن من المبحث السّابق محدودية الاستخدام المصرفيّ, لصيغة الجعالة من الواقع الممارس للمصارف الإسلاميّة, وهذا يقودنا إلى التعرّف على عقبات استخدام صيغة الجعالة في المصارف الإسلاميّة, والتعرف إليها ودراستها من أجل اقتراح بعض الحلول لمعالجتها, ومن ثم حثّ المصارف الإسلاميّة على تفعيل التمويل بها, كونها ذات مزايا عديدة للاقتصاد إذا طُبّقت كما هو مراد منها.

[413] السيد بلال السرطاوي, مقابلة بتاريخ 23-9-2013م, البنك العربي الإسلامي الدولي.

وسيتم التركيز في هذا المبحث على:

المطلب الأول: عقبات الاستخدام المصرفيّ لصيغة الجعالة, **والمطلب الثاني:** المخاطر التي تواجه المصارف الإسلاميّة في تطبيق الجعالة, واليات تخطيها وتقليلها.

(2- 2) المبحث الثاني: عقبات استخدام الهندسة المالية لعقد الجعالة:

(2- 2- 1) المطلب الأول: عقبات الاستخدام المصرفيّ لصيغة الجعالة:

بالرّغم من أنّ عقد الجعالة, هو عقد قديم جداً كما مرّ سابقاً, إلا أن تطويره باستخدام الهندسة المالية, واستخدامه في المصارف والمؤسسات المالية الإسلاميّة يواجه العديد من **العقبات أو التحديات** نوردها بالنقاط الآتية:

1. يتضمن عقد الجعالة غرراً وجهالة يسيرة, وبالرّغم من أنه مغتفر في الشريعة الإسلاميّة, كما مرّ سابقاً,([414]) إلا أنّ التّجار والمؤسسات المالية, تحاول الابتعاد عن الغرر, وتحاول الحصول على ربح مؤكّد, مما يعني احتمال إحجام المؤسسات المالية, والمصارف الإسلاميّة عن تطبيق منتج الجعالة.

وبرأي الدكتور حسين سعيد,([415]) إنّ عقد الجعالة بأجرة غير محدّدة قد يثير نزاعاً فيما إذا شعر المتعامل أنّ الأجر المدفوع له لا يساوي حجم الأعمال التي نفّذها, فيكون العقد مثاراً للخلاف الناشئ عن اختلاف تقدير المتعاقدين لقيمة العمل ومقدار الأجرة.

---

[414] الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص11.-ابن قدامة, **المغني**, ص ص 141-142.

[415] مقابلة بتاريخ 22-9-2013م, في البنك الإسلامي الأردني.

2. لا بد لصحّة عقد الجعالة, أن يكون الجُعل معلوماً مسبقاً,([416]) ولكن مقدار العمل مظنون أو غير محدد وغير معروف, وهذا ما قد يُفضي إلى النزاع, فقد يكلّف العامل جهداً ووقتاً كبيرين, مقابل جُعل محدّد مسبقاً قد لا يتناسب مع الوقت والجهد المبذول.

3. عدم وجود الضمان: ويعرف الضمان بأنه: : "شغل ذمّة أخرى بالحق"([417]), أو أنه "الالتزام بأداء حقّ مالي على الغير للغير".([418])بحيث تُستوفى فيه الحقوق في حال ترتّبها على المكفول, ويترتب على الضمان, أن تنضمّ ذمة الكفيل (الضامن) إلى ذمّة المدين الأصلي (المكفول) في الديْن, أي تصبح مشغولة بالدّيْن مع بقاء ذمّة المدين به.([419]) وتعدّ الضمانات نقطة هامّة, تؤكّد للمصارف مدى جديّة العميل, ومصداقيّته في الالتزام بالعقد.

ويشكّل عدم جواز ضمان رأس المال,([420]) باستثناء تضمين العميل الخسارة في حال التعدّي أو التقصير, أو الإخلال بشرط من شروط العقد, عائقاً أمام المصارف الإسلاميّة لتطبيق صيغة الجعالة, بصورها المختلفة.

4. عدم وجود مصادر دقيقة للمعلومات عن المتعاملين,([421]) يشكل عائقاً أمام المصرف في إجراء عقود الجعالة مع المتعاملين أحياناً.

5. عدم توفر التشريعات الحاكمة لأعمال المصارف الإسلاميّة,([422]) لصيغة الجعالة وعدم التهيئة من قبل الجهات الرقابيّة المركزيّة, لوضع الأُطُر الإشرافية والرقابية الملائمة .

---

[416] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.–النووي, **روضة الطالبين**, ج5, ص269.–الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص411.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[417] الأمير, **الإكليل**, ص316.

[418] أحمد, عثمان بابكر, (2000م). **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلاميّة**, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المصرف الإسلامي للتنمية, بحث54, ط1, ص:62.

[419] الدردير, **أقرب المسالك**, ص108.–أحمد, عثمان بابكر, **نظام حماية الودائع**, المرجع السابق, ص63.

[420] ابن نجيم, **البحر الرائق**, ج7, ص274.–ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج4, ص22, –ابن جزي, **القوانين الفقهية**, ص186.–ابن قدامة, **المغني**, ج5, ص165, ابن مفلح, **المبدع**, ج5, ص10, المرداوي, **الإنصاف**, ج6, ص113.

[421] الهاجري, عبد الله, (1988م). **استثمارات البنوك الإسلاميّة الخليجية**, رسالة دكتوراه, قسم الدراسات العليا الشرعية, كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة, جامعة أم القرى, ص542.

(2- 2- 2) المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلاميّة في تطبيق الجعالة:

لا يخلو عقد الجعالة –كغيره من العقود– من مخاطر مترتبة على طرَفي التعاقد, ومن أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه أطراف التعاقد في عقد الجعالة, ما يأتي:

أولاً: المخاطر التشريعية:

1. **مخاطر البيئة القانونية:** حيث إنّه لا يوجد في القانون الأردنيّ عقد يسمّى الجعالة, بل يُشار إليه بالوعد بجائزة: وهو تصرّف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الوعد الذي يعلن للجمهور عن جائزة لمن يقوم بعمل معيّن,([423]) ممّا يتطلب جهوداً من قبل فقهاء القانون لوضع الأحكام والقواعد والتشريعات القانونية الناظمة لهذا العقد بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ومتطلبات العصر, ونلاحظ وجود تشابه كبير بين الوعد بجائزة والجعالة, بين القانون والفقه الإسلاميّ, ولكن القانون الوضعي (يشترط أن يكون التوجيه للجمهور لا إلى شخص بعينه, خلافاً للفقه الإسلاميّ الذي لا يشترط ذلك, ويجوز أن يكون التوجيه لشخص معيّن).([424]) وقد تمّت الإشارة إلى التفريق بين الوعد بجائزة والجعالة في المبحث الأول من الفصل الأول.

وكلّما كان البحث والتطوير أكثر زادت الحاجة إلى مواكبة التشريعات القانونية, لهذا التطوير والتحديث وإلّا ستبقى المنتجات الحديثة والتكنولوجيا, وجميع المتغيّرات البيئية المحيطة بالمنظمات في حالة من الفوضى والإرباك. ويجب تطوير الية الحدّ من المخاطر القانونية:([425]) وذلك بالمطالبة من قبل الهيئات الممثلة

---

[422] شابرا، محمد عمر و أحمد، حبيب، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلاميّة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص63 .

[423] السرحان, عدنان– خاطر, نوري, (2012م). **شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية,** الالتزامات, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع' عمان, الأردن, ط1, ص341.

[424] السرحان, عدنان– خاطر, نوري, **شرح القانون المدني**, مرجع سابق, ص342.

[425] أبو الهيجاء, إلياس, **تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلاميّة**, دراسة حالة الأردن, رسالة دكتوراه, جامعة اليرموك, اربد, الأردن, ص182.

للمصارف الإسلاميّة على مستوى الدولة الإسلاميّة, بسنّ القوانين والتشريعات الكفيلة بمساندة المصارف الإسلاميّة في عملها. كما يجب على المصارف المركزية, مراعاة خصوصيّة العمل المصرفيّ الإسلاميّ.

2. **اعتبار عقود الجعالة عقوداً جائزة:** يعتبر عقد الجعالة عقداً جائزاً غير لازم,([426]) ممّا يعني إمكانيّة فسخه من قبل العامل, في أي وقت يشاء, وإمكانيّة فسخه من قبل الجاعل, قبل شروع العامل بالعمل,([427]) وهذا يعني أن هناك احتمال فسخ العقد في أي وقت وهذا ما لا يتناسب مع متطلبات العصر الحديث, والذي يقضي بإلزام طرفي العقد بتنفيذه.([428]) وقد يتعرّض المصرف للعطل والضرر نتيجة عدم إكمال العمل من قبل العميل.([429])

3. **مخاطر الالتزام الشرعيّ:**([430]) وذلك لتعدُّد الخدْمات المصرفيّة التي ممكن أن تُخرّج على أساس الجعالة, مما قد يؤدي إلى إمكانيّة الخلط أو الإشكال من قبل الموظفين.

ثانياً: مخاطر التشغيل:

1. **مخاطر البيئة الإشرافيّة([431]):** ومصدرها عدم الاستيعاب الكامل لطبيعة العمل في المصارف الإسلاميّة,([432]) وبالذات صيغة الجعالة, لأنها تنطوي على غرر وجهالة يسيرة.

---

[426] الدردير, **أقرب المسالك**, ص124.–النووي, روضة **الطالبين**, ج5, ص269.–الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص418– المقدسي, ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[427] الدردير, **الشرح الصغير**, ص82– النووي, **روضة الطالبين**, م18, 5|273.–ابن قدامة, **المقنع**, ص157.

[428] وذكر في **المقدمات الممهدات** لابن رشد, ج2, ص633, طبعة دار صادر, بأن عقد الجعالة لا زم قبل الشروع بالعمل.

[429] القري, محمد علي, (1993م). **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها**, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, وقائع ندوة رقم 38, تحرير: منذر قحف, ص43.

[430] أبو زيد, محمد عبد المنعم, (2004م). المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة, **مجلة الاقتصاد الإسلامي**, المجلد 23, العددان 272, 273, ص: 664, 715.

ولكن على الرغم من اشتمال عقد الجعالة على اليسير من الغرر والجهالة إلا أنّ هذا الغرر قليل, ولا يضر بالعقد, حيث أن العمل يكون مجهولاً في البداية, ولكن بعد الشروع بالعمل سيتضح حجم العمل, وإذا تبيّن للعامل أن حجم العمل كبير, ولا يستطيع إنجازه, فله الرجوع وفسخ العقد, وبهذا يزول الغرر, وبالذات في حال اشتراط العامل الترك متى شاء.

2. **مخاطر عدم امتلاك الموظفين الخبرة للتعامل بالجعالة:** حيث إنّ هذا العقد غير معروف لدى المؤسسات المالية والمصارف الإسلاميّة, وموظفيها أيضاً,([433]) كما أنّ هناك إشكالية عدم معرفة معظم الموظفين بقواعد الاقتصاد الإسلاميّ,([434]) وفقه المعاملات المالية في الإسلام,([435]) وهذا يتطلب مجموعة من الخصائص لدى هؤلاء العاملين تؤهّلهم ليقوموا بعملهم بكفاءة .

ويمكن تخطّي هذا الخطر من خلال تقديم دورات تدريبيّة للموظفين,([436]) وهذا حال جميع المنتجات الجديدة, والتي تطالب بها المصارف الإسلاميّة, لتعزيز المصرفيّة الإسلاميّة, ويحتاج ذلك إلى اهتمام المصارف الإسلاميّة بهذه المنتجات الجديدة وتطويرها وتطبيقها ثم استنتاج الثغرات أو المعوقات الفعلية, التي نتجت عن التّطبيق حتى يتسنّى للباحثين وطلّاب العلم تطوير هذه المنتجات, وهذا ما حدث فعلاً في البنك العربي الإسلامي الدولي.([437])

---

[431] العلاونة, رانية زيدان شحادة, (2005م). **إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة اليرموك, إربد, الأردن, ص64.

[432] فياض, عطية السيد, (2002م). **العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلاميّة**, كتاب الوقائع, دور المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة في الإستثمار والتنمية, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, ج2, ص611.

[433] مقابلة مع الدكتور حسين سعيد مساعد المدير العام للبنك الإسلامي الأردني, بتاريخ 22-9-2013م.

[434] فياض, عطية السيد, **العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص611.

[435] يوسف, عواطف, **إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلاميّة**, ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلاميّة, دبي, الامارات العربية المتحدة, ج:2, ص576.

[436] أبو الهيجاء, إلياس, **تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلامية**, مرجع سابق, ص181.

[437] في مقابلة أجرتها الباحثة مع الأستاذ الدكتور أحمد العيادي, العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعيّة في البنك العربي الإسلامي الدوليّ, أوضح بأن موظفي قسم التسهيلات في البنك العربي الإسلامي الدولي, لديهم

كما ينبغي تطوير آلية انتقاء موظفي المصرف الإسلاميّ:([438]) ويتطلب أن تتوافر مهارات خاصة لدى موظفي البنوك الإسلاميّة مثل العلوم الإدارية والمحاسبية والاقتصاديّة والقانونية والتكنولوجية والفقهيّة, لكي يتمكنوا من القيام بعملهم بكفاءة, وبعد مرحلة الاختيار تأتي مرحلة التدريب ثم التقييم, ومن الأهميّة بمكان التركيز على جانب تحفيز الكوادر البشرية ماديّاً ومعنويّاً.

3. **مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي:**([439]) وذلك بسبب عدم قدرة المصرف على معرفة مدى الالتزام الأخلاقي لدى الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم.([440])ولا يشكل هذا النوع من المخاطر مشكلة كبيرة في عقد الجعالة, بخلاف الأمر في عقد المضاربة والمشاركة, وذلك لأنّه في الجعالة لن تتم المشاركة في رأس مال مشروع معين, ولن يتم إعطاء المجعول له مبلغاً من المال لتوظيفة وتشغيله, كما هو الحال في المضاربة والمشاركة.

ولا يشكل عدم الالتزام الأخلاقيّ مخاطر بالنسبة للمصرف, لأن استحقاق العميل للجُعل يكون بإكماله للعمل فإذا لم يُكمل العمل لن يحصل على الجُعل وهذا ما تتميّز به صيغة الجعالة عن غيرها من الصيغ الأخرى, نظراً لانخفاض هذا النّوع من المخاطر. ومع ذلك يجب تطوير آلية الحل المصرفيّ للضمانات:([441]) حيث تعتبر الثّقة بالعميل هي جوهر الحلّ المصرفيّ لمشكلة الضمانات, وهذا يعتمد على آلية انتقاء العملاء, وهذا من خلال سجل العملاء ودرجة التزامهم في المعاملات السّابقة.

وتعني عمليّة تطوير آلية انتقاء العملاء: أفضليّة التعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف محاسبين قانونيين

المعرفة بعقد الجعالة, وقد تمّ إجراء دورات تدريبيّة للموظفين حول عقد الجعالة.-مقابلة بتاريخ 23-9-2013م.

[438] أبو الهيجاء, إلياس, **تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص181.

[439] القري, **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلاميّة ومقترحات لمواجهتها**, مرجع سابق, ص40.

[440] أبو زيد, محمد عبد المنعم, (1996م). **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلاميّة بين النظرية والتطبيق**, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط1, ص96.

[441] شابرا, محمد عمر, (1990م). **نحو نظام نقدي عادل**, ترجمة: سيد محمد سكر, مراجعة: رفيق المصري, دار البشير للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ط2, ص221.

ذوي سمعة حسنة, واختيار العملاء ذوي الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة.([442])

4. **مخاطر من المصرف الإسلاميّ نفسه:**([443]) من خلال السياسات والاستراتيجيات المتبعة, ومخاطر عدم قدرة المصارف الإسلاميّة, على اختيار العملاء الرّاغبين في التّعامل وفق عقود الجعالة.

كما أنّ عقد الجعالة عقد غير معروف, ويحتاج إلى دعايات وإعلانات, ونشرات تعريفية للأفراد والعملاء وهذا حال جميع المنتجات الجديدة, وحتى القديمة, والتي تحتاج إلى إعلانات تذكيريّة, كما هو الحال في جميع المنتجات سواء أكانت سلعاً أم خدمات.

ثالثاً: مخاطر السوق:

1- **مخاطر عدم امتلاك العملاء المعرفة للتعامل بالجعالة:**([444]) لأن عقد الجعالة عقد غير معروف وغير مشهور بين الأفراد, مما يتطلب جهداً إضافياً من قبل المصارف الإسلاميّة, لتعريف الأفراد بهذا العقد ثم بهذا المنتج الجديد, من خلال الإعلانات أو النشرات وغيرها.

وتزيد حدّة هذا النوع من المخاطر في حال كان العميل هو المجعول له (العامل) في عقد الجعالة, فقد لا يمتلك العميل الخبرة الكافية في العمل الذي سيقوم به, وهو موضوع عقد الجعالة المُبرم بين الطرفين.

ويمكن تخطّي هذا النوع من المخاطر من خلال دراسة العقد نفسه, فإن عقد الجعالة هو عقد جائز وغير لازم, هذا وإن كان سلبياً لأحد أطراف العقد, إلا أنّه

---

[442] أحمد, أحمد محيي الدين, (2004). **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفيّة,** ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة, البحرين, 3-4 اكتوبر, ص31.

[443] إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفيّ التقليدي والإسلامي, اتحاد المصارف العربية, ص2002م, ص271.

[444] العلاونة, **إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة,** مرجع سابق, ص66.

إيجابيّ للطرف الآخر, فلماذا يضطر الطرف المتضرّر, أو الخاسر من المعاملة, أو العقد إلى إكمال العقد بالرغم من خسارته أو تضرره, إنّ جواز العقد, يُعطي الفرصة أمام المتضرّر, لوضع حد لهذا الضرر وإيقافه, وقد يردّ البعض أنّ فسخ العقد قد يلحق الضرر بالطرف الآخر, فأقول أنّ الشخص المتضرّر من حقه إيقاف الضرر المترتب عليه حتى لو أدّى ذلك إلى حرمان الطرف الآخر, من أرباح قد يجنيها إذا استمرّ العقد. وكما هو معروف فإن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

2- **مخاطر سوقية:**([445]) تنشأ المخاطر السوقية من عدم وجود فهم دقيق للظروف والبيئة التي تتواجد فيها المصارف الإسلاميّة, وبالذات عدم اقتناع العملاء بالفوارق الجوهرية بين صيغ التمويل الإسلاميّة والتقليديّة, وقصور المصارف الإسلاميّة في بيان أساليب عملها.

كما أنّ هناك احتمال عدم تناسُب الجهد المبذول "وقد كان مجهولاً عند التعاقد[446]" مع الجُعل "وقد كان معلوماً عند التعاقد", ولكن بافتراض عقلانية العامل الذي أقدم على قبول العمل, وفق عقد الجعالة فإنه لا بد وأن يقدّر ولو بشكل تقريبي حجم العمل المطلوب بذله, وحتى وإن لم يقدر ذلك, فكما أن هناك احتمالاً بأن يكون حجم العمل أكبر من الجُعل المستحق, فإنّ هناك أيضاً احتمال بأن يكون حجم العمل أقلّ من الجُعل المستحق, وهكذا تتفاعل قوى العرض والطلب في السوق وينشأ ويتطور هذا السوق بما يحقق مصالح متفاوته للأطراف المتعاقدة.

---

[445] بلتاجي, محمد, (2005م). **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلاميّة**, دراسة ميدانية, ص ص 15-17.

[446] الشيرازي, **المهذب**, ج1, ص11. -ابن قدامة, **المغني**, ص ص 141-142.

الفصل الثالث:

الإجراءات المصرفيّة لتطبيق عقد الجعالة كصيغة لتمويل الخدْمات.

(3) الفصل الثالث: الإجراءات المصرفيّة لتطبيق عقد الجعالة كصيغة لتمويل الخدْمات.

ويقدم هذا الفصل مقترحات لتمويل الخدْمات والمنافع المصرفيّة وغير المصرفيّة في المصارف الإسلاميّة وفق إجراءات وخطوات معينة, وسيتم دراسة الإجراءات المصرفيّة في مبحثين:

(3- 1) المبحث الأول: الإجراءات المصرفيّة لصيغة الجعالة.

(3-2) المبحث الثاني: مقترحات لتقديم الخدْمات المصرفيّة في المصارف الإسلاميّة:

(3- 1) المبحث الأول: الإجراءات المصرفيّة لصيغة الجعالة.

وتُقدّم الباحثة في هذا المبحث مقترحين: الأول: تطبيق صيغة الجعالة في تقديم الخدمة العلاجية, والتعليمية, والسياحية (سفر وحج وعمرة). والمقترح الثاني: تطبيق الجعالة في التأمين العلاجي والسياحي (سفر وحج وعمرة) والتعليمي.

(3- 1- 1) المطلب الأول: مقترحات لتمويل الخدْمات باستخدام عقد الجعالة في المصارف الإسلاميّة:

أولاً: تطبيق عقد الجعالة في تقديم الخدمة العلاجية:

تقترح الباحثة الآليّة الآتية لتمويل الخدْمات, مثل: العلاج, التعليم, السفر, الحج والعمرة.

1- الصورة الأولى: تقسيط الخدمة العلاجية من المستشفى بضمان المصرف:

أ- **صورة المقترح:**

يقوم المصرف الإسلاميّ بتسويق الخدْمات المُقدّمة من المستشفى أو الجامعة أو مكتب السياحة والسفر مقابل جعل معين, (خصم لثمن الخدمة المقدمة للمصرف), فالجاعل هنا هو (المستشفى أو الجامعة أو مكتب السياحة والسفر), والمجعول له هو (المصرف الإسلاميّ), والجعل هو قيمة الخصم الذي حصل عليه المصرف من ثمن الخدمة), على عمل مظنون هو تسويق الخدْمات, فقد ينجح المصرف في التّسويق وقد لا ينجح, وقد يسوّق لعشرة عملاء, وقد يسوّق لمائة عميل, كما أن المصرف سيقوم بعمل دعاية وإعلان, أو وساطة مباشرة أو غيرها من الوسائل المشروعة للتسويق, (فالعمل مظنون). ويضمن المصرف الإسلاميّ العميل ويتكفّله بجاهه دون مقابل.

ولا تصلح هذه الصيغة باستخدام عقد الإجارة, لأن العمل مجهول ويشترط في الإجارة أن يكون العمل معلوماً.

ب- إجراءات تطبيق المقترح:

ويتلخص الاقتراح بالإجراءات الآتية:

1. إذا أراد شخص إجراء عملية جراحية مثلاً يذهب للمصرف الإسلاميّ ويطلب منه أن يتوسط بملاءته المالية لدى المستشفى, لإجراء العملية الجراحية المطلوبة للشخص, وتقسيط تكلفة العملية على ستة أشهر مثلاً من تاريخ إجراء العملية, مقابل جُعل يعطيه المستشفى للمصرف, وذلك مقابل خدمة التّسويق التي يقدمها المصرف للمستشفى (تسويق الخدمة العلاجية).

2. يقوم المصرف بالاتفاق مع المستشفى, على إجراء العملية الجراحية للعميل على أن يدفع العميل قسطاً شهرياً للمستشفى لمدة ستة أشهر, بحيث ينهي تكاليف العملية خلال هذه المدة.

3. يتفق المصرف مع المستشفى على اقتطاع قيمة القسط الشهري من حساب العميل, وإيداعه إلى حساب المستشفى كل شهر أو حسب الاتفاق.

4. يطلب المصرف الضمانات الكافية من العميل, ليضمن تسديد القسط كل شهر في حسابه, ليتم اقتطاعه وإيداعه في حساب المستشفى.

5. يتم إجراء العملية الجراحيّة, ويدفع المستشفى للمصرف قيمة الجُعل ويبدأ العميل بالتسديد للمستشفى, من خلال حسابه لدى المصرف الإسلاميّ.

6. يتم اجراء العملية للعميل بالسعر النقدي المتعارف عليه عادة ولا يزيد السعر على العميل, وإنّما يقوم بخصم نسبة من تكلفة العملية تمثل الجعل الذي سيعطى للمصرف من قبل المستشفى.

إذن يتوسيط المصرف الإسلاميّ بين المستشفى و العميل, بحيث يضمن المصرف العميل مجاناً أمام المستشفى من خلال سمعة المصرف الائتمانية وملاءته المالية (الجاه), حيث إنّ المستشفى لن يوافق على تقسيط تكلفة العمليات

الجراحية للعملاء كلاً على حدة, ولكن الاتفاق بينه وبين المصرف الإسلاميّ, سيعمل على تسهيل عملية التقسيط.

ويستحقّ المصرف الإسلاميّ الجعل, إذا تمّت العملية الجراحية لقاء تسويقه للخدمات العلاجية التي يقدمها المستشفى. ويستفيد العميل من تقسيط تكلفة العملية الجراحية للمستشفى بضمان المصرف دون زيادة على تكلفة العملية الجراحية, ولا يأخذ المصرف من العميل أجرة على كفالته وضمانه, لأن هذا غير جائز في الشريعة الإسلاميّة.([447])

2- الصورة الثانية: تمويل من المصرف:

وتتم هذه الصورة بالإجراءات الآتية:

أ- **فكرة المقترح:** تتلخّص فكرة المقترح بتقديم التمويل من المصرف الإسلامي للعميل (طالب الخدمة العلاجية), ويعتبر هذا التمويل (قرض حسن), ويردّه العميل بالأقساط إلى المصرف دون زيادة, ويكون المصرف قد عقد اتفاقات مع المستشفى على تسويق الخدمات العلاجية المقدمة من المستشفى للعملاء, مقابل خصم تمنحه المستشفى للمصرف من قيمة الخدمة العلاجية, يمثل جُعل للمصرف من المستشفى.

ب- **إجراءات تطبيق المقترح:**

1- إذا أراد شخص إجراء عملية جراحية مثلاً يذهب للمصرف ويطلب منه تمويل الخدمة العلاجية.

2- يتفق المصرف مع المستشفى على تسويق الخدمة العلاجية للعملاء مقابل خصم من قيمة الخدمة تقدم للمصرف. (يتم هذا الاتفاق مسبقاً مع مجموعة من المستشفيات).

3- تمثل قيمة الخصم (قيمة الجعل الذي تقدمه المستشفى للمصرف نظير تسويقه للخدمات العلاجية).

---

[447] ابن عابدين, **منحة الخالق**, ج6, ص2242. –السرخسي, **المبسوط**, ج20, ص32.

4- تقدّم المستشفى الخدمة العلاجية للعميل (إجراء العملية الجراحية).

5- يدفع المصرف للمستشفى ثمن الخدمة العلاجية.

6- يقسّط المصرف للعميل ثمن الخدمة العلاجية دون زيادة في قيمة الخدمة العلاجية.

7- تعتبر قيمة الخصم المُعطى من المستشفى للمصرف هو قيمة الجعل.

ثانياً: تطبيق عقد الجعالة في تمويل التعليم:

1- الصورة الأولى: تقسيط الخدمة التعليمية من الجامعة أو الكلية أو المدرسة, بضمان المصرف:

أ- صورة المقترح:

يقوم المصرف الإسلاميّ بتسويق الخدْمات المُقدّمة من الجامعة مقابل جعل معين, (خصم لثمن الخدمة المقدمة للمصرف), فالجاعل هنا هو (الجامعة أو الكلية أوالمدرسة), والمجعول له هو (المصرف الإسلاميّ), والجعل هو قيمة الخصم الذي حصل عليه المصرف من ثمن الخدمة), على عمل مظنون هو تسويق الخدْمات التعليمية, ويضمن المصرف الإسلاميّ العميل ويتكفّله بجاهه دون مقابل.

ب- إجراءات تطبيق المقترح:

ويتلخص الاقتراح بالإجراءات الآتية:

1. إذا أراد شخص الدراسة في جامعة معينة مثلاً يذهب للمصرف الإسلاميّ ويطلب منه أن يتوسّط بملاءته المالية لدى الجامعة, لتقديم الخدمة التعليمية المطلوبة للشخص, وتقسيط تكلفة الخدمة على ستة أشهر مثلاً من تاريخ تقديم الخدمة, مقابل جُعل تعطيه الجامعة للمصرف, وذلك مقابل خدمة التّسويق التي يقدمها المصرف للجامعة (تسويق الخدمة تعليمية).

2. يقوم المصرف بالاتفاق مع الجامعة, على تقديم الخدمة التعليمية للعميل على أن يدفع العميل قسطاً شهرياً للجامعة لمدة ستة أشهر, بحيث ينهي تكاليف الخدمة خلال هذه المدة.

3. يتفق المصرف مع الجامعة على اقتطاع قيمة القسط الشهري من حساب العميل, وإيداعه في حساب الجامعة كل شهر أو حسب الاتفاق.

4. يطلب المصرف الضمانات الكافية من العميل, ليضمن تسديد القسط كل شهر في حسابه, ليتم اقتطاعه وإيداعه في حساب الجامعة.

5. يتم تقديم الخدمة التعليمية, وتدفع الجامعة للمصرف قيمة الجُعل ويبدأ العميل بالتسديد للجامعة, من خلال حسابه لدى المصرف الإسلاميّ.

6. يتم تقديم الخدمة للعميل بالسعر النقدي المتعارف عليه عادة ولا يزيد السعر على العميل, وإنّما يقوم بخصم نسبة من تكلفة الخدمة تمثل الجعل الذي سيعطى للمصرف من قبل الجامعة.

إذن يتوسيط المصرف الإسلاميّ بين الجامعة و العميل, بحيث يضمن المصرف العميل مجاناً أمام الجامعة من خلال سمعة المصرف الائتمانية وملاءته المالية (الجاه), حيث إنّ الجامعة لن توافق على تقسيط تكلفة الخدمات التعليمية للعملاء كلاً على حدة, ولكنّ الاتفاق بينها وبين المصرف الإسلاميّ, سيعمل على تسهيل عملية التقسيط.

ويستحقّ المصرف الإسلاميّ الجعل, إذا تمّت قدّمت الخدمة التعليمية لقاء تسويقه للخدمات التعليمية التي تقدمها الجامعة, ويستفيد العميل من تقسيط تكلفة الرسوم الدراسية بضمان المصرف دون زيادة على تكلفة الرسوم, ولا يأخذ المصرف من العميل أجرة على كفالته وضمانه, لأن هذا غير جائز في الشريعة الإسلاميّة.([448])

2-الصورة الثانية: تمويل من المصرف:

[448] ابن عابدين, **منحة الخالق**, ج6, ص2242. -السرخسي, **المبسوط**, ج20, ص32.

وتتم هذه الصورة بالإجراءات الآتية:

أ. **فكرة المقترح:** تتلخص فكرة المقترح بتقديم التمويل من المصرف الإسلامي للعميل (طالب الخدمة التعليمية), ويعتبر هذا التمويل (قرض حسن)([449]), ويردّه العميل بالأقساط إلى المصرف دون زيادة, ويكون المصرف قد عقد اتفاقات مع الجامعة أو المدرسة أو الكليّة على تسويق الخدمات التعليمية المقدّمة للعملاء, مقابل خصم تمنحه الجامعة أو الكلية أو المدرسة للمصرف من قيمة الرسوم الدراسية, يمثل جعل للمصرف من الجامعة أو الكلية أو المدرسة.

ب. **إجراءات تطبيق المقترح:**

1. إذا أراد شخص الدراسة في جامعة أو كليّة أو مدرسة, مثلاً يذهب للمصرف ويطلب منه تمويل الرسوم الدراسيّة.
2. يتفق المصرف مع الجامعة أو الكلية أو المدرسة على تسويق الخدمة التعليميّة للعملاء مقابل خصم من قيمة الخدمة تقدّم للمصرف. (يتم هذا الاتفاق مسبقاً مع مجموعة من الجامعات أو الكليات أو المدرسات).
3. تمثل قيمة الخصم (قيمة الجعل الذي تقدمه الجامعة أو الكلية أو المدرسة للمصرف نظير تسويقه للخدمات تعليميّة).
4. تسجّل الجامعة الطالب.
5. يدفع المصرف للجامعة ثمن الرسوم الدراسيّة.
6. يقسّط المصرف للعميل ثمن الرسوم الدراسيّة دون زيادة في قيمتها.
7. تعتبر قيمة الخصم المُعطى من الجامعة أو الكلية أو المدرسة للمصرف هو قيمة الجعل.

ثالثاً: تطبيق عقد الجعالة في تمويل السفر:

---

[449] وهو دفع المال رأفةً وإرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله, –البهوتي, **كشاف القناع**, ج3, ص298.

وبنفس الآلية, يتم الاتفاق بين المصرف الإسلاميّ, ومكتب السياحة والسفر, أو مكتب الحج والعمرة على تقسيط مبلغ الرحلة, على فترة زمنيّة مقابل جعل يأخذه المصرف من المكتب, لقاء تسويقه لخدمة السفر المُقدّمة من هذا المكتب.

رابعاً: مزايا هذا المقترح:

1. يستفيد المصرف قيمة الجُعل دون مجهود كبير, أو مخاطر عالية, حيث سيعمل المصرف على أخذ ضمانات كافية من العميل, لضمان تسديده للأقساط المُتّفق عليها, ويقوم المصرف بضمان العميل بشكل مجاني دون مقابل.
2. يستفيد العميل من تقديم الخدمة له كإجراء العملية الجراحية أو التعليم أو السفر أو الحج أو العمرة ,الخ... بالرغم من عدم استطاعته دفع التكلفة كاملة عند حاجته للخدمة.
3. تستفيد المستشفى أو الجامعة أو مكتب السياحة والسفر أو الحج والعمرة, من تسويق خدماتها.

خامساً: دليل مشروعية هذا الإقتراح الآتي:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة يوسف: " **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾**"([450]). أي ضامن أو كفيل.

2- ذهب المالكيّة والحنابلة,([451]) إلى أنه يصحّ ضمان ما لم يجب, مثل ضمان الجعل, قال خليل وشُرّاح متنه في الشرح الصغير: شرط الدين: لزومه للمضمون في الحال, أو كونه آيلاً إلى اللزوم في المستقبل كجعل, كما لوقال شخص لآخر: إن أتيت لي بعبدي الآبق مثلاً فلك دينار, فيصح ضمان القائل, فإن أتى المخاطب بالعبد, لزم الضامن

---

[450] سورة يوسف, آية 72.

[451] الدردير, أحمد بن محمد, **أقرب المسالك**, ص 107–الأمير, **الإكليل**, ص ص 316–318.–المقدسي, ابن قدامة, **المقنع**, ص119.

الدينار, إن لم يدفعه رب العبد للعامل, وكذا: داين فلاناً وأنا أضمنه, أو إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن.([452])

3- لا يعتبر المقترح السابق, من القرض الذي جرّ نفعاً الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلّم بأنه ربا,([453]) لأن القرض الذي تمّ منحه للعميل هو قرض حسن, سيقوم العميل بردّه دون زيادة على قيمته الأصلية, وإنما قيمة الجعل هو جعل مقدم من المستشفى, كما إنّ الأصل في العقد هو عقد جعالة, وإنما كان عقد القرض عقد تابع للعقد الأصليّ, فتأخذ حكم الأصل, -والله تعالى أعلم-.

4- وليس بالضرورة أن يستحقّ الجعل, إذا حصلت نتيجة الشفاء (في حالة العلاج), أو النجاح (في حالة التعليم),أو أداء فريضة الحج, أو أداء العمره في حالة السفر, وإنّما يستحقّ الجعل إذا حصلت النتيجة التي يتفق عليها الجاعل والعامل. مثلاً: إجراء العملية الجراحية في حالة العلاج, أو دراسة عدد ساعات معتمدة في حالة التعليم, أو السفر في حالة الحجّ والعمرة وغيرها. حيث ينبغي أن يقال: أنّ جعل الشفاء غاية لذلك مثل أن يقال: لتداوني إلى الشفاء أو لترقني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشّفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحقّ شيئاً لعدم وجود المُجاعَل عليه, وهو المداواة أو الرقية إلى الشفاء, وإن لم يجعل الشفاء غاية مثل أن يقول: لتقرأ على علّتي الشفاء سبعاً, استحق بقراءتها سبعاً, لأنه لم يقيّد بالشفاء.([454])

وينبغي بهذا الصدد التركيز على أن العميل محتاج للمال, أو محتاج للخدمة (تعليم, علاج, سفر), وطالما أن المصرف الإسلاميّ لا يعطي قروضاً حسنة إلا في حدود ضيقة, وبحد أعلى قد لا يتناسب مع حاجة العميل, فإن هذا البديل مناسب للعميل ذي الوازع الديني, والذي لا يريد أخذ قرض ربوي من المصارف التقليديّة.

---

[452] الدردير, **أقرب المسالك**, ص 107- الأمير, **الإكليل** ص ص 316-318. -المقدسي, ابن قدامة, **المقنع**, ص119.

[453] روي عن الرسول صلى الله عليه وسلّم: "كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا". -البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب البيوع, باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا, رقم الحديث: 10107, وقال: حديث موقوف.

[454] الشبراملسي, علي بن علي, (2003م). **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**, دار الكتب العلمية, ط3, ج5, ص465.

(3- 1- 2) المطلب الثاني: تطبيق الجعالة في التأمين العلاجي:

أولاً: صورة المقترح:([455])

تقترح الباحثة توسيط مصرف إسلاميّ, أو شركة تأمين إسلامية بين المستشفى والأفراد, في مسألة التأمين العلاجيّ من خلال عقد الجعالة.

ثانياً: إجراءات تطبيق المقترح:

وتتمّ هذه الإجراءات كالآتي:

1. يتم إنشاء صندوق تأمين علاجي في المصارف الإسلاميّة أو شركات التأمين الإسلاميّة, بحيث تُجمع اشتراكات من الأفراد الراغبين بذلك , شهرياً أو سنوياً..
2. في حال احتياج أحد المشتركين بالتأمين لخدمة علاجية, يقوم المصرف (مدير الصندوق) بترتيب إجراءات التأمين العلاجي للمريض, وبذلك يستحقّ المصرف (مدير صندوق التأمين العلاجي) أجرة خدمات من العميل لقاء قيامه بالإجراءات الكفيلة بإجراء العملية الجراحية للعميل سواء داخل البلد أو خارجه. ويستحقّ جُعل من المستشفى لقاء تسويقه للخدمة العلاجية المُقدّمة من هذا المستشفى.
3. تقوم إدارة الصندوق في المصرف أو شركة التأمين, بدفع تكاليف هذه الخدمة العلاجية, للمستشفى أو الطبيب من رصيد صندوق التأمين العلاجي.
4. بعد إجراء العملية الجراحيّة أو الخدمة العلاجية, يقوم المصرف بصفته ملتزم تجاه العميل بتأمينه علاجياً, بدفع تكاليف هذه الخدمة للمستشفى أو للطبيب مباشرة بإيداع المبلغ بحساب المستشفى أو الطبيب في المصرف.
5. لا يتم دفع أي مبلغ للعميل مباشرة.
6. بعد إتمام الخدمة العلاجيّة, يدفع العميل للمصرف قيمة الأجرة المُتّفق عليه, لقاء قيامه بالإجراءات الكفيلة بإجراء العملية الجراحية للعميل, وهي أجرة خدمات.

---

[455] مقترح من الباحثة.

7. لا تعتبر الاشتراكات في صندوق التأمين العلاجيّ وديعة, وإنّما هي من باب الهبة المشروطة,([456]) وهي اشتراكات رمزيّة, لا تغطّي تكاليف عملية جراحيّة لكل من المشتركين.

8. لا يقوم العميل بتسديد تكاليف العملية الجراحيّة, لأنه مؤمّن لدى المستشفى (مشترك في الصندوق العلاجي) فلا يعتبر من ضمن " قرض جرّ منفعة" لأنه ليس قرضاً أصلاً.

ثالثاً: المزايا التي يحققها المقترح:

1. يستفيد العميل من التأمين العلاجيّ, ومن إجراء العملية الجراحيّة, مقابل أجرة تدفع للمصرف (مدير صندوق التأمين العلاجي), ومقابل الأقساط الدوريّة التي يدفعها.

2. يحصّل المصرف قيمة الجُعل من المستشفى, كما أنه يستطيع أن يستثمر المبالغ الموجودة في صندوق التأمين العلاجيّ بما يراه مناسباً.

3. تعتبر هذه الطريقة من باب التكافل الاجتماعي بين النّاس.

4. قامت المستشفى بتقديم الخدْمات الصحيّة والطبيّة المعتادة على تقديمها, وحصلت على التكاليف نقداً, واستفادت من تسويق خدماتها, مقابل جعل قدّمته لإدارة الصندوق.

رابعاً: العقود التي تدخل في الصيغة المقترحة:

وتتكون الصيغة السّابقة من مجموعة عقود أو ما يسمى بالعقود المركبة,([457]) وهذه العقود هي:

1. عقد التأمين الجماعي, وهو علاقة تربط المستأمن بغيره من المستأمنين, وتقوم على أساس التعاون والتبادل, وتحمّل آثار المخاطر التي تقع بينهم, ويكون التزاماً جماعياً, ويعطى هذا الالتزام إطاراً قانونياً.([458])

---

[456] "هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد, فلم تتمخّض للمعاوضة والمكايسة, فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر, أي الغرر في كُنه الثواب"–القرافي, **الذخيرة,**. ج5, ص285.

[457] حماد, نزيه, (2005م). **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**, دار العلم, دمشق, ط1, ص7.

2. عقد الهبة,([459]) لأنه يقوم على أساس التبرّع, فكل مشترك في الصندوق يعتبر متبرّعاً لغيره بما يستحقّ عليه من التعويضات التي تدفع للمتضرّرين, وهو أيضاً متبرّع له بما يأخذه من تعويض عند تضرره,([460]) وتسمى: "هبة مشروطة"([461]).

3. عقد الوكالة:([462]) من خلال العلاقة بين إدارة الصندوق والمستأمنين, فالمستأمنون يقومون بتوكيل إدارة الصندوق بإدارته وجمع الأقساط وصرف التعويضات وغيرها.([463])

4. عقد الجعالة: ويظهر في جانبين:

أ. الجانب الأول: بقيام المستأمنين بوضع جعل معين لإدارة الصندوق إذا زادت أرباح الصندوق بنسبة معينة, بقيام إدارة الصندوق بتشغيل واستثمار الأموال الموجودة في الصندوق الفائضة بعد دفع التعويضات.(حقق لي ربح كذا وما زاد فهو لك).

---

[458] شرف الدين, أحمد السعيد, (1982م). **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار, واقعها الحالي وحكمها الشرعي**, ص253.

[459] "إن معظم الفقهاء القائلين بها على أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة, وتختلف عن البيع في أحكامه وإن كان لها شبه في بعض الأمور"–القرة داغي, علي محيي الدين, **التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي وخصائصه**, مرجع سابق.

[460] ملحم, أحمد سالم, (2002م). **التأمين الإسلامي**–دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعمليه وممارساته في شركات التأمين الإسلامي, دار الإعلام, الأردن, ط1, ص83.

[461] القرة داغي, **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**, دار البشائر الإسلاميّة, ص326.–على الرغم من وجود شرط الثواب أو الهبة, ولكن بعض الفقهاء أبقى لها صفة التبرّع, وهو تبرع من نوع خاص لا يفسده أصل شرط العوض ولا الغرر نتيجة الجهل بمقدار العوض, فيكون مثله مثل ما يكون بين المستأمن وصندوق التأمين, فالمستأمن يهب للصندوق, والصندوق يثيب على تلك الهبة, ويبقى الأمر خارجاً عن المعاوضة, فلا يفسده الغرر. –أبو زيد, عبد العظيم, (2007م). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي, تكافل, المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي والتويل, الدوحة, قطر, 25–27 كانون أول, ص10.

[462] وهو عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. –ابن عابدين, **حاشية ابن عابدين**, ج4, ص400. –المرداوي, **الإنصاف**, ج5, ص353. –الحطاب, **مواهب الجليل**, ج5, ص181. –الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص217. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص14

[463] ملحم, أحمد سالم, **التأمين الإسلامي**, مرجع سابق, ص83.

وقد يتمّ الاستثمار بطريقة المضاربة,([464]) بحيث تقوم إدارة الصندوق بدور المضارب مقابل حصّة متفق عليها من الربح, وربّ المال هو صندوق التأمين العلاجي, والذي له ذمّة مستقلّة عن ذمّة المشتركين في الصندوق, وتضاف نسبة نصيب الصندوق إلى حساب المساهمين, ونصيب المستأمنين يضاف إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.([465])

ب. الجانب الثاني: بقيام المستشفى بتقديم جُعل معيّن للمصرف, إذا قام بتسويق خدماتها للعملاء.

5. عقد كفالة: وذلك في حال عجز الصندوق عن دفع التعويضات للمتضررين من المشتركين في الصندوق, من أموال الصندوق, وتقوم إدارة الصندوق بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفّل بتحمّل جميع الالتزامات المالية عن المتضرّرين على سبيل القرض الحسن, وتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.([466])

خامساً: التكييف الشرعيّ للصيغة المقترحة:

وتكيّف الصيغة السّابقة أنّها عقد جعالة, وليست إجارة,([467]) حيث أن المنفعة المقصودة هنا هي (الشفاء), وهي مظنونة الحصول فقد يتم الشفاء وقد لا يتم,([468]) وذهب بعض الفقهاء إلى تكييفها على أنّها جعالة أو إجارة,([469]) ويستحقّ الجعل بحسب صيغة الجعالة, فإن قال الجاعل: لتداوني إلى الشفاء مثلاً,([470]) فلا يستحقّ المجاعل له الجعل إلّا إذا حصل الشفاء, أمّا إن قال الجاعل: لتقرأ علي سبعاً,([471]) أو لتجري لي العملية الجراحية مثلاً,

---

[464] عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر, –النووي, **روضة الطالبين**, ج4, ص298.

[465] شرف الدين, أحمد السعيد, مرجع سابق, ص254.

[466] ملحم, أحمد سالم, **التأمين الإسلامي**, مرجع سابق, ص85.

[467] ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس, (1995م). **مجموع الفتاوى**, (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد), مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة المنورة, المملكة العربية السعودية, ص506.

[468] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص232.–ابن تيمية, **مجموع الفتاوى**, 30|115.

[469] المرداوي, **الإنصاف**, ج6, ص391.–ابن تيمية, **مجموع الفتاوى**, 30|115.

[470] المرداوي, **الإنصاف**, ج6, ص391.

[471] الشبراملسي, **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**, ج5, ص465.

يستحقّ المجاعل له الجعل بمجرد القراءة في المثال الأول, وبمجرّد إجراء العملية الجراحية في المثال الثاني, بغض النظر عن الشفاء أو عدمه.

تختلف هذه الفكرة عن فكرة الدكتور (سعود الفنيسان) والتي اقترحها في بحثه التأمين الصحي في المنظور الإسلاميّ([472]), حيث قامت فكرته على اعتبار التأمين الصحي عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً أو جماعة) من مرض معين, أو الوقاية من المرض عامّة مقابل مبلغ مالي محدّد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط, وكيّفت هذه الفكرة على أساس عقد الجعالة أكثر من كونها عقد إجارة حيث إن الجهالة في عقد التأمين الصحي مغتفرة معفو عنها, ولا تضرّ بالعقد.([473])

سادساً: أثر تركيب العقود في صيغة الجعالة على مشروعيتها:

لاحظنا من الصيغة السّابقة المقترحة "صندوق التأمين العلاجي" بأنّها تتكون من مجموعة من العقود, فما هو أثر تركيب العقود على مشروعيتها؟ لمناقشة هذا الموضوع لا بد من توضيح مفهوم العقود المالية المركبة كالآتي:

1- **تعريف العقود المالية المركبة:** "هو عقد يشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل, وتعامل جميع الحقوق والآثار المترتّبة على تلك العقود كأنّها عقد واحد".([474])

2- **ضوابط العقود المركبة ومشروعيّة اجتماعها:** ومن أهمّ الضوابط التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تركيب العقود المالية ما يأتي([475]):

---

[472] الفنيسان, سعود, (1417ه). **التأمين الصحي من منظور إسلامي**, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, (قضية للبحث), س8, عدد31, 1417ه, ص204.

[473] الفنيسان, **التأمين الصحي من منظور إسلامي**, ص204.

[474] العمراني, عبد الله بن محمد, **العقود المالية المركبة**- دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية, www.feqhweb.com

[475] نزيه, حمّاد, **العقود المركبة**, مرجع سابق, ص7.

أ. ألّا يكون أحد العقدين مخالفاً لنصّ شرعيّ, فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيعتين في بيعة, وعن ربح مالم يضمن, وعن بيع ما ليس عندك"([476]), كما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص :"أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن بيع وسلف, وعن بيعتين في صفقة واحدة, وعن بيع ما ليس عندك, وقال: "حرام شف–أي ربح– ما لم يضمن"([477]).

ب. ألّا يكون حيلة ربوية, مثل الاتفاق على بيع العينة,([478]) أو حيلة إلى الربا.([479])

ج. ألّا يكون ذريعة إلى الربا, كما في الجمع بين القرض والمعاوضة, وكما في إقراض الآخر مالاً على أن يسكنه المقترض داره, فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا"([480]).

د. ألّا يكون بين عقود متناقضة في الأحكام والموجبات, مثل عقد يجمع بين هبة عين وبيعها أو تأجيرها للموهوب.([481])

ه. الأصل الشرعيّ أن يُغتفر في العقود التابعة (الناتجة عن تركيب العقود) عند الاجتماع ما لا يغتفر في حال استقلالها أو انفرادها.

و. إذا أدّى اجتماع العقود إلى مآل ممنوع فإن هذا الاجتماع محرّم شرعاً, فإن اتخذ العاقدان اجتماع العقود في عقد واحد وسيلة للوصول إلى الربا أو الغرر

---

[476] ابن حنبل, **المسند**, ج2, ص175.

[477] البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب البيوع, باب النهي عن بيعتين في بيعة, رقم: 10880.

[478] وهو أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه بثمن حال. –ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص115.

[479] الرواحنة, علي, جمانة شديفات, **أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفيّ الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التأكل**, المعهد العالمي للدراسات الإسلاميّة, جامعة آل البيت, المؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة للتمويل المصرفيّ الإسلامي" 5–6|4|2011م, ص 2.

[480] البيهقي, **السنن الكبرى**, ج5, ص350, وقال: موقوف.

[481] الرواحنة, علي, جمانة شديفات, **أثر العقود المركبة**, مرجع سابق, ص4.

أو الاستغلال, أو غير ذلك من المآلات الممنوعة فإن هذا الاجتماع محظور شرعاً, سواء بقصد أم بغير قصد.([482])

3-مشروعية اجتماع العقود في عقد واحد:

اختلف الفقهاء في جواز أو عدم جواز اجتماع العقود في عقد واحد, فمنهم من أجاز اجتماعها, ومنهم من لم يُجز, وأقوالهم كالآتي:

أ. **المجيزون:** أجاز الحنفيّة اجتماع البيع والإجارة استحساناً لمن اشترى نعلاً على أن يحذوها البائع لتعامل النّاس به,([483]) وأجاز أشهب من المالكيّة اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد, لأن كل عقد منها جاز على انفراد فإنه يصحّ عند الاجتماع,([484]) كما أجاز الشافعيّة الجمع بين البيع والإجارة والجمع بين السلم والإجارة,([485]) كما أجاز الحنابلة اجتماع القرض مع الوكالة ([486]).

ب. **المانعون:** ومن قال بمنع اجتماع العقود في عقد واحد, أخذ بظاهر حديث النهي عن بيعتين في بيعة.([487])

4-طبيعة العقود المجتمعة في الصيغة المقترحة "التأمين العلاجي":

نلاحظ من الصيغة المقترحة بأنّها تشتمل على خمسة عقود, ثلاثة منها بين طرف المشتركين بالتأمين وطرف صندوق التأمين العلاجي, والعقد الرابع وهو عقد جعالة بين طرف إدارة الصندوق وطرف الصندوق العلاجي كطرف مستقل عن ذمة المشتركين في الصندوق, والعقد الخامس هو عقد بين المستأمنين وإدارة الصندوق

---

[482] عزام, حمد, (2007م). **حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة:** دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة, المجلة الأردنية للدراسات الإسلاميّة, م 3, العدد 1, ص74.

[483] البابرتي, أبو عبد الله محمد, **العناية شرح الهداية**, دار الفكر, (د, ط), (د, ت), ج6, ص451.

[484] التسولي, أبو الحسن علي,(1998م). **البهجة شرح التحفة**, دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, ط1, ج2, ص14.

[485] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص ص41-42.

[486] البهوتي, **كشاف القناع**, ج3, ص571.

[487] المرداوي, **الإنصاف**, ج4, ص83. -الموصلي, عبد الله بن محمود, **الاختيار لتعليل المختار**, ج2, ص7. -الأنصاري, زكريا بن محمد,(2000م). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**, دار الكتب العلمية, بيروت, تحقيق: د.محمد محمد تامر, ط1, ج4, ص83.

وهو عقد وكالة, والعقد السادس هو عقد بين المستشفى والمصرف وهو عقد جعالة. وطالما أن هناك عقد واحد بين طرفين فلا داعي لدراسته, فالمراد هنا هو دراسة أثر اجتماع العقود الثلاثة بين الطرفين, ونلاحظ بأن العقود المجتمعة هي:

أ. عقد تأمين جماعي, وهو عقد معاوضة.

ب. هبة مشروطة, وهو من عقود التبرّع.

ج. عقد كفالة, وهو عقد توثيق.

ولا يوجد مشكلة في اجتماع عقود التوثيق مع عقود المعاوضة في العقود, وتبقى القضية محل الدّراسة هي اجتماع عقود المعاوضة مع عقد التبرع, ونرجع إلى الضوابط السّابقة الذكر ونطبقها على هذه الحالة: لا يوجد أي عقد من العقود السّابقة مخالفة للنصوص الشرعيّة, كما إنّه لا يوجد حيلة ربوية فلن تؤدي الصيغة إلى زيادة مال مقترض بأكثر منه, ولا يوجد في الصيغة ذريعة إلى الربا, فلن يحدث زيادة المال سواء بالقدر أو بالصفة, كما أن مقصود العقد من الطرفين هو ليس القرض الربويّ, كما إن هذه العقود مختلفة في أحكامها ولكنه اختلاف لا يؤدي إلى ربا أو غرر فاحش أو استغلال, لذلك ترى الباحثة بأن اجتماع العقود في الصيغة السّابقة لم يؤثر على مشروعيتها, –والله تعالى أعلم–.

(3– 2) المبحث الثاني: مقترحات لتقديم الخدْمات المصرفيّة في المصارف الإسلاميّة:

وتقدم الباحثة في هذا المبحث أربعة مقترحات, في أربعة مطالب: الأول: يتمثل في استخدام عقد الجعالة في الاعتمادات المستنديّة, والثاني: استخدام عقد الجعالة في البطاقات الائتمانية, والثالث: في تطبيق الجعالة في الحوالة المصرفيّة, والمقترح الرابع هو: استخدام عقد الجعالة كبديل عن خصم الأوراق التجارية, من خلال تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها.

(3– 2– 1) المطلب الأول: استخدام عقد الجعالة في الاعتمادات المستنديّة:

أولاً: تعريف الاعتمادات المستنديّة:

ويعرّف الاعتماد المستندي بأنه : "تعهّد يلتزم فيه المصرف بالوفاء(أو القبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقاً للشروط الواردة فيه"([488]).

ثانياً: الحاجة إلى الاعتمادات المستنديّة:

من أهم الأسباب التي تجعل المستورد يطلب اعتماداً مستندياً من المصرف هو أنّ المصدّر الأجنبي ليس لديه معرفة أو ثقة بالمستورد المحليّ, والعكس, وبالتالي فهو بحاجة إلى جهة (شخصية اعتبارية) أكثر موثوقية من العميل (كشخص عادي), يثق بسمعتها الائتمانية, وقدرتها على السداد كضامن, أو كفيل للمستورد المحلي, وهذه الجهة أو الشخصية الاعتبارية عادةً هي المصرف.

فلن يُرسل المصدّر البضاعة إلا عند استلامه لثمنها, ولن يدفع المستورد ثمن البضاعة إلّا عند وصولها, أو على الأقل وصول مستندات شحنها إلى البلد, فعدم الموثوقية هذه من الطرفين : المصدّر والمستورد, وجوهر معاملة الاعتماد المستنديّ, قائمة على محاولة إيجاد ثقة بين الطرفين من خلال توسّط المصرف.

وقد يلجأ المستورد إلى فتح اعتماد مستندي ليس فقط للسبب السّابق, وإنّما قد يحتاج إلى تمويل من المصرف, لتغطية جزء من ثمن البضاعة, والتي لا يستطيع العميل تغطيتها وحده, وفي المصارف التقليديّة, تتم هذه العملية وفق عقد القرض, حيث يعتبر ما يدفعه المصرف التقليديّ, ليغطي قيمة الاعتماد المستنديّ هو قرض (دين) بذمّة العميل (المستورد) ويتقاضى المصرف التقليديّ فوائد على هذا المبلغ بحسب حجم التمويل, وطول مدة الاقتراض. وبما أنّ المصرف الإسلاميّ لا يتعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً فإنه سيضطر لتمويل العميل دون فوائد أو أرباح, وهذا وإن كان يتناسب مع مبدأ المصرف الإسلاميّ التكافلي والتنموي, إلا أنه لا يلبّي طموحات المساهمين والمودعين, ورغبتهم في تحقيق أرباح. الأمر الذي يدعو إلى الحاجة لإيجاد بديل عن القرض وهذا البديل كالآتي:

ثالثاً: صورة البديل المقترح:

---

[488] حمود, سامي حسن, **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**, ط2, مطبعة الشرق ومكتبتها, عمّن, الأردن, 1982م, ص304.

1- يطلب العميل (المستورد) من المصرف أن يفتح له اعتماداً مستندياً (غير مغطّى بالكامل), مقابل أن يدفع العميل للمصرف التكاليف والمصاريف التي تكبّدها.

2- يكون المصرف قد أبرم عقد جعالة مع المصدّر على تسويق السلع والبضائع التي يبيعها المصدّر للتجار المحليّين, مقابل جُعل يدفعه المصدّر للمصرف, لقاء تقديمه لخدمة تسويق بضائع التاجر.

3- تتم عملية البيع بين المصدّر والمستورد, ويقوم المصدّر بإنظار المستورد مدة ثلاثة أشهر مثلاً, لإكمال ثمن البضاعة له وعلى ضمانة المصرف, حيث إنّ ثقة المصدّر بالمستورد غير موجودة, لأنّه شخص عادي لم يسبق له التعامل معه, أمّا ثقة المصدّر بالمصرف بما يتمّتع به من سمعة ائتمانيّة وشخصيّة اعتباريّة ومالية, تكون هذه الثقة كبيرة, لذا يتوسّط المصرف لدى المصدّر بأن يأخذ ثمن البضاعة على دفعتين: الأولى حال وصول مستندات شحن البضاعة, والثانية بعد ثلاثة أشهر من وصول البضاعة مثلاً.

4- يستحق المصرف جعل من المصدّر نظير تسويقه لسلع وبضائع المصدّر الأجنبي.

5- تصل مستندات الشحن إلى المصرف, فيحوّل المصرف إلى المصدّر نصف ثمن البضاعة, والتي يكون المستورد قد دفعها للمصرف مسبقاً.

6- بعد ثلاثة أشهر يدفع المستورد للمصرف باقي ثمن البضاعة, ويحوّل المصرف للمصدّر المبلغ.

وبهذه الطريقة لن يقدّم المصرف الإسلاميّ أي تمويل أو قرض, وبالمقابل فقد أتيحت فرصة ووقت للمستورد لبيع البضاعة وتسويقها وتسديد المبلغ, وبنفس الوقت حصل المصدر على ثمن البضاعة دون التعرّض لمخاطر عدم السداد, والتي ضمنها له المصرف.

ثالثاً: أركان الجعالة في الاعتماد المستنديّ:

1. **الجاعل:** مصدّر البضائع.
2. **المجعول له:** المصرف.

3. **المجعول فيه:** تسويق البضائع.

4. **الجعل:** العوض المُتّفَق عليه.

رابعاً: علاقات الأطراف والتزاماتهم:

1. **علاقة المستورد مع المصدّر:** من خلال عقد البيع المبرم بين الطرفين, يجب أن يكون عقد البيع حقيقياً لا صورياً, قصد منه التحايل للحصول على العملات الأجنبية أو تحويل العملة المحلية إلى أجنبية مثلاً, بل يجب أن يكون حقيقياً وإلّا اعتبر هذا العقد باطلاً.

2. **علاقة المستورد بالمصرف:** يطلب المستورد من المصرف فتح اعتماد مستندي, وفق عقد الوكالة بأجر, مغطّى أو غير مغطّى (يلجأ المشتري لهذا النوع عندما يحتاج إلى تمويل للبضائع التي سيقوم باستيرادها), ويتفاوت مبلغ الغطاء المالي الذي يقدمه المستورد للمصرف, بتفاوت ثقة المصرف بالعميل فيزيد الغطاء كلما قلت الثقة والعكس صحيح. ويكون المستورد (الآمر) ملزماً بتلقّي المستندات المطابقة للاعتماد, ودفع قيمتها للمصرف, كما يلتزم بدفع عمولة المصرف ومصاريفه. كما يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بدفع قيمة المستندات للمصرف المعزّز أو للمصدّر مباشرة إذا لم يكن هناك مصرف معزز في معاملة الاعتماد, ويلتزم المصرف بتسليم المستندات للآمر حال ورودها للمصرف.

3. **علاقة المصدّر بالمصرف:** تنشأ العلاقة بين الطرفين من خلال عقد الجعالة الذي أُبرم بين الطرفين, حيث يقوم المصرف بتسويق بضائع التاجر الأجنبي (المصدّر) للتجار المحليّين, وتشجيعهم على فتح اعتمادات مستندية مع المصرف واستيراد بضائع من المصدّر الأجنبي (الجاعل في عقد الجعالة), وتحفيزهم على ذلك بفتح اعتمادات مستندية غير مغطّاة بالكامل ودون فوائد, ودون زيادة على أصل المبلغ غير المغطّى, على أن يقوم المصرف بضمان التاجر المحلّي أمام التاجر الأجنبي لتقسيط الأجنبي للمحلي المبلغ على ثلاثة أشهر مثلاً, مع أخذ المصرف الضمانات الكافية من التاجر

الأردنيّ لضمان تسديده المبلغ, وذلك مقابل جعل يدفعه التاجر الأجنبي للمصرف لقاء تسويقه بضائعه في البلد.

وقد يُبرم عقد الجعالة بين المصرف المحلي والمصرف الأجنبي (المعزّز), بتسويق بضائع التجّار الأجانب في بلد المصرف المعزّز مقابل جعل يقدّمه المصرف المعزّز للمصرف المحلي, وتنشأ علاقة وكالة بين التجار الأجانب والمصرف الأجنبي (المعزّز).

من الملاحظ هنا أن الجعل يأخذه المصرف من التاجر المصدّر للبضاعة, وهو أجنبي بطبيعة الحال, فكيف سيتم التعاقد بين الطرفين لتسويق بضاعة التاجر مقابل جعل؟ يمكن للمصرف الإسلاميّ الأردنيّ عقد اتفاقات مع مصارف خارجيّة لتبادل العلاقات في مجال الاعتمادات المستنديّة, ففي حال تصدير تاجر أردني بضاعة إلى إيطاليا مثلاً, فإن المصرف الإيطالي سيتعاقد مع التاجر الأردنيّ بعقد جعالة, وحين استيراد تاجر أردني بضاعة من إيطاليا سيتم التعاقد بين المصرف الأردنيّ والتاجر الإيطالي بعقد جعالة, وبهذا فإن الاتفاق بين المصرف الأردنيّ والإيطالي هو اتفاق مجدي للطرفين.

ويضمن المصرف الإسلاميّ التاجر الأردنيّ أمام التاجر الإيطالي دون مقابل, وإنّما يأخذ المصاريف التي تكبّدها فعلاً من إجراء هذا الاعتماد, (من التاجر الأردنيّ). ويأخذ المصرف الإسلاميّ قيمة الجعل من التاجر الأجنبي, أو من المصرف المعزّز حسب عقد الجعالة المُبرم.

(3- 2- 2) المطلب الثاني: مقترح استخدام عقد الجعالة بديلاً عن البطاقة الائتمانية:

أولاً: تعريف البطاقة المقترحة: "بطاقة الجعالة"([489]):

هي أداة غير إلزاميّة, ذات صلاحيّة محدّدة, وسقف محدّد, وغير قابلة للتحويل, يصدرها المصرف الإسلاميّ, تمثل طلباً من المصرف لقابلها بمداينة حاملها سلعاً وخدمات, مع وعد من المصرف الإسلاميّ باقتطاع مبلغ الدين, في التاريخ المُحدّد من حساب حامل البطاقة إلى حساب القابل, مقابل جُعل يحصل عليه المصرف من التاجر (البائع) .

[489] مقترح من الباحثة.

وأعني ب كلمة :"غير إلزامية": أن المتاجر أو الأسواق التجارية, أو مقدمي الخدمة غير ملزمين بقبولها, كما في الأوراق النقدية.

وكلمة "ذات صلاحية محدّدة" : تعني أن مدتها محدودة, وقابلة للإلغاء, أو للتعليق من مصدرها.

وكلمة "ذات سقف محدود": أي أنّ الائتمان فيها, له حد لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه.

وكلمة "غير قابلة للتحويل": أي أن الشخص الذي يحملها له الحقّ في الحصول على الائتمان فقط دون غيره.

فلا يستطيع أي شخص أن يشتري سلعاً وخدمات من متاجر مختلفة وبقيم مختلفة إلّا إذا قام بتسديدها نقداً وحالاً, لأنّ هذه المحلات والأسواق التجارية بطبيعتها لا تتعامل بالديْن مع الزبائن, ولكن إذا قام الشخص بتوسيط المصرف الإسلاميّ لأن يقترض له من هذه المحلات سيختلف الأمر, حيث إن السمعة المالية والائتمانية للمصرف تجعل إدارة المحلات والأسواق التجارية تقبل المداينة, لثقتها العالية بهذا المصرف.

ويستفيد المصرف من هذه العملية قيمة الجعل المتحقق من أصحاب المتاجر لقاء تسويقه لهذه المتاجر. وقد يتناسب مقدار الجعل مع مقدار سقف البطاقة ويزيد بزيادته. مع التأكيد على أنّ المصرف لا يُعدّ مُقرضاً بهذه الحالة فهو لم يقدم أي تمويل وإنّما فقط استخدم "جاهه" أو ما يسمى بالسّمعة الائتمانية للحصول على الإئتمان من المحلّات والأسواق التجارية وليس لصالحه, وإنّما لصالح طرف آخر, وهذا ما يُبعد المعاملة عن القرض الذي جرّ نفعاً, فلا يُعدّ المصرف في هذه المعاملة مُقرضاً ولا مُقترضاً.

ومصلحة إدارة الأسواق والمحلّات التجارية في قبول البطاقة, هو جذب الزبائن, وزيادة حجم المبيعات, لأنّها ستقوم بجذب شريحة جديدة من الزبائن وهم الأشخاص ذوو الوازع الديني والذين لا يقبلون التعامل بالبطاقات الائتمانية, التي ترتب فوائد على حاملها, مثل بطاقات (فيزا وماستر كارد).

كما أنّ مصلحة الزبائن واضحة في هذه المعاملة, ومتمثّلة بالحصول على حاجاتهم ورغباتهم, من السّلع والخدْمات بتسديد آجل. وقد يتم التطوير على هذه البطاقات إذا قبلت إدارة المحلات والمولات بالتحصيل على أقساط, وهذا يلبّي حاجة العملاء.

ويزداد نطاق التعامل بهذه البطاقات كلّما زاد عدد قابلي البطاقة, وقد يمتد نطاقها إلى القطاع الصحيّ و السياحيّ و التجاريّ والخدميّ وقطاع التعليم وقطاع التأجير وغيرها..

ثانياً: الأفكار التي يقدمها المقترح:

1- بطاقة ممغنطة تصدر من مصرف إسلامي باسمه, وتدعمها شركة ذات ملاءة ائتمانية عالية.

2- هذه البطاقة غير مشحونة بأي مبلغ, ولكنّها عبارة عن تفويض –تحت سقف معين– من المصرف يؤهّل حاملها الاقتراض من محلات تجاريّة معينة (يتم الاتفاق بين المصرف وهذه المحلات) على أن تعطي هذه البطاقة الأهليّة لحاملها للاقتراض من هذه المحلات, وبضمانة المصرف وكفالته, لمدة معينة قد تكون شهرين أو ثلاثة, دون مقابل يدفعه العميل للمصرف, لأنه توسّط بجاهه أي بملاءته الائتمانية عند هذه المحلّات التي تمّ الاقتراض منها.

3- هذا الدَيْن هو في ذمّة العميل لصالح المحلات التي اقترض منها, وليس لصالح المصرف حيث إنّ المصرف لم يُقرض أحداً وإنّما قام بالتوسّط فقط.

4- يقوم العميل الذي اقترض من هذه المحلّات بالتسديد خلال فترة محدّدة من خلال توكيله للمصرف باقتطاع قيمة المشتريات من حسابه (العميل) في موعد الاستحقاق وتحويله إلى حساب تلك المحلّات التي اشترى منها دون أي زيادة.

5- يستفيد العميل من هذه البطاقة أنه سيحصل على مشترياته وبتسديد لاحق, على أساس الشراء الآجل, ولكنه لو ذهب للمحل أو السوق التجاري ليقترض منه لما وافق المحل على ذلك ولكن هذه البطاقة هي توكيل المصرف باقتطاع القيمة في الموعد المُحدّد وتحويلها لحساب المحل.

6- يستفيد المصرف من قيمة الجعل لقاء توسطه وتسويقه للمتاجر والبضائع, ولم يقم المصرف بدفع أي مبلغ أو تمويل أي طرف.

7- يمكن للمصرف أن يتأكد من ملاءة العميل بأن يطلب منه كشف راتب محوّل للمصرف, ويفتح العميل حساباً لدى المصرف.

8- لم يخسر المحل التجاري شيئاً ولكنّه استفاد من تسويق بضائعه بشكل أكبر وبيعها بكميّات أكبر, وضَمن تسديد الثمن له في الموعد المُحدّد بضمان المصرف.

9- تحتاج هذه الطريقة إلى عقد اتفاقات بين المصرف ومجموعة من المحلّات التجارية, وإلى نظام حاسوبيّ متكامل وفق برمجة معينة لتنفيذه, وهذا ليس بالأمر الصعب حيث يتوفر لدى أي مصرف إسلاميّ نظام محوسب بالكامل ممكن إضافة هذه الخدمة اليه.

ثالثاً: أطراف التعامل ببطاقة الجعالة:

هناك ثلاثة أطراف رئيسية للتعامل بهذه البطاقة, وطرف ثانوي, نبدأ بالأطراف الرئيسيّة وهي كالآتي:

1- مصدر البطاقة: وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص من المنظمة العالميّة بوصفه عضواً فيها.

2- حامل البطاقة: وهو عميل المصرف الذي صدرت البطاقة باسمه, ويتعهّد بسداد ما ينشأ عن استعماله للبطاقة.

3- التاجر: وهو قابل البطاقة, ويلتزم مع مصدّر البطاقة على تقديم السلع والخدْمات التي يطلبها العميل حامل البطاقة.

4- (الثانوي): المنظمة الراعية للبطاقة: والتي تملك العلامة التجارية للبطاقة, وتشرف على إصدار البطاقات وفق اتفاقية خاصة مع المصارف المصدّرة, ومن أشهرها منظمة فيزا كارد, ومنظمة ماستر كارد.

رابعاً: التكييف الفقهيّ لبطاقة الجعالة:

1- بين مصدر البطاقة وحاملها:

وتخريج العقد بأن مصدّر البطاقة وكيل لحاملها, فقد وكّل حامل البطاقة مصدرها بالسّداد عنه لدى التاجر الذي سيشتري منه, وهذا السداد في تاريخ لاحق, (يقتطع المصرف من حساب عميله حامل البطاقة مبلغاً معيناً في تاريخ لاحق ويضعه في حساب التاجر).

وقد يكون حساب حامل البطاقة مغطى لدى المصرف, فتكون مهمّة المصرف, اقتطاع المبلغ من حساب العميل حامل البطاقة وتحويلها إلى حساب التاجر.

2- بين المصرف وأصحاب المتاجر:

وقد تكيّف البطاقة بأنّها عقد جعالة بين المصرف من طرف والمتاجر والأسواق التجارية طرفاً آخر, لقاء تسويق المصرف لبضائعها وخدماتها مقابل جعل.

والجعالة هنا على عمل مظنون: وهو تسويق البضائع والخدْمات, فقد ينجح المصرف في التّسويق (جذب زبائن للمتجر), وقد لا ينجح, وخرجت الصيغة السّابقة عن كونها إجارة لأن المنفعة في الإجارة يجب أن تكون معلومة.

خامساً: العلاقات بين أطراف البطاقة:

ترى الباحثة بأن العلاقات بين أطراف البطاقة كما يأتي:

1- العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة:

تكون العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة ناشئة عن عقد بيع (بيع التاجر لحامل البطاقة سلعاً معينة), أو عقد إجارة (تأجير التاجر لحامل البطاقة خدمة أو منفعة معينة).

2- العلاقة بين التاجر والمصرف:

سيعقد المصرف اتفاقية مع التجار الذين سيقبلون التعامل بهذه البطاقة, يتعهّد التاجر بقبول التعامل بالبطاقة وإرسال فواتير الشّراء, أو الاستئجار إلى المصرف بعد عملية البيع أو الاستئجار بفترة معينة, ويتعهّد المصرف باقتطاع المبالغ المُتّفق عليها من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر, في الموعد المُتّفق عليه. كما يلتزم التاجر بدفع الجعل للمصرف لقاء تسويقه للبضائع والخدْمات, وقد يكون هذا الجعل نسبة من كل عملية شراء.

ويجوز أن يأخذ المصرف من التاجر تكلفة نقاط البيع التي سيوفرها عنده والتكاليف التي تكبدها المصرف, وتكون مرة واحدة فقط, (عند التركيب).

3- **العلاقة بين مصرف التاجر غير مصدّر البطاقة وبين التاجر:** قد يكون المصرف الذي يتعامل معه التاجر, ليس هو المصرف الذي أصدر البطاقة, وبالتالي ستنشأ علاقة بين المصرف مصدّر البطاقة وبين مصرف التاجر لتحويل المبالغ النقدية إلى حساب التاجر في مصرفه.

سادساً: صورة أخرى لبطاقة الجعالة: تقديم تمويل من المصرف:

قد يقوم المصرف بإصدار بطاقة الجعالة للعملاء, بحيث تخوّلهم البطاقة الشراء من المتاجر والأسوق التجارية (القابلة للبطاقة), على أن يقوم المصرف بدفع الفواتير (فواتير الشراء), حال ورودها للمصرف من الجهات قابلة البطاقة, على أن تكون قيمة هذه البطاقة بمثابة القرض الحسن المُعطى من المصرف للعميل, على أن يقوم المصرف بتسديده خلال فترة متفق عليها, دون زيادة في قيمة القرض, وتعتبر استفادة المصرف بهذه الحالة هي مقدار الجعل الذي ستأخذه من المتاجر والأسواق التجارية نظير تسويقه لسلعها وبضائعها, وبذلك يكون المصرف قدّم تمويلاً للعميل دون زيادة في أصل المبلغ, وحصل على الجعل من جهة أخرى, وهذا ما يُبعد المعاملة عن قرض جرَّ منفعة, –والله تعالى أعلم–.

سابعاً: الميزة الاقتصاديّة والربحية لبطاقة الجعالة:

وتحقق بطاقة الجعالة مزايا اقتصادية مشابهة إلى حد كبير مع البطاقات الائتمانية الأخرى, ومنها الآتي:

1- زيادة الإنفاق الاستهلاكيّ: وذلك لزيادة الطلب على السلع والخدْمات, بسبب الدفع المؤجَّل.

2- زيادة الإنفاق الاستثماريّ: وذلك من خلال تحفيز المصانع والشركات على الإنتاج لمقابلة الطلب على السلع والخدْمات, وتحفيز أصحاب الأسواق التجارية والتجار على التجارة والاستثمار.

3- زيادة الإنفاق الحكوميّ: وذلك لزيادة الضرائب مثل ضريبة المبيعات مما يؤدي إلى زيادة قدرة الحكومة على الانفاق.

4- زيادة الصادرات: وذلك لزيادة الإنتاج والاستثمار في الدولة.

5- زيادة الواردات: لمقابلة الطلب على السلع والخدْمات.

ثامناً: أثر تركيب العقود على مشروعية الصيغة المقترحة "بطاقة الجعالة":

نلاحظ من الصيغة السّابقة أنّها تتكون من ثلاثة عقود, وهذا يقودنا إلى دراسة أثر تركب العقود في عقد واحد, ونبدأ المناقشة من العقود الداخلة في الصيغة:

1- عقد جعالة: وهو عقد معاوضة.

2- عقد بيع آجل: وهو عقد معاوضة.

3- عقد وكالة بأجر: وهو عقد معاوضة.

نلاحظ بأن هذه الصيغة تتكون من ثلاثة عقود معاوضة, وهذا يعني بأنه ليس هناك تناقض أو تضاد بين هذه العقود, كما أن كل عقد هو بين طرفين مختلفين عن العقد الآخر, فمثلاً: عقد الجعالة بين المصرف والتاجر (السوق التجاري), وعقد البيع الآجل هو عقد بين العميل والتاجر (السوق التجاري), وعقد الوكالة بأجر هو عقد بين المصرف والعميل, إذن فلا يوجد عقدين في عقد بالنسبة لأي من الأطراف, ولذلك ترى الباحثة عدم وجود أثر لتركيب العقود على مشروعية الصيغة المقترحة "بطاقة الجعالة", –والله تعإلى أعلم.

(3– 2– 3) المطلب الثالث: تطبيق عقد الجعالة في الحوالة المصرفيّة:

أولاً: تعريف الحوالة المصرفيّة:

عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغاً معيّناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل وبناءاً على أمر كتابي منه في الجانب الدائن من حساب آخر.([490])

وقد يتم التحويل الخارجي بأسلوبين وهما:

1-**خطابات الاعتماد:** وهو رسالة صادرة من مصرف محلي, إلى مصرف أجنبي, يكون المصرف على علاقة مصرفيه معه, ويفيد هذا الخطاب بدفع مبلغ معين لحامله وهو المستفيد.

2-**الشيكات السياحيّة:** وهي شبيهة بالشيكات العاديّة إلّا أن الاختلاف يكمن بينها في وجود نموذج في الشيكات السياحيّة, لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.

ثانياً: العقود التي تدخل في مقترح تطبيق الجعالة في الحوالة المصرفيّة:

وتتكون هذه المعاملة من ثلاثة عقود:

1- عقد الصرف: في حال اختلاف العملتين.

2- عقد جعالة أول: بين العميل (الجاعل) والمصرف الأول (العامل) للقيام بالمعاملة داخل البلد وخارجه.

3- عقد جعالة ثان: بين المصرف الأول (الجاعل) والمصرف الثاني (العامل) ليقوم بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني, أو يأمر بالإيفاء إذا كان فرعاً له.

ويستحقّ المصرف الأول جعلاً أول إذا قام بتحويل المبلغ إلى المصرف الثاني, ويدفع جعلاً ثانياً للمصرف الثاني إذا قام الأخير بتسليم المبلغ للشخص المعنيّ, ويكون ربح المصرف هو الفرق بين الجُعل الأول (المقبوض) والجُعل الثاني (المدفوع).

---

[490] ذوابة, محمد عمر,(2006م). **عقد التحويل المصرفي الالكتروني**, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير منشورة, ط1, إصدار أول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص21.

وبعد دراسة المقترح السّابق ومراجعته, تبيّن للباحثة بأن العمل هنا معلوم, وشرط الجعالة أن يكون العمل مظنوناً حتى تصحّ الجعالة, لذلك ترى الباحثة عدم صحّة تكييف المقترح السّابق, وتكييف عقد الحوالة المصرفيّة من باب الوكالة بأجر,–والله تعالى أعلم–.

(3– 2– 4) المطلب الرابع: مقترح استخدام عقد الجعالة كبديل لخصم الأوراق التجارية: (تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها):([491])

أولاً: تمهيد عن خصم الأوراق التجارية:

تقوم المصارف التقليديّة بخصم الأوراق التجارية([492]) لعملائها مقابل سعر خصم, بحيث تدفع للعميل قيمة الورقة التجاريّة, التي يحملها ولكن بأقلّ من قيمتها الاسمية ثم تقوم فيما بعد بتحصيلها لصالحها, ويكون ربحها متمثلاً بسعر الخصم وهو محرّم في الشريعة الإسلاميّة.

ثانياً: البديل المقترح عن خصم الأوراق التجارية:

وتقترح الباحثة استخدام عقد الجعالة, لتحقيق نفس الغاية سابقة الذكر, وهي تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد الاستحقاق, وملخص المقترح هو تقديم العميل الأوراق التجارية للمصرف الإسلاميّ, ليقوم بتحصيلها له قبل موعد استحقاق الأوراق التجارية مقابل جعل معيّن, وإذا لم يستطع المصرف تحصيل الأوراق التجارية لن يستحقّ قيمة الجعل, ويسعى المصرف إلى التحصيل لكي يحصل على قيمة الجعل, وذلك من خلال القيام بعقد جعالة موازية بأن يجعل المصرف للمدين جعلاً معيّناً (أقل من قيمة الجعل الأول) إذا قام المدين بالتسديد قبل موعد الاستحقاق.

---

[491] مقترح من قبل الباحثة.

[492] وهي عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصوماً منه مبلغ معين.

ثالثاً: اجراءات تطبيق البديل المقترح:

1- يقدّم العميل الأوراق التجارية التي تستحق بعد فترة زمنية معينة إلى المصرف الإسلاميّ, ويطلب منه أن يحصّلها له قبل شهر مثلاً من تاريخ الإستحقاق, مقابل جُعل معين, مثلاً عشرة دنانير عن كل ورقة تجارية, أو نسبة من قيمة الورقة.

2- يحاول المصرف تحصيل الأوراق التجارية, بالاتصال بأصحابها (مصدّريها) ويحاول عقد اتفاق معهم على تسديد قيمة الورقة التجاريّة (مجموعة أو كل على حده بحسب مصدّرها) في تاريخ معين, على أنْ يحطّ المصرف من قيمة الورقة التجارية مبلغاً معيناً من باب الحافز للمصدّر بالتعجيل بالسّداد, وفق قاعدة "ضع وتعجّل", وقد تعتبر في هذه الحالة, عقد جعالة موازية بين المصرف ومصدر الورقة التجارية (المدين).

ولكن الفقهاء اشترطوا في قاعدة "ضع وتعجّل" أن تكون هذه العلاقة بين طرفين (الدائن والمدين) فقط, دون طرف ثالث, لذلك تقترح الباحثة أن يعطي المصرف جعلاً للمدين إذا قام بتسديد قيمة الورقة التجارية قبل شهر من تاريخ استحقاقها.

ولا يشترط الفقهاء([493]) أن يكون الجاعل (وهو المصرف) مالكاً للسلعة أو الخدمة في عقد الجعالة.

3- إذا تمّ التسديد حسب الاتفاق مع مصدّر الورقة يستدعي المصرف حامل الورقة التجارية (الدائن), ويعطيه قيمة الورقة التجارية المحصّلة من المدين, ويأخذ جعله المستحق ومقداره عشرة دنانير, ويكون قد دفع "جُعلاً " آخرَ أو موازياً للمدين (مصدر الورقة) هو الفرق بين الجعلين.

4- وقد حصل المصرف على هذا الجعل, لقاء توسّطه بين الدائن والمدين, ولقاء تقديمه لخدمة تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد الإستحقاق, وقيمة الجعل هنا تكون الفرق

---

[493] الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص429. –الرملي, **نهاية المحتاج**, ج5, ص470.

بين الجعلين: الجعل الأول: من الدائن للمصرف, والجعل الثاني: من المصرف للمدين.

5- إذا لم يتمّ التسديد وفق الاتفاق الجديد (بين المصرف والمدين), فلن يدفع الدائن (الجاعل) قيمة الجعل للمصرف, لأنّه لا يستحقّه إلا بتمام العمل وهو في هذه الحالة لم يتم العمل. وبنفس الوقت لن يدفع المصرف جعلاً للمدين.

6- ويلاحظ من الطريقة السّابقة, أن المصرف مارس دور الجاعل عند اتفاقه مع المدين (مصدر البطاقة), ومارس دور العامل عند اتفاقه مع الدائن (حامل الورقة التجارية).

7- في حالة عدم قدرة المصرف على تحصيل الأوراق التجاريّة, قبل موعد استحقاقها, لن يخسر المصرف شيئاً نظير توسّطه أو خدمته, وإنّما هي تكاليف اتصال, ومتابعة فقط وهذا يسير جداً.

وقد يجعل العميل (الجاعل) للمصرف جعلاً مقداره مئة دينار إذا حصّل الورقة التجارية خلال أسبوع, أو خمسون ديناراً إذا حصّلها خلال شهر مثلاً. وبهذا سيكون للمصرف حافزٌ لتحصيل الورقة التجارية خلال الأسبوع, فيزيد الجعل الموازي الذي سيدفعه للمدين, وإذا لم يتمكّن من ذلك سيحاول تحصيلها خلال شهر.

رابعاً: دليل مشروعية الصيغة السّابقة:

أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلاً.[494] حيث كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يوكل بعض أصحابه لقبض الصدقات مقابل جعل, ويدل هذا الحديث على جواز توكيل شخص أو أشخاص لقبض أو تحصيل دَيْن معين, أو أمانة معينة مقابل جعل, وفي الصيغة المقترحة السّابقة يوكل العميل المصرف بتحصيل

[494] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الزكاة, باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة, حديث رقم: 1072, ص145.

الدين أو الورقة التجارية مقابل جعل معين, واجتماع عقد الوكالة وعقد الجعالة, جائز عند من قال بجواز عقد الجعالة([495]).

خامساً: مناقشة الفرضيات:

1- مناقشة الفرضية الأولى:

" **يمكن صياغة أداة تمويل مصرفيّ, عن طريق عقد الجعالة, واستخدامه في نطاق هندسة مالية إسلامية لتمويل الخدْمات**".

بعد استعراض المقترحات السابقة, يمكن الوصول إلى نتيجة: قبول الفرضيّة الأولى, فإنه أمكن صياغة أداة تمويل مصرفي, عن طريق عقد الجعالة, في نطاق هندسة مالية إسلامية لتمويل الخدمات, مثل صيغة الجعالة في: تمويل خدمات التعليم, والعلاج, والسفر, وصيغة الجعالة في :التأمين العلاجي", كما أمكن استخدام هذه الصيغة في تقديم الخدمات المصرفيّة في المصارف الإسلامية, مثل الاعتماد المستندي, بطاقة الجعالة الائتمانية, تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها, وهذا يؤدي إلى قبول الفرضية الأولى.

2- مناقشة الفرضية الثانية:

" **تعتبر صيغة الجعالة لاستخدامها في المصارف الإسلاميّة, كصيغة تمويل, مقبولة شرعاً**".

---

[495] الرشود, خالد, (2013م). **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص434.

بعد مناقشة الاقتراحات السابقة, تمّ التوصّل إلى نتيجة: قبول الفرضية الثانية, حيث تعتبر صيغة الجعالة المقترحة, مقبولة شرعاً, استناداً إلى أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين, وقد تمّت مناقشة كل مقترح على حدة, وتكييفه شرعاً, وبيان العقود الداخلة في تركيب هذا المقترح, ثمّ بيان رأي الشرع بها.

3- مناقشة الفرضية الثالثة:

" **يمكن تنظيم إجراءات مصرفية واضحة ومرنة, لتطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلاميّة**".

تبيّن من خلال عرض المقترحات السابقة, إمكانية تحديد إجراءات خاصة, محددة, ومرنة لصيغة الجعالة المقترحة, تستطيع المصارف الإسلامية تطبيقها بيُسر وسهولة, وإمكانيّة تطبيقها والعمل بها, وقد تمّ ذكر هذه الإجراءات, وتمّ ترتيب عقد خاص بصيغة الجعالة, في الملحق رقم (1) مع توضيح العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة, لذلك تمّ قبول الفرضيّة الثالثة.

الفصل الرابع:

نماذج تطبيق الجعالة في المؤسسات المالية الإسلاميّة:

(4) الفصل الرابع: نماذج تطبيق الجعالة في المؤسسات المالية الإسلاميّة:

ويقدّم هذا الفصل تطبيقات مختلفة لعقد الجعالة تقترح الباحثة أن يؤخذ بها في المؤسسات المالية الإسلاميّة, وتقدم هذه التّطبيقات بدائل ومقترحات عن بعض الصيغ المحرّمة شرعاً مثل المشتقات المالية, وتقدم مقترحات استثمارية وإنتاجية في الصناديق الاستثماريّة, وتقدم بديلاً عن مشاركة المساهمين في الفائض التأميني.

(4–1) المبحث الأول: الجعالة وتطبيقاتها في الصناديق الاستثماريّة.

(4– 2) المبحث الثاني: الجعالة وتطبيقاتها في شركات التأمين.

(4– 3) المبحث الثالث: الجعالة وتطبيقاتها في سوق الخيارات والمشتقات.

(4- 1) المبحث الأول: الجعالة وتطبيقاتها في الصناديق الاستثماريّة:

ويقدّم هذا المبحث تعريفاً لصناديق الاستثمار وخصائصها, ويعرض التكييف الفقهيّ لصناديق الاستثمار, ويبيّن أقسامها وأنواعها, وأنواع صناديق الاستثمار الإسلاميّة, ويقدم اقتراح تطبيق الجعالة في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة مرةً بوصف المصرف الإسلاميّ جاعلاً ومرةً بوصفه مجعولاً له. كما يقدّم مقترح إنشاء صندوق الجعالة الاستثماري, ومقترح صندوق الجعالة الإنتاجي بصور مختلفة, ويتكوّن من ستة مطالب.

(4- 1- 1) المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار:

هناك عدة تعريفات للصناديق الاستثماريّة, منها:

أولاً: هي وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد, واستثمارها في الأوراق المالية, من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية.([496])

ثانياً: تجميع أموال الأشخاص الطبيعيين, أو الاعتباريين بغرض إخضاعها لإدارة ما تتولى تنميتها عبر استثمارها في أدوات إستثمارية ومجالات أخرى.([497])

---

[496] تهامي, عز الدين فكري, (1997م). **تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر**, مدخل محاسبي كمي, بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر, الواقع والمستقبل, 22مارس, ص3.

ثالثاً: برنامج استثمار مشترك, يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه, بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج, ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.([498])

وتم تعريف الصناديق الاستثماريّة تعريفاً شاملاً كالآتي:

رابعاً: مؤسسات ماليّة في شكل شركة مساهمة, تتولّى تجميع المدخرات من الجماهير, بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة, تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها في الأوراق المالية أساساً, ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدّخرين, لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.([499])

(4- 1- 2) المطلب الثاني: خصائص صناديق الاستثمار:

وهناك عدة خصائص للصناديق الاستثماريّة,([500])وهي كالآتي:

أولاً: إتاحة المجال لذوي الدخل المحدود للتعامل في سوق المال إذا امتلك حدّاً أدنى من الوثائق تمكنه من الاشتراك في إحدى صناديق الاستثمار.

ثانياً: تخفيض حجم المخاطر التي تواجه المستثمر, حيث تقوم بتنويع استثماراتها في الأوراق المالية, وحيث إنّ صغار المستثمرين, لا يستطيعون ذلك لعدم وجود خبرة, وعدم توفر مبالغ كبيرة للاستثمار في هذا المجال.

ثالثاً: السّيولة: وخاصة في الصناديق المفتوحة, فيستطيع المستثمر سحب قيمة وثائقه, من الصندوق المصدر لها خلال أي يوم من أيام العمل.

رابعاً: الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة, التي تدير محفظة الأوراق المالية, للمستثمر بتكاليف منخفضة.

خامساً: تحقيق عائد أعلى من عائد الوثائق المصرفيّة.

---

[497] أحمد, مصطفى علي, (1997م). **صناديق الاستثمار**, مزاياها وأنواعها, التكييف الشرعي, بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر, الواقع والمستقبل, 22 مارس, ص112.

[498] مجلس هيئة السوق المالية, قرار رقم 4-11-2004, قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ص12.

[499] العنزي, عصام خلف, (2004م). **صناديق الاستثمار الإسلاميّة والرقابة عليها**, دراسة فقهية قانونية, رسالة جامعية, الجامعة الأردنية, ص15.

[500] العنزي, **صناديق الاستثمار الإسلاميّة والرقابة عليها**, مرجع سابق, ص ص 23-25.

سادساً: تمكن المستثمر من شراء وثائق بالتقسيط خلال فترة زمنية من تنظيم استرداد كل أو بعض رأس المال وفق شروط معينة.

سابعاً: تسهيل اتخاذ القرارات بالنسبة للمستثمر, لما تتمّتع به هذه الصناديق من شفافية, وإفصاح عن إدارتها بشكل مستمر.

ثامناً: الأنواع المختلفة للصناديق, تعطي مرونة للمستثمر في اختيار النوع الذي يتناسب مع ظروفه.

تاسعاً: تخضع هذه الصناديق لرقابة من قبل جهاز هيئة سوق المال.

(4- 1- 3) المطلب الثالث: التكييف الفقهيّ لصناديق الاستثمار:

أولاً: الأطراف المتعاقدة في صناديق الاستثمار:([501])

هناك عدة أطراف تعتبر الأساس في تكوين صناديق الاستثمار وهذه الأطراف هي:

1. المساهمون المكتتبون في الصناديق.
2. مدير الاستثمار.
3. جهة الإصدار: وهو المصرف الذي يقوم بإنشاء الصندوق واستصدار التراخيص الرسمية لإنشائه, وقد يشارك في رأس ماله.

ثانياً: العلاقات التي تنشأ بين هذه الأطراف هي:

1. علاقة المساهمين فيما بينهم: حيث يقوم المساهمون بالاكتتاب في الصناديق بالحصول على أوراق مالية وفق وحدات متساوية القيمة, والتي تمثل حصصاً للمساهمين في هذه

[501] هندي, منير, (1999م). **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**, الأوراق المالية وصناديق الاستثمار, الاسكندرية, ص141.

الصناديق, إذن فالعلاقة بين أصحاب هذه الأموال علاقة مشاركة, هذه الشركة تعتبر شركة أموال, وشركة الأموال جائزة ومشروعة في الفقه الإسلاميّ.([502])

2. علاقة المساهمين بمدير الاستثمار: وتعتبر هذه العلاقة علاقة مضاربة أو وكالة بأجر,([503]) حيث يقوم مدير الاستثمار بإدارة الأموال نظير حصة معلومة من الربح. حيث إنّ أصحاب الوحدات الاستثماريّة هم أرباب المال, ومدير الصندوق هو المضارب.([504])

3. العلاقة بين جهة الإصدار والمساهمين: وبما أنه يمكن للمصرف المؤسس لصندوق الاستثمار أن يساهم في رأس المال, فتصبح العلاقة بينه وبين المساهمين علاقة مشاركة, "شركة أموال", وقد يتقاضى عمولة لقاء ما يقدمه من خدمات وتسهيلات مصرفية, وتعتبر هذه العمولة أجرة لهذا المصرف, وهي جائزة شرعاً.([505]) فالمدير ينوب عن المستثمرين بإدارة الاموال لتحقيق الربح, وذلك مقابل أجر, وهو ما يسمى "الوكالة بأجر".([506])

ويمكن القول بأن الصناديق الاستثماريّة هي علاقة تعاقدية بين طرفين, وهما من يحدّد شكل التعاقد من الجانب الفقهيّ, فقد يكون هذا التعاقد على أساس المضاربة او الوكالة بأجر أو الجعالة, وهذا يرجع إلى طريقة احتساب العمولة, سواء أكان ربحاً, أم أجراً, أم جُعلاً, ولكن

---

[502] النسفي, **البحر الرائق**, ج5, ص180. –النفراوي, **الفواكه الدواني**, ج2, ص120. –الشربيني, **مغني المحتاج**, ج2, ص212. –المرداوي, **الإنصاف**, ج5, ص408.

[503] والمضاربة هي عقد بين طرفين, يقوم الأول ببذل المال, والآخر ببذل العمل, على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق. –**الهداية شرح البداية**, ج3, ص202. –الجندي, خليل بن اسحاق, **مختصر خليل**, (2005م). (المحقق: أحمد جاد), دار الحديث, القاهرة, ط1, ص238, –النووي, **روضة الطالبين**, ص73, – ابن قدامة, **المغني**, ج7, ص137.

[504] آدم, محمد عبده, **صناديق الاستثمار الإسلاميّة ودورها في تعبئة واستخدام الموارد, مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية**, رسالة دكتوراه في قسم الاقتصاد, جامعة النيلين, السودان, ص148.

[505] صلاحين, عبد المجيد, صناديق الإستثمار الإسلامية, كلية الشريعة والقانون, **مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات**, جامعة الإمارات العربية المتحدة.ص ص 9–10.

[506] أبو غدة, عبد الستار, **التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها**,ج2, ص13.

وفق الشروط التي حدّدها الفقهاء لكل عقد.([507]) وقد تكون العلاقة من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم.([508])

(4- 1- 4) المطلب الرابع: أقسام صناديق الاستثمار:

أولاً: أقسام صناديق الاستثمار (وفقاً لاعتبار هيكل رأس المال):

1. صناديق الاستثمار المفتوحة: وتكون رؤوس أموالها متغيرة وغير ثابتة.([509]) ويزداد حجمها ببيع الوثائق الاستثماريّة, ويقل حجمها باسترداد بعض المستثمرين للوثائق الاستثماريّة,([510])ويبقى الصندوق مفتوحاً للدخول والخروج منه, طالما أن نشاطه ما زال قائماً.

2. صناديق الاستثمار المغلقة: وتكون محدّدة القيمة والحجم مسبقاً, وعدد الوثائق التي تصدرها ثابتة, ويتم تداول هذه الوثائق في البورصة, وتنتهي هذه الوثائق بانتهاء مدة الصندوق, ويتم استرداد قيمتها من الجهة المُنشئة للصندوق.([511])

ثانياً: أقسام صناديق الاستثمار: (وفقاً للهدف منه)

1. **صناديق النمو:** وهي صناديق تهدف إلى تحقيق نمو رؤوس أموالها, ولا تركز على إيجاد دخل دوري للمستثمر, وتقوم بحجز الأرباح المتحققة من أجل التوسعة وتحقيق نمو أكبر لرأس مالها.([512])

---

[507] العتيبي, أحمد, (**1427ه**). **المحافظ المالية الاستثمارية, أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**, دار النفائس, ط1, ص54.

[508] أبو غدة, عبد الستار, الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية, **مجلة المجمع**, الدورة التاسعة, المجلد الثاني, ص11.

[509] الفطافطة, **صناديق الاستثمار في الدول العربية**, ص98.

[510] الهنيدي, عدنان, وآخرون, (1995م). **المصارف الإسلامية وصناعة صناديق الاستثمار, اتحاد المصارف العربية**, ص90.

[511] جبر, هشام, (2005م). **صناديق الاستثمار الإسلاميّة**, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين, الجامعة الإسلاميّة, 8-9 مايو 2005م, ص7.

2. **صناديق الدخل:** وتحقق دخل دوري للمستثمر, وتناسب المستثمرين الذين يعتمدون على عائدات استثماراتهم لتغطية أعبائهم المعيشية, كما أن محافظ هذه الصناديق تتكون من أسهم وسندات لشركات كبيرة, توزّع أرباحاً على مساهميها بشكل كبير.([513])

3. **صناديق النمو والدخل:** وتحقق هذه الصناديق الهدفين معاً, بتحقيق دخل دوري للمستثمر ويعمل على تحقيق نمو رأسمالي للمستثمرين.([514])

(4- 1- 5) المطلب الخامس: أنواع الصناديق الاستثماريّة:

أولاً: أنواع الصناديق الاستثماريّة التقليديّة:

1. **صناديق العملات:** حيث يقوم مدير الاستثمار بالمتاجرة في العملات, للاستفادة من فروقات الأسعار بمرور الزمن.([515])

2. **صناديق الأسهم:** وهي صناديق متوسطة أو طويلة الأجل, وتعتبر مشهورة جداً, ويتم الاستثمار بأنواع مختلفة من الأسهم, ويهدف المستثمر لتحقيق نمو رأسمالي في المدى الطويل.([516])

---

[512] حمامي, **عبد الكريم, (2000م). صناديق الاستثمار المشتركة**, فصلت للدراسات والترجمة, ص ص 24-25.

[513] الهنيدي وآخرون, **المصارف الإسلامية**, مرجع سابق, ص48.

[514] دوابة, **أشرف, (2004م). صناديق الاستثمار في البنوك الإسلاميّة**, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, ص62.

[515] مطر, محمد, (2004م). **إدارة الاستثمارات**, الإطار النظري والتطبيقات العملية, دار وائل للنشر, ص73.

3. **صناديق السندات:** ويرغب المستثمرون بهذه الصناديق إلى الابتعاد عن المخاطرة وتحقيق عائد ثابت,([517]) بالرغم من تدنّي هذه العوائد مقارنة بالأنواع الأخرى من الصناديق, ومن المعروف أن الاستثمار بهذه الصناديق محرّم شرعاً, لأن السندات عليها سعر فائدة وهو محرّم شرعاً.([518])

4. **صناديق السلع أو البضائع:** حيث يتم شراء السلع نقداً وبيعها بالآجل, وتعتبر أرباح هذا البيع هي دخل الصندوق الذي يوزّع على المكتتبين في الصندوق بنظام النسب, ويتم استخدام بيع المرابحة والسلم والاستصناع.([519])

5. **صناديق الذهب والمعادن النفيسة:** وتُعنى هذه الصناديق بالاستثمار في أسهم شركات الذهب والمعادن النفيسة.([520])

6. **صناديق النقد:** وتحتوي هذه الصناديق على أوراق مالية قصيرة الأجل, مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع والكمبيالات المصرفيّة. وتعتبر هذه الصناديق مستقرة القيمة, ومخاطرها قليلة, وسيولتها عالية ولكن يؤخذ عليها بأنّها منخفضة العوائد.([521])

7. **الصناديق المتوازنة:** وتتكون من أسهم عادية, وأدوات مالية أخرى مثل السندات والأسهم الممتازة,([522])وسمّيت ايضاً بالصناديق المنوعة,([523]) وتختلف نسبة الأسهم العادية إلى مكونات الصندوق الأخرى باختلاف الأهداف المُحدّدة للصندوق.([524])

ثانياً: أنواع الصناديق الإسلاميّة:

---

[516] السيد, زينب, ماهية صناديق الاستثمار وادارتها في المملكة العربية السعودية, **مجلة الإدارة العامة**, م39, العدد1, ص90.

[517] المومني, غازي, (2003م). **إدارة المحافظ الاستثمارية**, دار المناهج للنشر والتوزيع, ص29.

[518] صقر, عطية, **الإطار القانوني لصناديق الاستثمار**, ندوة صناديق الاستثمار في مصر,2|213.

[519] مبروك, نزيه, (2006م). **صناديق الاستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد** الوضعي, دار الفكر الجامعي, ص109.

[520] الشراح, رمضان, ومحروس حسن, **(1999م). الاستثمار النظرية والتطبيق**, ذات السلاسل, الكويت, ص246.

[521] صقر, عطية, **الإطار القانوني لصناديق الاستثمار**, مرجع سابق, ص217.

[522] خريوش, حسني, وآخرون, **(1999م). إدارة المحافظ الاستثمارية**, دار زهران, ص134.

[523] هندي, منير, **صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين**, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص53.

[524] غنيم, حسين, (2005م). **دراسات في التمويل**, المكتبة الأكاديمية, ص27.

وتقسم الصناديق الإسلامية إلى الأنواع الآتية:([525])

1. صناديق الأسهم الإسلاميّة:

ويقوم مبدأ هذا الصندوق على:

أ. اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحاً.

ب. أن يحسب المدير ما دخل على الشركات, التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفيّة, ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق.

ج. أن يتقيّد بشروط صحّة البيع, وأن يتقيد بشروط الصرف في حالة النقود.

2. **صناديق السلع:** ويكون نشاطها الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالآجل, واتجهت هذه الصناديق إلى أسواق السلع الدَوْليّة نظراً لتطور أسواق السلع الدَوْليّة,([526]) ووجود جهات متخصصة معتمدة في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر, ويقصد هنا بالسلع تلك التي يكون لها أسواق بورصة منظمة مثل الألومنيوم والنحاس والبترول ويقتصر التعامل بالسلع المباحة, والتي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالآجل, ويُستثنى من ذلك الذهب والفضة.([527]) وقد تعمل صناديق السّلع بصيغة البيع الآجل أو المرابحة أو السلم.([528])

3. **صناديق التأجير:** وعقد الإجارة هو عقد محلّه منافع أصل قادر على توليد هذه المنافع, كالسكن بالنسبة للمنزل, والنقل بالنسبة للسيارة, إذن فهو عقد بيع للمنافع.([529])ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق الأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات والعقار.

---

[525] القري, محمد علي, **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها**, مرجع سابق, ص43.

[526] مطر, محمد, **إدارة الاستثمارات**, مرجع سابق, ص69.

[527] مبروك, نزيه, **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**, مرجع سابق, ص109.

[528] مبروك, نزيه, **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**, مرجع سابق, ص109.

[529] جبر, هشام, **صناديق الاستثمار الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص7.

4. **رأس المال المأمون:** ويقوم الصندوق بالاستجابة لرغبات المستثمرين الذين يفضلون الجمع بين الأرباح العالية والمخاطر المتدنية.([530])

ثالثاً: تكييف العلاقة بين مدير الاستثمار والمساهمين في الصناديق الاستثماريّة:

وتقترح الباحثة تكييف العلاقة شرعاً بين مدير الاستثمار والمساهمين, على أساس عقد الجعالة, بحيث يطلب المساهمون من مدير الاستثمار إدارة الاوراق المالية بالبيع والشراء لتحقيق ارباح رأسمالية وعوائد دورية للمساهمين (أصحاب الوحدات الاستثماريّة) مقابل جُعل يستحقه إذا حقق هدفاً معيناً, مثلاً تحقيق أرباح رأسمالية بمبلغ معين, وما زاد عن هذا المبلغ فهو له, أو تحقيق عائد دوري معين وما زاد عن هذا المبلغ شهرياً, فهو لمدير الاستثمار. وهذا من شأنه أن يحفزه على تحقيق الأرباح وابتكار فرص استثمارية جديدة, وإدارة الأوراق المالية بكفاءة أكثر حتى يستحقّ أكبر جعل ممكن وهو الفائض عن الرقم المُحدّد له مسبقاً.

وإذا لم يحقق مدير الاستثمار هذا الرقم المُحدّد فلا جُعل له ,لأنه لم يحقق النتيجة المطلوبة. وقد يحدد له راتباً شهرياً, بالإضافة إلى جُعل معين إذا زادت الأرباح عن رقم معين, حتى يشجعه ذلك على العمل بكفاءة.

(4- 1- 6) المطلب السّادس: تطبيق الجعالة في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة:

أولاً: دور المصارف الإسلاميّة في تطبيق الجعالة في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة:

سيتم تطبيق الجعالة في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة, وفقاً لدورين يقوم بهما المصرف الإسلاميّ بهم:

1- دور المصرف الإسلاميّ "كعامل" أو "مجعولاً له" في الصناديق الاستثماريّة:

---

[530] جبر, هشام, **صناديق الاستثمار الإسلاميّة**, مرجع سابق, ص7.

فقد يأخذ المصرف الإسلاميّ دور مدير المحفظة المالية في الصندوق الاستثماري, حيث يقوم ببيع الأوراق المالية وشرائها والاستفادة من فروقات الأسعار, والحصول على أرباح توزّع لأصحاب الوحدات الاستثماريّة.

وقد يشترط أصحاب الوحدات الاستثماريّة على المصرف مثلاً, أنّه إذا حقق ربحاً بنسبة معينة, فله جُعل معين, وهذا من باب الحافز, لتحقيق أرباح بالنسبة للمصرف الإسلاميّ, فيحصل المصرف على أجرة لإدارته للمحفظة الاستثماريّة, وعلى جُعل إذا حقق حجماً معيناً من الأرباح.

2-دور المصرف بوصفه جاعلاً في الصناديق الاستثماريّة الإسلاميّة:

فقد يخصّص المصرف جُعلاً معيناً لمدير الاستثمار في صندوق استثماري معين, إذا قام بتحقيق أرباح بنسبة معينة, أو مبلغ معين, ويكون المصرف الإسلاميّ في هذه الحالة من يدفع الجُعل.

وقد تكون وفقاً للصيغة الآتية: "حقق لي أرباح 10% مثلاً والباقي لك, وهذا يعتبر جعلاً أيضاً.([531])

ثانياً: مقترح إنشاء صندوق استثماري وفق صيغة الجعالة: (صندوق الجعالة الاستثماري)([532]):

وهذا المقترح قائم على أساس الاستثمار بخدمات ومنافع, تحقق عائداً دورياً للمستثمرين, وذلك بتجميع المدخرات من المستثمرين ثم شراء وتملك الصندوق لمحلات تجاريّة, وسيارات

---

[531] قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد عن كذا وكذا فهو لك.- ابن قدامة, **المغني**, ج8, ص42.

[532] صيغة مقترحة من قبل الباحثة.

أجرة وحافلات أجرة, ويقوم بعرضها للضمان, بحيث يأخذ الشخص المحل التجاري مثلاً, مقابل دفع ضمان 300 ديناراً مثلاً للعامل (التاجر) وفق عقد الجعالة بالصيغة الآتية: "حقق لي ضماناً للمحل التجاري 300 ديناراً شهرياً ولك الباقي", وكذا مع سائق سيارة الأجرة, أو حافلة الأجرة: "حقق لي ضمان للسيارة 30 ديناراً يومياً ولك الباقي", وبذلك يضمن الصندوق عائداً ثابتاً للمستثمرين (أصحاب الوحدات الاستثماريّة).

وتعتبر هذه الطريقة حافزاً مهماً للتجار والسائقين, لتحقيق أرباح عالية, لأن الفائض عن قيمة الضمان سيكون ربحاً للعامل نفسه وهو بمثابة الجعل له, مما يحفزهم على العمل والاستثمار والابتكار لتحقيق مبلغ الضمان وأكثر.

والدليل على هذا المقترح, القاعدة الضّابطة للعوض في الجعالة, وهي: (ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة)([533]). وهنا العمل مظنون غير معلوم, فقد يحقق المجعول له هذا المبلغ وقد لا يحققه.([534])

ثالثاً: مقترح "الصندوق الإنتاجي"[535]:

ويهدف الصندوق إلى تمويل المشاريع الإنتاجية للأعضاء المشتركين في الصندوق, سواء للمشاريع القائمة أو للمشاريع الجديدة.

1- الصورة الأولى:

أ. يقوم المصرف بالإعلان عن افتتاح الصندوق الإنتاجي للراغبين بالاشتراك.

ب. يبدأ المصرف بجمع الاشتراكات الشهرية من الراغبين بالاشتراك.

ج. تكون الاشتراكات عبارة عن أقساط شهرية رمزية قد لا تزيد عن عشرين ديناراً مثلاً.

د. تسمى هذه الاشتراكات "حصص".

ه. يخصّص هذا الصندوق, لتمويل المشاريع الإنتاجية للأعضاء فقط.

---

[533] الحنبلي, **المبدع في شرح المقنع**, ج5.

[534] الإمام مالك, **المدونة الكبرى**, كتاب الجعل والإجارة, ج3, ص415.

[535] مقترح من الباحثة,

و. للمشترك الحق في الحصول على التمويل من الصندوق لفتح مشروع إنتاجي جديد أو تطوير مشروع قائم.

ز. يعتبر هذا التمويل قرضاً حسناً يلزم المشترك بتسديده كما هو على أقساط يتفق عليها مع إدارة الصندوق.

ح. يقتطع المصرف أجراً من حصيلة الاشتراكات, مقابل إدارته للصندوق, ومقابل الخدْمات المرفقه مع التمويل.

ط. يقوم المصرف باستثمار أموال الصندوق المتبقية, وإذا حقق المصرف حد معيّن من الأرباح فله الباقي, وهذا يعتبر جعلاً له.

2- صورة أخرى([536]):

قد يعلن المصرف عن رغبته في إدارة مشروع معين, أو عقد صفقه معينة, وذلك بالنص التالي: "من يرغب في إدارة المشروع أو عقد الصفقة.....فإذا زاد ربحه عن 10% فله الباقي. وعلى من يرغب من المشتركين في الصندوق التقدم بطلب لإدارة الصندوق. ثم يختار المصرف أو إدارة الصندوق الأكفأ من بين الطلبات المُقدّمة ثم يشرع العامل بالعمل. ويتم الآتي:

أ. يسلّم المصرف المشروع للشخص المناسب, لإدارته أو لعقد صفقة معيّنة.

ب. يحصل العامل (المجعول له), على أرباح إذا زاد ربحه عن 10%.

ج. يخسر العامل (المجعول له) جهده إذا لم يربح أكثر من 10%, فلن يربح ولن يخسر أي مبلغ, فقط يخسر جهده.

د. لا تعتبر هذه العملية مضاربة ولا مشاركة وإنّما جعالة. وأهميّة كونها جعالة تكمن في النقاط الآتية:

---

[536] مقترحة من قبل الباحثة.

1. إنّ المصارف الإسلاميّة تحجم عن التمويل بالمضاربة والمشاركة لارتفاع مخاطرها, وتخشى على رأس مال المضاربة أو المشاركة من التناقص, ممّا يُعرّض المصرف للخسارة. أما الجعالة كما في الصيغة السّابقة فإن العامل أخذ رأس المال لمساعدته بإدارة المشروع أو عقد الصفقه حسب حاجة المشروع أو الصفقة.

2. العميل إذا ربح أعلى من 10% فله الباقي.([537]) ونسبة ال 10% تعتبر ربحاً للمصرف, إذن سيضمن المصرف ربح مقداره 10% لأن العميل سيبذل طاقته في ربح هذه النسبة, وأكثر حتى يستحقّ باقي الربح, بعكس المضاربة والمشاركة فليس هناك حد معين للأرباح متفق عليه بين المصرف والعميل, فعلى حسب قيمة الأرباح يتم تقاسمها بين المصرف والعميل حسب النسب المُتّفق عليها, مهما كان حجم الأرباح حتى لو كان مبلغاً ضئيلاً.

3. تشجع هذه الصيغة المشتركين بالصندوق على العمل والاستثمار والتجارة, وتنشط الحركة التجارية, وتوفر فرص عمل للباحثين عن العمل والراغبين به.

4. قد يواجه المصرف بعض حالات المشاريع المتعثرة, وقد لا يكون لديه خبرة بإدارتها, وهذه الصيغة تتيح له استخدام غيره في الإدارة مع الاحتفاظ بملكية المشروع والاحتفاظ بنسبة أرباح جيدة.

5. ممكن للمصرف تحديد مدة زمنية للإدارة, أو قد يكون العمل به عدة مشاريع أو "ورشات" فليس من الضروري استخدام نفس العامل لكل المشاريع أو الصفقات وهذا يعمل على إعطاء فرصة لعدد أكبر من الأشخاص, واختبار

---

[537] وقد ذكرت هذه الصيغة في "المغني" كالآتي: "إذا دفع إلى رجل ثوباً وقال له: بعه بكذا وما زاد فهو لك, صح..... وروي عن ابن عباس أنه لا يرى بأساً بذلك, إن ثبت هذا فإن باعه بزيادة فهي له لأنه جعلها أجرة, وإن باعه بالقدر المسمى فلا شيء له لأنه جعل له الزيادة ولا زيادة ههنا فهو كالمضارب إذا لم يربح". ابن قدامة, **المغني**, ص ص 71-72.

قدراتهم ومهاراتهم وأمانتهم في مشروع واحد بدلاً من المغامرة بالشراكة مع عميل لفترة طويلة ولجميع الصفقات أو المشاريع.

3- **صورة ثالثة([538]):**

قد يخصّص جزء من أرباح الصندوق للمتعثرين بالسداد, (المعسرين) بحيث يؤخذ من أموال الصندوق لسداد الشيكات أو الكمبيالات المستحقة الدفع, بحيث يسدده للمصرف لاحقاً حسب الاتفاق. على أن يكون العميل مشتركاً مسبقاً بالصندوق وملتزماً بدفع الاشتراكات, ويسمى "صندوق الإحسان". أو قد يخصّص جزء من زكاة أموال الصندوق للمتعثرين في السداد وفق مصرف: "الغارمين".

(4- 2) المبحث الثاني: تطبيق عقد الجعالة بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التأميني:

يقدم هذا المبحث تمهيداً لكيفيّة التصرّف بالفائض التأميني بالتّطبيقات المعاصرة, ويعرض مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بتطبيق الجعالة, ويبيّن كيفيّة تطبيق المقترح لمشاركة المؤسسين في الفائض التأميني وفق عقد الجعالة, ويتكون المبحث من خمسة مطالب: المطلب الأول: التّعريف بنظام التأمين التكافلي الإسلاميّ, والمطلب الثاني: التّعريف بالفائض التأميني, والمطلب الثالث: مشاركة المساهمين بالفائض التأميني, والمطلب الرابع: تطبيق الجعالة بخصوص مشاركة المساهمين بالفائض التأميني, والمطلب الخامس: كيفيّة تطبيق المعيار المقترح لمشاركة المؤسسين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة.

(4- 2- 1) المطلب الأول: التّعريف بنظام التأمين التكافلي الإسلاميّ:

أولاً: نظام التأمين التكافلي الإسلاميّ:

يقوم هذا النظام على وجود مجموعة من الأشخاص, يلتزمون بدفع اشتراكات دورية من باب التبرّع, في صندوق له ذمّة مالية مستقلة, تقوم بإدارته شركة تأمين مرخص لها, على أساس الوكالة بأجر, ثم تقوم الشركة بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة) عن الضرر الذي

[538] مقترحة من قبل الباحثة.

ترتّب عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين([539]) ضمن الشروط المُتّفق عليها مسبقاً بين الشركة والمشترك.([540])

ثانياً: تكوين الصندوق ومصروفاته:

تتكون موارد هذا الصندوق من المبالغ الآتية:

1- المبالغ المُقدّمة من حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع: وهي المبالغ التي يدفعها المؤمّن له للمؤمّن مقابل موافقة المؤمّن على تعويض المؤمّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمّن منه.([541])

2- لاحتياطيّات النظامية: وهي النسبة المتوجب اقتطاعها من صافي أرباح الشركة المنصوص عليها في النظام.([542])

3- التعويضات المستردّة.

4- التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين([543]).

5- احتياطيات الحساب.

6- عوائد استثمار الأموال في الصندوق.

7- القرض الحسن من المدير إن وجد.

أما مصروفاته فتتكون من:

---

[539] عقد يتعهد بمقتضاه المؤمّن بأن يعوّض المؤمّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المعطى بالوثيقة, وذلك مقابل الإشتراك الذي يدفعه المؤمّن له. (اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني, الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م|32 بتاريخ 2\6\1424ه.

[540] القري, محمد علي, (2009م). **الفائض التأميني:** ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني, الهيئة الإسلاميّة العالمية للاقتصاد والتمويل,20-21|1|2009,ص4.

[541] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م|32) بتاريخ 2|6|1424ه.

[542] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني, مرجع سابق.

[543] وهو شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تقبل إعادة التأمين من مؤمّن آخر.

1. أقساط إعادة التأمين: وهي الأقساط التي تدفع لتحويل أعباء المخاطر المؤمّن عليها من المؤمّن إلى معيد التأمين, وتعويض المؤمّن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمّن لهم إذا تعرّضوا للضرر أو الخسارة.([544])
2. رسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين.
3. الرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار.
4. مبالغ التعويض المدفوعة لحملة الوثائق.
5. الفائض الموزع.
6. أقساط رد القرض الحسن.
7. المصروفات المباشرة التابعة للصندوق.
8. نصيب الوكيل من أرباح الاستثمار.

ثالثاً: الضوابط والمعايير الشرعيّة للتأمين التكافلي:

هناك العديد من الضوابط الواجب التقيد بها لكي نطلق على نظام التأمين بأنه نظام تكافلي إسلامي, ومنها:

1- كل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً, يكون محرماً,([545]) حتى يخرج من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع, حيث يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

2- كل عقد تأميني, قصد الربح فيه أصيل, يكون محرماً,([546]) لاشتمال العقد على الخطر والاحتمال إذن يشتمل على الغرر والجهالة والتي تعتبر من مفسدات المعاوضة في

---

[544] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني, مرجع سابق.

[545] السند,عبد الرحمن بن عبد الله, (1430ه). **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, ملتقى التأمين التعاوني,23-25محرم, ص 8.

[546] السند, عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص8.

الشريعة, حيث ينقل هذا العقد إلى عقود التبرعات حتى لا يفسده الجهالة والغرر الموجوده في عقود المعاوضات.

3- أن يكون طرفا العقد المستأمنين أنفسهم دون طرف آخر خارجي,([547]) بأن تكون الذمة المالية واحدة مستقلة, وملكية الوعاء مشاعة بينهم, يتحمل جميعهم الغرم ويتقاسمون الغنم, حتى يخرج عن أكل أموال النّاس بالباطل.

4- أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية,([548]) وما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية جائز, لأنه ربح تابع وليس مقصوداً, وتوصّف العلاقة هنا بأنّها وكالة بأجر.

5- أن لا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة,([549]) لإبراز دور التبرّع والتعاون.

6- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط,([550]) وقد يتم التعامل معهم عن طريق القضاء الشرعيّ, حتى لا تثقل كاهل المعوزين, وتكفل استمرار العملية التأمينية.

7- أن يكون قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين.([551])

8- التزام الشركة بأحكام الشرع والابتعاد عن المحاذير الشرعيّة,([552]) بخلو المعاملات من الربا والظلم والقمار([553])

---

[547] السند, عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص9.

[548] الساعاتي, عبد الرحيم, (2009م). هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟, **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**, الاقتصاد الإسلامي, م22, ع2, ص201.

[549] الساعاتي, عبد الرحيم, **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟**, مرجع سابق, ص201.

[550] السند, عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص10.

[551] السند, عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص10.

[552] السند, عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص10.

[553] وعرّفه الماوردي بأنه: الدي لا يخلو فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى. الحاوي, ج15, ص192. –وعرّفه ابن قدامة بأنه: أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم. المغني, ج13, ص413.

والغرر الفاحش([554]) والاستثمار المحرم.([555])

(4- 2- 2) المطلب الثاني: الفائض التأميني:

أولاً: مفهوم الفائض التأميني:

الفائض لغة: مصدر من فاض يفيض فيضاً, فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفيوضه وفيوضاً أي كثر حتى سال على ضفة الوادي, وماء فيض: أي كثير, والحوض فائض أي ممتلئ.([556])

التأمين لغة: مشتق من الأمن, ضد الخوف, أمن أمناً وأماناً, ومنه: أمن البلد: اطمئن فيه أهله, وأمنه عليه, أي: وثق به([557]).

وفي الاصطلاح: الفائض التأميني هو: الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي. فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات يكون الفائض إيجابياً, وإذا كان العكس يكون الفائض سلبياً.([558])

تعريف آخر: هو ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المُقدّمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع اجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ إعادة التأمين, واقتطاع المصروفات, مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.([559])

-وعرّفه ابن تيمية بأنه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة, قد يحصل له عوضه أو لا يحصل. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه**, ج19, ص283.

[554] والغرر هو الجهالة أو عدم التأكد أو الخطر في عقود البيع, ويعرفه السرخسي: بأنه ما يكون مستور العاقبة, (**المبسوط**, ج12, ص194).وعرفه ابن حزم: بأنه ما لا يدري المشتري ما اشترى أو البائع ما باع (**المحلى**, مطبعة مصر, 1934م, ج8, ص396).

[555] السند,عبد الرحمن, **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**, مرجع سابق, ص ص 8-11.

[556] ابن منظور, **لسان العرب**, ج7, ص210-211 - الزمخشري, **أساس البلاغة**, ص 487.

[557] ابن منظور, **لسان العرب**, ج1, مادة أمن, ص164.

[558] القري, محمد علي, **الفائض التأميني**, مرجع سابق, ص5.

[559] حيدر, هيثم محمد, (2010م). **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**, مؤتمر التأمين التعاوني, الجامعة الأردنية, 2010م, ص21.

والفائض التأميني هو مصطلح مخصص للتأمين الإسلاميّ فلا يوجد بالتأمين التجاري مثل هذا المصطلح.([560]) ويعود هذا الفائض للمشتركين فقط, كما يطالبون بسداد العجز إن وُجد, ولا يجوز أن يُعطى كلّه أو جزء منه للشركة, وإلّا عدّ من ضمن "أكل أموال النّاس بالباطل".([561])

ثانياً: مكونات الفائض التأميني:

ويتكون الفائض التأميني من:([562])

1. أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة, إما مباشرةً, أو عن طريق الاسناد الاختياري.
2. حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين.
3. تخصم المصروفات الإدارية, ونصيب الشركة من المطالبات, وأقساط إعادة التأمين, والاحتياطيّات الفنية من إجمالي الدخل.

ثالثاً: أسباب وجود الفائض التأميني:

ويتكون الفائض التأميني نتيجة لإحدى الأسباب الآتية:([563])

1. مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بدقة.
2. قدرة المدير على ضغط نفقات الصندوق.
3. توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عوائد متميّزة ضمن مخاطر معقولة.([564])

---

[560] القرة داغي, علي محيي الدين, (2010)م. **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**, ملتقى التأمين التعاوني الثاني, الهيئة الإسلاميّة العالمية للاقتصاد والتمويل, رابطة العالم الإسلامي, 2-3|10|2010م, ص ص 7-9.

[561] أبو غدة, عبد الستار, وعز الدين خوجه, **فتاوى التأمين**, ط دلة البركة, ص182.

[562] القرة داغي, علي محي الدين, (2004م). **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**, ط1, دار البشائر الإسلاميّة, ص333.

[563] الحمصي, حنان البريجاوي, (2008). **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلاميّة**, رسالة ماجستير غير منشورة, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفيّة, دمشق.

4. كبر حجم الصندوق, وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات.([565])

رابعاً: التكييف الفقهيّ للفائض التأميني:

لا يعتبر الفائض عقداً مستقلاً, وإنّما هو أثر من آثار عقد التأمين التكافلي, أو هو شرط متضمن في العقد. وقد تمّ تخريجه أنه عقد "نهد"([566]) بكسر النون : وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة, والتناهد هو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه,([567]) أو قد يكيّف على أساس عقد الهبة بشرط العوض (هبة بثواب), ويأتي الفائض هنا تنفيذاً لشرط العوض.([568])

خامساً: طرق التصرف بالفائض التأميني بالتّطبيقات المعاصرة:

هناك نماذج مختلفة للتصرف بالفائض في التّطبيقات المعاصرة, منها:

1. توزيع الفائض كلّه على حملة الوثائق, وهذا هو الأصل, بحيث يصبح نصيب المشترك من الفائض التأميني جزءاً من مجموع الأموال الفردية التي يملكها ويتصرّف فيها.([569]) وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلاميّة وشركة البركة بالسودان, وفي الشركة الإسلاميّة القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس.([570])

---

[564] الشبيلي, يوسف عبد الله, (2009م). **التأمين التكافلي من خلال الوقف**, ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلاميّة العلمية للاقتصاد والتمويل, الرياض, ص4.

[565] القري, الفائض التأميني, مرجع سابق, ص6.

[566] للاستزادة, ارجع: القرة داغي, علي محيي الدين, **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**, مرجع سابق ص ص 7-9.

[567] القرة داغي, علي محيي الدين, الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي, الكويت 6-8 ذي القعده 1413ه, 27-29 ابريل 1993م.

[568] القرة داغي, علي محيي الدين, **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**, مرجع سابق ص ص 7-9.

[569] شرقي, فلاق صليحة, (2011). **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**, الملتقى الثالث للتأمين التعاوني, جامعة الشلف, الجزائر, 7-8| 12|2011م.

[570] فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي, السودان, فتاوى التأمين, ص181.

2. نصيب المشترك من الفائض= أقساط التأمين لكل مشترك ÷ إجمالي أقساط التأمين * الفائض المخصص للتوزيع.

3. رصد الفائض محاسبياً لصالح حملة الوثائق, مع عدم الاستفادة منه إلّا بالتخفيض من مبلغ الاشتراك في الفترة المقبلة, أما إذا لم يجدد العميل الاشتراك فإنّ نصيبه من الفائض يدفع إليه.

4. استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المُقدّم من المدير إن وجد.

5. جزء من الفائض يوزع إلى حملة الوثائق والجزء الآخر يتصرف به كالآتي:

أ. رفعه على شكل احتياطيات لتقوية المركز المالي للصندوق حتى يصل إلى حد أقصى معين ثم يبدأ بتوزيع الفائض كلّه لحملة الوثائق, وخاصة في السنوات الأولى من عمر الشركة.([571])

ب. يحصل عليه المدير كمكافأة إضافية.

6. صرف الفائض التأميني في وجوه الخير كلياً أو جزئياً بعد رصده في حساب وجوه الخير في الشركة.([572])

7. رصد الفائض التأميني في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر عند من لا يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق على أساس أن قسط التأمين المدفوع من المشترك كلّه, هبة ولا يجوز الرجوع بشيء من الهبة لأنّها خرجت من ملك صاحبها.([573])

---

[571] شرقي, فلاق صليحة, **توزيع الفائض التأميني**, مرجع سابق, ص10.

[572] شرقي, فلاق صليحة, **توزيع الفائض التأميني**, المرجع السابق, ص12.

[573] شرقي, فلاق صليحة, **توزيع الفائض التأميني**, المرجع السابق, ص12.

وقد صدر عن هيئة المراجعة والمحاسبة المالية الإسلاميّة معيار محاسبي للإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض وهو معيار التأمين التعاوني رقم (26), حيث تم تحديد أربع طرق يجوز للشركة اختيار أي منها حسب سياساتها وأهدافها,[574] وهذه الطرق هي:

أ- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ب- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية, دون من حصلوا على تعويضات.

ج- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

د-التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسسة.

(4- 2- 3) المطلب الثالث :التطبيقات الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني:

تتمثل التّطبيقات الحالية لمشاركة المساهمين في الفائض التأميني في صورتين:([575])

أولاً: في بعض التجارب: بعض التجارب الحالية في بعض الدول تستخدم صيغة الوكالة بعمولة لقاء ادارتها لمحفظة التأمين, أو تستخدم المضاربة في استثمار أقساط التأمين, وهم بذلك يحصلون على نسبة من الأرباح بصفتهم وكلاء بالعمولة أو بصفتهم مضاربين.

ولكن هذا التكييف ينطوي على خطأ في حال استخدامهم وكلاء بالعمولة, لأن الفائض التأميني غير مؤكد الحصول والتحقق ويحتوي على جهالة في الحصول على الأجرة, فلا يمكن تحديد العمولة إلا إذا تحقق الفائض نفسه, ويحتوي على جهالة المقدار, وهذا يفسد الوكالة بسبب الجهالة في الأجرة وبهذا فإن الوكالة غير جائزة هنا.

وإذا تم اعتبارهم مضاربين فإن ما يأخذونه لا يعد ربحاً, وإنّما يحتوي على جزء من رأس مال المضاربة والحصة المتبقية من الربح التي تخص المشتركين بعد أخذهم لحصتهم من

---

[574] مشعل, عبد الباري, (2010م). **تجارب التصرف بالفائض التأميني**, ملتقى التأمين التعاوني الثاني, الرياض, 2-3|10|2010م, رابطة العالم الإسلامي, الهيئة الإسلاميّة العالمية للاقتصاد والتمويل.

[575] محمد, حامد حسن, ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلاميّة: **الهندسة المالية الإسلاميّة**, مدخل لتطوير الصناعة, ابريل,2011م, الخرطوم, السودان, ص3.

الربح المتحقق من استثمار أقساط التأمين من الربح, ومرة أخرى يأخذون جزء من الفائض, اذن يكون المضاربون (المساهمون) متعدّين على أموال المضاربة, إذن فالمضاربة فاسدة ولا يجوز التعامل بها في هذه الحالة.

ثانياً: وفي تجارب أخرى: في بلاد أخرى يأخذ المساهمون جزءاً من الربح الفني, وهو عبارة عن المتبقي من أقساط التأمين بعد خصم التزامات العملية التأمينية الفنية والإدارية ولا يشمل عائد الاستثمار, وبهذا يكون ما يأخذه المساهمون من الربح الفني يكون من رأس مال المضاربة وهذا يجعل التعدّي في هذه الحالة أكثر فداحة.

(4- 2- 4) المطلب الرابع: تطبيق الجعالة بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التأميني([576]):

تم اقتراح صيغة الجعالة بدلاً من تكييف المعاملة على اساس الوكالة بالعمولة والمضاربة وذلك كما يأتي:

1- إن الفائض التأميني غير مؤكد التحقق, وتعتبر الجعالة مناسبة حيث تنطوي على جهالة.

2- إذا تحقق الفائض التأميني يستحقّ الجعل وإلا فلا.

3- إن الأجرة في الوكالة لا يجوز أن تنطوي على جهالة بعكس الجعالة.

4- يجوز أن يكون الجعل في الجعالة جزء موضوع الجعالة, وهو ما ينطبق على الحصة التي ستعطى للمساهمين من الفائض إن تحقق.

5- إنّ المشتركين في أقساط شركة التأمين هم الطرف الجاعل في عقد الجعالة, ولكن طبيعة المشتركين أنهم متحدون ولذلك يمكن أن يتم تفويض هيئة الرقابة على التأمين بما أنّها جهة محايدة بالإضافة إلى أن لها حق الولاية بصفتها الراعي في تنظيم صناعة التأمين, وتقع مسؤولية تحديد مقدار الجعل على الهيئة وكذلك شروط الاستحقاق بشرط أن يوافق المشتركون على النسبة والشروط.

---

[576] محمد, حامد حسن, **الهندسة المالية الإسلامية**, مرجع سابق, ص3.

6- يجوز أن يكون الجاعل في عقد الجعالة ليس المالك, وهذا ينطبق على الصيغة المقترحة لأن هيئة الرقابة على التأمين هي جهة مفوضة من المشتركين.

7- تكون الحصة التي تخص المساهمين من الفائض على شكل سهم من الفائض التأميني القابل للتوزيع بعد خصم المخصصات والاحتياطيّات الفنية ومخصص الزكاة.

(4- 2- 5) المطلب الخامس: كيفيّة تطبيق المعيار المقترح لمشاركة المؤسسين في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة:

1. تحديد صيغة مشاركة المؤسسين في التأمين بحد أعلى.
2. يعطى كل معيار درجة (نمرة).
3. إذا بلغ مجموع النمر أو الدرجة القصوى للمعيار رقم معين, تحسب مجموع الدرجات التي تحصّل عليها المساهمون وقد تكون مساوية للحد الأقصى أو أقل.
4. ما تم التوصل اليه من مجموع الدرجات التي حققها أداء المساهمين في السنة المعينة, تستخدم في حساب حصة المؤسسين في الفائض التأميني وفق المعادلة الآتية:

   حصة المساهمين في الفائض التأميني= جملة مبلغ الجعل من الفائض التأميني القابل للتوزيع × مجموع الدرجات التي تحصّل عليها المساهمون/ الدرجات القصوى

5. يتم حساب حصة المؤسسين في الفائض التأميني وفقاً للمعادلة السّابقة بواسطة هيئة الرقابة على التأمين ومن السهولة بمكان برمجتها على الحاسوب واستخراجها ببساطة.([577])

[577] محمد, حامد حسن, **الهندسة المالية الإسلامية**, مرجع سابق, ص4.

(4- 3) المبحث الثالث: الجعالة وتطبيقاتها كبديل عن بيوع الخيارات والمستقبليّات:

ويعرض هذا المبحث تطبيق عقد الجعالة كبديل عن بيوع الخيارات والمستقبليّات, بعد أن قدّم تمهيداً لبيوع الخيارات والمستقبليّات, ثم بيّن موقف الشريعة من المشتقات المالية وبدائل إسلامية عنها, ثم قدّم مقترحاً بديلاً عن حقوق الخيارات. وتكوّن المبحث من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مدخل إلى المشتقات المالية, والمطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من المشتقات, والمطلب الثالث: استخدام عقد الجعالة كبديل عن حقوق الخيارات.

(4- 3- 1) المطلب الأول: مدخل إلى المشتقات المالية:

أولاً: تعريف المشتقات المالية:

عرّفت المشتقات المالية بمجموعة من التّعريفات, منها:

-هي عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية, ومن أشهر صورها: المستقبليّات, الاختيارات والمقايضات.([578])

-عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة مرجعية (موجود ضمني) يمكن استخدامها لأغراض متعددة كالتحوّط والاستثمار والمضاربة ويكون تقلب قيمتها أشد من تقلّب قيمة الموجود الضمني لها وتتعلّق بفقرات والتزامات خارج الميزانية.([579])

---

[578] السويلم, سامي, **التحوّط في التمويل الاسلامي**,2007م.

[579] خميسي, محمد بن رجم, المنتجات المالية المشتقة: **أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟** مداخلة قدمت للملتقى العلمي الدولي بعنوان: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية, اكتوبر,2009, ص7.

-عرّفت المجموعة الاستشارية "لنظم المحاسبة القومية"([580]) المشتقات المالية بأنّها: أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة, أو مؤشر أو سلعة, والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطر المالية في الأسواق المالية. أما قيمة الأداة المشتقة فأنّها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد. وتستخدم المشتقات المالية لعدد من الأغراض وتشمل إدارة المخاطر, والتحوط من المخاطر, والمراجحة بين الأسواق, والمضاربة في الأسواق المالية.([581])

ثانياً: فوائد المشتقات المالية:

ومن أهم الفوائد المتحققة من المشتقات المالية, الآتي:

1- توفير تكاليف المعاملات.

2- إدارة المخاطر العامة والسيطرة عليها.

3- التكامل مع المنظومة المالية الدَوْليّة.

4- الاستفادة من فرص إستثمار الأموال الإسلاميّة.

5- الاستفادة من فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي.

ولكن هذه الفوائد وإن كانت مقصودة في حد ذاتها إلا أن أرض الواقع أفرزت العديد من السلبيات والتأثيرات على الاقتصاد العالمي, ويجب تطوير مشتقات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة ضمن الشروط الآتية:

1. يشترط أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة.

2. يشترط أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليديّة.

---

[580] System National Account Group,IMF.Working Paper,1993,PP8-9

[581] System National Account Group,previous reference.

3. يشترط أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدَوْليّة.([582])

ثالثاً: سلبيات المشتقات المالية:

من أهم سلبيات المشتقات المالية,([583]) الآتي:

1- إن المشتقات تستخدم لأغراض المجازفة وليس التحوّط, ودلّت الدراسات بأن 97% منها تستخدم لغرض المجازفة.

2- في حالات القوة القاهرة (حدوث أزمة وكارثة) لن تفيد عقود التحوّط لأنّ الملتزم سيتخلى عن التزاماته.

3- المشتقات غير مصمّمة للتعامل مع المخاطر المفاجئة والطارئة.

4- المشتقات قائمة على الائتمان, وهذا يجعل السوق المالية والاقتصاد مهدّداً بالتقلبات الاقتصاديّة وبالانهيارات المالية.

5- لا تعني المبادلات الصفرية أن احتمالات الربح والخسارة متساوية, بل إنّ احتمال الربح للشخص المجازف واحد: أربعة.

رابعاً: أسباب التعامل بالمشتقات المالية:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعامل بالمشتقات([584]) هي:

1. تغطية المخاطر: أي التحوّط ضد المخاطر, حيث تؤدي توقعات المستثمرين حول أسعار الفائدة إلى دخولهم مشترين أو بائعين لهذه المشتقات للتحوّط ضد المخاطر.

---

[582] الساعاتي, عبد الرحيم, (1999م). نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية, **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:** الاقتصاد الإسلامي, م11, ص ص 55-92.

[583] السويلم, سامي,(2007م). **التحوّط**, ص ص 54-59.

[584] دردوري, لحسن, (2009م). **دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفيّة وانعكاساتها على النظام المصرفيّ**, الملتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية, جامعة سطيف, ص5.

2. المضاربة: من خلال المراهنة على تقلّبات الأسعار بين الأسواق الحاضرة والآجلة, محققين بذلك أرباح عالية.

خامساً: أنواع المشتقات المالية:

يمكن تقسيم العقود والأدوات المالية المشتقة إلى:

1. **العقود الآجلة:** وهي عقود يلتزم بمقتضاها طرفيها (المصرف وطرف آخر) بالاتفاق على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدّد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد يسمى سعر تنفيذ العقد, ويكون فيها المشتري صاحب المركز الطويل بينما البائع صاحب المركز القصير.[585]ولا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة حيث أنّها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين.([586])

2. **العقود المستقبلية:** ([587]) هو اتفاق بين طرفين لتداول أصل معين بتاريخ مستقبلي محدّد, يحدد هذا العقد: نوع الأصل المتداول, كمية الأصل التي يتم تداولها, التاريخ الذي يتم فيه التبادل بين الأصل والمبلغ, السعر الواجب دفعه للأصل.([588])

---

[585] دردوري, **دور الأدوات المالية الحديثة**, المرجع السابق, ص5.

[586] خميسي, محمد بن رجم, **أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**, مرجع سابق, ص7.

[587] وهناك فروقات مهمة بين العقود الآجلة وبين العقود المستقبلية, منها: أن العقود الآجلة عقود غير موحدة يتم اتفاق الطرفين عليها, كما أنه تتم تسويتها بتاريخ الاستحقاق, ولا يتحقق الربح أو الخسارة إلا بتاريخ التسوية, وذات هامش واحد وقت الاتفاق على العقد, أما العقود المستقبلية فهي ذات معايير محددة, ويمكن تسويتها قبل تاريخ الاستحقاق, ويتحقق الربح او الخسارة طوال فترة العقد, وذات هامشين: الأول هامش تنفيذ, والآخر: هامش متحرك لتغطية أية خسائر ناتجة عن تقلبات الأسعار قبل التسوية.

[588] الراوي, خالد وهيب, (1999م). **إدارة المخاطر المالية**, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان ,الأردن, ط1, ص: 298.

3. **عقود الخيارات:** وهي عقود بين طرفين: مشتري ومحرر. ويعطي العقد للمشتري الحق في أن يشتري من أو أن يبيع إلى المحرر عدد من وحدات أصل حقيقي ومالي, ويتفق على السعر لحظة توقيع العقد, و يتم التنفيذ في تاريخ لاحق, يطلق عليه تاريخ التنفيذ أو تاريخ إنتهاء الصلاحية, وللمشتري الحق في عدم تنفيذ العقدوإذا كان التنفيذ في غير صالحه, وذلك في مقابل تعويض يدفعه للمحرر يطلق عليه مكافأة او علاوة, وهذه العلاوة غير قابلة للرد ولا تعتبر من ضمن قيمة الصفقة.([589]) **ومن أنواعها:**

أ. **عقود خيارات أسعار الفائدة:** ويلتزم أحد طرفي العقد بضمان حد أقصى لمعدل الفائدة (إذا قام مشتري الحق بالاقتراض) أو حد أدنى لمعدل الفائدة (إذا قام مشتري الحق بالاستثمار) أو بالجمع بين النظامين مقابل مكافأة أو عمولة.([590])

ب. **عقود خيارات أسعار الصرف:** وهي عقود تعطي الحق لمشتريها في إتمام عملية شراء أو بيع كمية معينة من عملة أجنبية في تاريخ محدّد في المستقبل, فقد يتم الاتفاق بين مشتري العقد ومحرر العقد على شراء أو بيع كمية معينة من عملة أجنبية مقابل علاوة الدفع, وهنا يحتفظ مشتري العقد بحق تنفيذ العملية أو عدم تنفيذه.([591])

ج. **عقود خيارات المؤشرات:** ويكون موضوعه مؤشر للسوق المالي يمثل تشكيله مكونة من الأوراق المالية المتداولة في السوق, ولا يتم تسليم الأوراق المالية موضوع المؤشر بالبيع أو الشراء, ولا تتجاوز فترة التنفيذ لهذا النوع من العقود أربعة أشهر كحد أقصى.([592])

---

[589] هندي, منير ابراهيم, (2007م). **إدارة المخاطر**, الجزء الثالث: عقود الخيارات, منشأة المعارف الاسكندرية.

[590] خميسي, **أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**, مرجع سابق, ص8.

[591] **المر**جع السابق, ص8.

[592] حزين, محمد عبد المنعم, (2003م). دور المشتقات في إدارة مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف في البنوك التجارية المصرية–دراسة تطبيقية, **مجلة الدراسات المالية والتجارية** وكلية التجارة جامعة القاهرة, العدد الثالث.

4. **عقود المبادلات:** وتسمى ايضاً المقايضات, وهي التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر, بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد.([593]) **ومن أنواعها:**

أ. **عقود مبادلة أسعار الفائدة:** وهي عملية تتم بين طرفين لمبادلة فائدة محسوبة بتطبيق معدلات ثابتة أو متغيرة, بفائدة أخرى محدّدة مسبقاً.([594])

ب. **عقود مبادلة أسعار الصرف:** هي عملية يتم خلالها تبادل عملات بمعدلات فائدة ثابتة أو متغيرة بين أطراف العقد, مع إرجاع المبالغ المدفوعة في النهاية (تبادل حقيقي).([595])

(4- 3- 2) المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلاميّة من المشتقات:

هناك علماء يحرّمون التعامل في عقود الخيارات لأنّها تعتبر من ضمن بيع الانسان ما ليس عنده, لأن الذي يشتري حق خيار الشراء لا يحتاج إلى امتلاك الأسهم أو الأصل الذي يستند عليه عقد الخيار , فهو يشتري العقد للإستفادة من فرق السعرين: السعر السوقي وسعر التنفيذ, فلا المشتري ولا البائع يتملكان الأصل, ولكن في الشرع كانت عقود البيع لإفادة التمليك بينما عقود الخيار غير محققة لهذا الهدف, وهذا رأي مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السابعة في مدينة جدة عام 1992م.

ولكن العلماء الذين أجازوا عقود الخيارات أنه لا يوجد دليل واضح متفق عليه يحرّم عقود الخيارات, وغلّبوا المصلحة على المفسدة, وضرورة وجود سوق مالية إسلامية ([596])

وفيما يلي موقف الشريعة الإسلاميّة من المشتقات المالية حسب نوعها:([597])

---

[593] العبادي, هاشم فوزي, (2008م). **الهندسة المالية وأدواتها**, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.

[594] خميسي, بن رجم, **أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**, مرجع سابق, ص 9.

[595] دردوري, لحسن, **دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفيّة**, مرجع سابق, ص8.

[596] القري, محمد, (1993م). **عقود الخيارات**, مرجع سابق, ص22.

أ-الخيارات: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم 63(1/7)[598] : "إن عقود الخيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعيّة المسمّاه, وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً, لأن فيه تأجيل البدلين, وهو مايسمى بابتداء الدين بالدين, المجمع على منعه, ولأن فيه بيع الانسان ما لا يملك", المنهيّ عنه في الحديث الصحيح: "لا تبع ما ليس عندك"[599], وكذلك كان رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة: "إن عقود الاختيارات لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها"[600], وكذا الأمر بالنسبة للمستقبليات.

كما تتعارض الخيارات مع قاعدة العدل,[601] والتي تقتضي تحقيق الغنم للأطراف المتعاقدة, أما في الخيارات فكل متعاقد إما أن يكون غارماً أو غانماً. بالإضافة إلى كون الخيارات هي عقود صورية, وكل عقد بيع لا يقصد به نقل ملكية المبيع أو الثمن إلى الطرف الآخر نقلاً حقيقياً هو عقد صوري.[602]

كما لا تخلو عقود الخيارات من الغرر, والقمار,[603] وأكل أموال النّاس بالباطل,[604] أما الغرر فهو ناشئ عن عدم معرفة المتعاملين الأسعار المستقبلية, فيشترون عقوداً لا يعلمون تغير الأسعار عليها. وأما القمار لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المُحدّد والمشتري يضارب على صعوده, ومن يصدق توقعه يكسب الفرق. وأما أكل أموال النّاس

---

[597] موقع الفقه الإسلامي على الانترنت, www.islamfeqh.com/kshaf/list/view decision details.aspx.

[598] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي, عدد 6, ج2, ص1674.

[599] الألباني, محمد ناصر الدين, (1988م). **صحيح سنن الترمذي**, المكتب الإسلامي, حديث رقم: (986).

[600] معيار رقم 20, المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة, ص344.

[601] الضرير, الصديق محمد الأمين, **الاختيارات**, عدد 7, ج1, ص271.

[602] ابن القيم, محمد بن أبي بكر, (1996م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق: محمد محي الدين, دار الكتاب العربي, ج3, ص203.

[603] هارون, محمد صبري, (1999م). **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)**, دار النفائس, عمان, ص274.

[604] القرة داغي, علي محي الدين, **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**, ص180.

بالباطل لأن البائع أو المشتري قد يحقق أرباحاً خيالية دون جهد أو عمل وإنّما فقط لتغير الأسعار.([605])

ب-**المبادلات الآجلة:** "إذا كان محل المبادلة الذهب بالفضة أو العملات بعضها ببعض فيجب قبض البدلين (المبيع والثمن) عند التعاقد, ولا يجوز تأجيلهما, أما غير الذهب والفضة والعملات والأموال الربويّة فيجوز المبادلة بينها مع تأجيل أحد البدلين"([606]).

واقترح العلماء المسلمون العديد من **البدائل عن المشتقات المالية**, من أهمها:

1-**البيع مع استثناء المنفعة:** فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار, وتحييد مخاطره السوقية أو الطبيعية, فيمكنه بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد, سواء أكانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية, فهو لا يزال يملك الأصل ويؤجر العقار ويحصل على أجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار.([607])

2-**البيع مع استثناء الغلة:** فمن يملك مزرعة مثلا يمكنه أن يبيعها ويستثني ما تنتجه من الثمر أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها.([608])وبهذه الحالة يتجنّب مخاطر انخفاض سعر المزرعة في المستقبل.([609])

3-**البيع مع اشتراط الوساطة:** ويتم بيع الأصل الاستثماري من قبل المستثمر أو بيع نسبة منه, بثمن مؤجل, ويشترط تسويق وبيع الأصل بأكمله نيابة عن المشتري, في حال تحسن القيمة السوقية, مقابل نسبة من القيمة أو الربح متفق عليه.([610])

---

[605] مهيدات, محمود فهد, **عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين**, دائرة الإفتاء العام, الأردن, الموقع الإلكتروني: .www.aliftaa.jo

[606] ابن قدامة, **الكافي**, ج3, ص55.

[607] السويلم, **سامي, (2004م). أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**, ندوة مخاطر المصارف الإسلاميّة, الرياض, ص11.

[608] السويلم, **أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**, مرجع سابق, ص11.

[609] المرجع السابق, ص11.

[610] المرجع السابق, ص7.

4-**أشركني في هذه السلعة وأبيعها لك:** وذلك استناداً لقول الإمام مالك: "ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له,ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً, كان ذلك حلالاً لا بأس به, وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد, باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر".([611])

5-**البيع بشرط المتاجرة بالمبيع**([612]): وتشبه الصيغة السّابقة ولكن تختلف بأن يكون البائع متاجراً في المال لمصلحة المشتري, فيبيع المستثمر أصلاً بثمن مؤخر للمشتري, ويقوم المستثمر بالمتاجرة بالمال الناتج من بيع هذا الأصل, مقابل نسبة من الربح, ويشبه بذلك عمل المضارب.([613])وتشبه هذه الصيغة شركة الوجوه.

6-**الشراء مع خيار الاستبدال:** بحيث يعرض صاحب المشروع على شخص (ممولّ) شراء أصل مستقر القيمة كعقار مثلاً, مقابل ثمن نقدي, ويكون للمستثمر الحق باستبدال هذا الأصل بحصة متفق عليها من ملكية المشروع, فلن يستبدل المستثمر الأصل إلّا إذا تبيّن أن المشروع ناجح ومربح فيربح الطرفان معاً, المستثمر وصاحب المشروع.([614])

(4- 3- 3) المطلب الثالث: استخدام الجعالة كبديل عن حقوق الخيارات([615]):

أولاً: الصورة الأولى:

يتكوّن البديل من عقد جعالة وعقد سلم أو بيع آجل وعقد جعالة موازية:

ولتوضيح البديل المقترح نفترض أن هناك ثلاثة أشخاص: بائع للأسهم, سمسار ومشترٍ للأسهم, يمتلك البائع 1000سهم سعر السهم الواحد عشرون ديناراً, طلب البائع من السمسار أن يسوّق له الأسهم على أن يبيع الأسهم بعد سنة بسعر 20 ديناراً للسهم الواحد, على أن يعطي له إن باع الأسهم بالسعر المُحدّد (جعل) مقداره 500دينار.

---

[611] الموطأ, باب الشركة والتولية والإقالة.

[612] السويلم, **أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**, مرجع سابق, ص10.

[613] ويجب أن تكون علاقة مضاربة وليست اجارة.

[614] السويلم, **أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**, مرجع سابق, ص11.

[615] مقترح من قبل الباحثة.

في هذه الحالة إن باع السمسار الأسهم بالسعر المُحدّد بعد سنه سيستحقّ الجعل, وإن لم يستطع لا جعل له. ولكن حتى يضمن السمسار حصوله على الجعل سيبحث من الآن عن مشتر للأسهم يشتري الأسهم بعد سنة بسعر 20 ديناراً, وقد يعقد مع شخص آخر عقد سلم أو بيع آجل مع خيار الشرط للسمسار أو خيار الإستبدال, على أن يعطي السمسار للمشتري 200 ديناراً جعل إن تمّت الصفقه (عقد جعالة موازية) مرافق لعقد السلم أو البيع الآجل. و مدة الخيار سنة وخلال هذه السنة يستطيع أن يفسخ السمسار العقد, (ولكن المشتري ملزم بالشراء وفق عقد السلم أو البيع الآجل. إما السمسار فله الخيار في أن يتم صفقة البيع أم لا خلال فترة السنة.

بعد مرور سنة: هناك عدة احتمالات:

1-**الاحتمال الأول:** استقرار أسعار الأسهم (لم ترتفع ولم تنخفض): في هذه الحالة يعطي البائع جعلاً مقداره (500دينار) للسمسار بعد بيع الأسهم, و يبيع السمسار الأسهم للمشتري ويدفع له جعلاً مقداره (200ديناراً).

مزايا الاقتراح للأطراف المتعاقدة:

أ. تحوّط البائع ضد مخاطر انخفاض أسعار الأسهم مقابل جعل مقداره (500دينار).
ب. استحق السمسار جعلاً مقداره 500 ديناراً, مطروحاً منه 200 دينار), وهو قيمة الجعل الذي سيدفعه السمسار للمشتري, فيكون مقدار ربح السمسار (300دينار).
ج. اشترى المشتري الأسهم بسعر السوق, وربح جعلاً مقداره 200 دينار), لقاء تحمله مخاطر انخفاض أسعار الأسهم.

2-**الاحتمال الثاني:** ارتفاع أسعار الأسهم (مثلا 21ديناراً): في هذه الحالة أصبح عقد الجعالة ملزماً للجاعل لأن العامل شرع بالعمل (البحث عن مشتر وعقد السلم وغيرها), إذن سيتم عقد الجعالة, ويخسر البائع فرق ارتفاع الأسعار, ما مقداره (1000دينار), بالإضافة لقيمة الجعل الذي سيدفعه للسمسار, ومقداره (500دينار). ويستخدم السمسار خياره بفسخ عقد السلم أو البيع الآجل ويبيع الأسهم في السوق بسعر (21ديناراً) للسهم الواحد, ويربح ما قيمته

(1000ديناراً), بالإضافة لقيمة الجعل, ولن يستحقّ المشتري الجعل 200 ديناراً لأن الصفقة لم تتم.

3-الاحتمال الثالث: انخفاض أسعار الأسهم (مثلا 19دينار): سيتم عقد الجعالة وعقد السلم وعقد الجعالة الثاني.

أ. سيبيع البائع الأسهم بسعر (عشرون دينار) للسهم الواحد, وسيدفع جعلاً للسمسار مقداره (500دينار), وبهذا يقلل مقدار خسارته إلى (500 ديناراً فقط), بدلاً من خسارة (1000ديناراً), التي كان سيخسرها إذا باع بالسعر السوقي السائد.

ب. يحصل السمسار على جعل من البائع قدره (500دينار), ويدفع للمشتري جعلاً مقداره (200دينار), فيكون مقدار ما ربحه هو (300ديناراً).

ج. يشتري المشتري الأسهم بسعر عشرون ديناراً بدلاً من 19 ديناراً (سعر السوق), وهذا يسبب له خسارة مقدارها (1000ديناراً), ويستحقّ جعلاً مقداره 200 دينار) من السمسار, فتكون مقدار خسارته (800دينار).

سيوفر البديل السّابق فرصة توزيع المخاطر في السوق, كما سيمكن الأطراف المتعاقدة من تحقيق أرباح رأسمالية, إضافة إلى أنه يضمن تحقيق عمليات بيع وشراء حقيقية, وليست صورية كما في المشتقات.

وبعد قيام الباحثة بتطوير البديل السّابق, تبيّن للباحثة عدم جواز هذا البديل من الناحية الشرعيّة, وتم عرضه للأمانة العلميّة, ولبيان الأسلوب الذي أتبع في التطوير, ولتوضيح أسباب عدم جوازه شرعاً, عسى أن يلقى اهتماماً من أحد الباحثين, فيتمكن من تطويره بما يتلاءم مع الشريعة الإسلاميّة.

ولكن كما ذكرت في بداية عرض البديل, فإن هذا البديل غير جائز شرعاً, وأورد الأسباب الآتية:

أ- يشترط في عقد السلم ألّا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين:

وخيار الشرط: هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان.([616]) والفقهاء في هذا على قولين:

1- القول الأول: يرى جمهور الفقهاء, (الحنفيّة, الشافعيّة, الحنابلة, الزيدية), أن خلو بيع السلم من خيار الشرط هو شرط لصحته لأنه بيع موصوف, وجاء في كتاب الأم للشافعي: لا يجوز الخيار في السلف.([617]) والبيع الموصوف لا يجوز بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا, لأن القبض الذي به سلف هو قبض ملك. كما لا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما, لأنه لو كان للمشتري, فإن البائع لا يملك المبلغ الذي دفع اليه, وإن كان للبائع ما باعه, فعسى أن ينتفع بماله ثم يرده اليه, فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار.([618])

2- القول الثاني: يرى المالكيّة أنه يجوز خيار الشرط للمتعاقدين, أم لاحدهما إلى مدة ثلاثة أيام, واشترطوا لصحّة الخيار ألا يتم نقد رأس المال, فإن نقد فسد العقد لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية.([619])

3- الراجح: هو قول الجمهور, لأن قبض رأس المال في بيع السلم شرط لصحته, وخيار الشرط يمنع القبض, فإن تأخير القبض يفسد العقد.

ب-لا يجوز أن تباع الأسهم بيع سلم, لأن البضاعة محل العقد في السلم تعتبر ديناً في الذمة, وهذا يتنافى مع بيع أسهم الشركات, لأن هذه الأسهم أعيان فهي معيّنة.([620])

ثانياً: صورة ثانية([621]):

---

[616] زيد, محمد عبد العزيز, **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلاميّة**, موسوعة الاقتصاد الإسلامي, م3, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام, ص444.

[617] الشافعي, **الأم**, ج3, ص117.

[618] الشافعي, **الأم**, ج3, ص118.

[619] ابن رشد, **بداية المجتهد**, ج2, ص183.

[620] النشمي, عجيل جاسم, فتوى بعنوان: "بيع وشراء الأسهم بالأجل", رقم: (1873), بتاريخ: 27-5-2007م.

من الممكن التعديل على الصيغة السّابقة بعقد بين العميل والمصرف الإسلاميّ لتسويق الأوراق المالية مقابل جعل معين, قد يكون هذا الجعل رقم مقطوع, أو نسبة من قيمة الأوراق المالية, أو قد يكون بصيغة أخرى كأن يطلب العميل من المصرف بيع الأسهم بقيمة معينة وما زاد على تلك القيمة فهي جعل للبنك, وبهذا يكون الحافز لدى المصرف ببيع الأسهم بسعر أعلى من السعر المُحدّد من العميل حتى يزيد قيمة الجُعل المحقق له, أما إذا لم يتمكّن المصرف من بيع الأسهم بأعلى من السعر المُحدّد لا يستحقّ الجعل ويذهب عناؤه باطلاً.

أو يطلب مالك الأوراق المالية من السمسار, بيع الأوراق المالية العيّنة بسعر عشرون ديناراً لكل ورقة, خلال ثلاثة أشهر, مقابل جُعل معين, فيعمل السمسار على مراقبة الأسعار, وترقب الفرصة المناسبة للبيع, لكي يحصل على الجُعل.

ثالثاً: صورة ثالثة([622]):

تخص هذه الصورة الحالات الآتية:

1- التجار الذين قاموا بالبدء بصناعة آلات أو معدات أو منتجات معينة, وبحاجة لتمويل لإتمام الصناعة.

2- المزارعون الذين بدأوا بزراعة صنف معين, وبحاجة إلى تسويق منتجاتهم.

3- التجار الذين قاموا باستيراد بضاعة معينة, وتحتاج البضاعة إلى فترة معينة لإتمام عملية الشحن.

نلاحظ أن الفئات الثلاث السّابقة, بحاجة إلى تمويل لإتمام الصناعة أو الزراعة, أو الاستيراد, ولكن قد لا يستطيع هؤلاء الأشخاص التعاقد مع أشخاص آخرين بعقد سلم, بحيث يحصلوا على ثمن البضاعة حالاً ويؤجلوا تسليم البضاعة إلى فترة معينة, فيلجأ الشخص إلى سمسار ويطلب منه إيجاد جهة تشتري البضاعة بمواصفات معينة وبسعر معين وبموعد تسليم معين, مقابل جعل يدفعه الشخص للسمسار, سواء أكان الجعل مبلغ مقطوع أو نسبة من ثمن البضاعة.

---

[621] مقترحة من قبل الباحثة.

[622] مقترحة من قبل الباحثة.

أو قد يطلب الشخص من السمسار بيع البضاعة بسعر معين, وما زاد عن هذا السعر فهو جعل للسمسار, وهذا ما يولّد الحافز لدى السمسار للبحث عن جهة تقبل بشروط البائع, وترغب في الدخول بعقد سلم مع البائع, وبهذا يضمن البائع تسويق بضائعه بالسعر المُحدّد, ويتحوّط ضد مخاطر انخفاض الأسعار, ويستفيد السمسار من الجعل المُقدّم له, إذا قام بإتمام العمل (إرشاد البائع إلى مشتري, أو تسويق البضاعة بنفسه), وإذا لم يتمكن من إتمام العمل, فلا يستحقّ الجعل, ولن يخسر إلا جهده.

رابعاً: مناقشة الفرضية الرابعة:

" **يمكن إعداد مجموعة من النماذج التطبيقيّة لصيغ تمويل الخدْمات في إطار عقد الجعالة**".

تبيّن من خلال المناقشة السابقة, إمكانيّة إعداد نماذج تطبيقيّة لصيغة الجعالة, في المؤسسات المالية الإسلامية, مثل: **شركات التأمين**, حيث أبرز البحث إمكانيّة استخدام صيغة الجعالة لتطبيق مشاركة المساهمين في الفائض التأميني, **وصناديق الاستثمار**, فقد تمّت دراسة دور المصرف الإسلاميّ كجاعل في الصناديق الاستثمارية, وكمجعول له, كما تمّ اقتراح انشاء "صندوق الجعالة الاستثماري", "وصندوق الجعالة الإنتاجيّ", **وسوق المشتقات المالية الإسلاميّة**, بحيث تمّ تقديم اقتراح بديل عن الخيارات المالية, وقد رفضته الباحثة لأنه تبيّن بأنه ينطوي على مخالفات للشريعة الإسلاميّة, وقدّمت الباحثة صورتين بديلتين لهذه الصورة غير المقبولة شرعاً, وهذا يقودنا إلى قبول الفرضيّة الرابعة.

الخاتمة

أولاً: نتائج الدّراسة:

1. إن عقد الجعالة عقد مناسب ومرن ممكن استخدامه في العديد من المجالات وخاصة في المصارف الإسلاميّة والمؤسسات المالية الإسلاميّة الأخرى.

2. جواز التّطبيقات الآتية لعقد الجعالة:

أ. استصلاح الأراضي واستزراعها.

ب. بعض صور السمسرة.

ج. تحصيل الدّيون المعدومة والمشكوك فيها, باستخدام عقد الجعالة, إذا كان دفع الجعل بعد حصول النتيجة (تحصيل الدّيون), أو إذا كان دفع الجعل قبل تحصيل الدّيون ولكن تطوعاً دون شرط من قبل المجعول له.

د. صورة المسابقات والجوائز إذا كانت قيمتها بسيطة وإذا كانت على سلع مباحة شرعاً.

ه. بطاقة التخفيض, وتخريجها على أساس الجعالة إذا كانت مجانية, أما إذا كانت مقابل رسوم اشتراك فهي محرّمة شرعاً.

و. تسهيل إجراءات العمل والتوظيف باستخدام عقد الجعالة.

ز. الاكتشافات والاختراعات والتصاميم.

ح. اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه.

3. عدم جواز تكييف عقود الصيانة على أنّها عقد جعالة.

4. إمكانيّة تطوير عقد الجعالة من خلال علم الهندسة المالية الإسلاميّة لاستخدامه في مجالات متعددة.

5. إن الكثير من الخدْمات المصرفيّة وغير المصرفيّة ممكن أن تقدم من خلال عقد الجعالة مثل : الاعتمادات المستنديّة, إدارة الأوراق المالية, تحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها, والبطاقة الائتمانية.

6. محدودية استخدام عقد الجعالة في الواقع العملي باستثناء تجربة المصرف العربي الإسلاميّ الدَوْليّ في الأردن.

7. هناك عقبات لتطبيق عقد الجعالة في المؤسسات المالية الإسلاميّة مثل: وجود جهالة وغرر يسيرة في عقد الجعالة, ان العمل مظنون والجعل معلوم, عدم وجود ضمان, عدم وجود تشريعات ناظمة لصيغة الجعالة, وقلة المعلومات ومصادرها عن المتعاملين.

8. إمكانية هندسة عقد الجعالة لاستخدامه في المؤسسات المالية الإسلاميّة.

9. إمكانيّة ترتيب عقود خاصة لاستخدام الجعالة في المؤسسات المالية المصرفيّة للتأكد من موافقة تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

10. هناك إجراءات سهلة وممكنة التّطبيق لاستخدام الجعالة في تقديم خدمة التعليم والعلاج والسفر.

11. إمكانيّة تطبيق عقد الجعالة في الصناديق الاستثماريّة.

12. إمكانيّة تطبيق عقد الجعالة في شركات التأمين.

13. إمكانيّة تطبيق عقد الجعالة في بيوع الخيارات والمستقبليّات.

ثانياً: التوصيات:

1- دعوة إدارات المصارف الإسلاميّة إلى تبنّي صيغة الجعالة التي ذكرت في الدّراسة وتطبيقها والعمل بها في المصارف الإسلاميّة, من أجل جذب شريحة جديدة للتعامل مع المصارف الإسلاميّة.

2- دعوة الباحثين إلى تطوير عقد الجعالة وإيجاد تطبيقات جديدة لهذا العقد تتماشى مع متطلبات العصر مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلاميّة.

3- دعوة المؤسسات المالية الإسلاميّة لتطوير أعمالها عن طريق التكنولوجيا الحديثة لإمكانيّة الاستفادة من الفرص المتاحة والتّطبيقات الحديثة وإعطاء صورة إيجابية عن المؤسسات المالية الإسلاميّة وبالذات في مجتمع يتميّز بالتقنية والتسارع.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1- الألباني, محمد ناصر الدين, (1988م). **صحيح سنن الترمذي**, المكتب الإسلامي, ط1.

2- الأزهري, أبو منصور محمد بن أزهر, (1967م). **تهذيب اللغة**, تحقيق: عبد السلام هارون, الدار المصريّة للتأليف والترجمة, (د, ط).

3- الأمير, أبو عبد الله محمد, **الإكليل شرح مختصر خليل**, مكتبة القاهرة, مصر, (د, ط).

4- الأنصاري, زكريا بن محمد, (2000م). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**, تحقيق: د.محمد محمد تامر, دار الكتب العلميّة, بيروت, ط1.

5- البابرتي, أبو عبد الله محمد, **العناية شرح الهداية**, دار الفكر, (د, ط), (د, ت).

6- البارودي, علي, (1968م). **العقود وعمليات البنوك التجارية**, مطبعة الاسكندرية, ص372.

7- الباز, عباس احمد محمد, (1999). **احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة**, عمان, دار النفائس للنشر والتوزيع, ط1.

8- البنّا, محمود عاطف, (1984م). **العقود الإدارية**–مع دراسة خاصة لنظام تأمين المشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية, دار العلوم للطباعة والنشر.

9- البيضاوي, عبد الله بن عمر الشيرازي, **تفسير البيضاوي**, (أنوار التنزيل وأسرار التأويل), دار الفكر, بيروت.

10- البخاري, ابو عبد الله محمد بن اسماعيل,(1993م). **صحيح البخاري**, دار ابن كثير, (د, ط).

11- البهوتي, منصور بن يونس, (1394ه). **كشاف القناع عن متن الإقناع**, مطبعة الحكومة بمكة, ,ج4, (د, ط).

12- البهوتي, منصور بن يونس, **شرح منتهى الإرادات**, مكتبة عالم الكتب, بيروت.

13-البيهقي, أحمد بن الحسين, (2003م). **السنن الكبرى**, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, ط3.

14- التسولي, أبو الحسن علي, (1998م). **البهجة شرح التحفة**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ط1.

15- التلمساني, أبو العباس أحمد بن يحيى, (2004م). **عدة البروق في جميع ما في المذاهب من الجموع والفروق** في مذهب الإمام مالك, دار الكتب العلمية للنشر, ط1.

16- التوزري, عثمان بن مكي, (1339ه). **توضيح الأحكام على تحفة الأحكام**, المطبعة التونسية, تونس, ط1.

17- ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم, **القواعد النورانية الفقهية**, تحقيق: (احمد بن محمد الخليل) دار ابن الجوزي, (د, ط).

18- الجرجاني, أبو بكر بن عبد الرحمن, **التعريفات**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1.

19- **الجندي, خليل بن اسحاق, مختصر خليل**, (2005م). (المحقق: أحمد جاد), دار الحديث, القاهرة, ط1 .

20- الجوزيّة, ابن قيّم, (1979م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**, مؤسسة الرسالة, ط1.

21- الحطّاب, محمد بن محمد,(1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**, دار الفكر, ط3.

22- حماد, نزيه, (2005م). **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**, دار العلم, دمشق, ط1.

23- حمامي, عبد الكريم, (2000م). **صناديق الاستثمار المشتركة**, فصلت للدراسات والترجمة والنشر, ط1.

24- الحنبلي, أبو اسحاق برهان الدين, (2000م). **المبدع في شرح المقنع**, المكتب الإسلاميّ, (د, ط).

25- الحنفي, ابن الهمام, (1316ه). **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**, المطبعة الكبرى الأميرية , بولاق, مصر, ط1.

26- الخرشي, محمد, **الخرشي على شرح مختصر الخليل**, بيروت, دار صادر, بدون تاريخ.

27- خريوش, حسني, وآخرون,(1999م). **ادارة المحافظ الاستثمارية**, دار زهران.

28- الخن, مصطفى, وآخرون, (1992م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**, دار القلم, دمشق.

29- خلف, فليح حسن, (2006م). **البنوك الإسلامية**, اربد,الأردن, علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.

30- أبو داوود, سليمان بن الأشعث, **سنن أبي داوود**, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, دار الرسالة العالميّة, ط1.

31- الدردير, احمد بن محمد, (1974م). **الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك**, دار المعارف, مصر, (د,ط).

32-الدردير, أحمد بن محمد, **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**, مكتبة أيوب, نيجيريا.

33-الدردير, أحمد, **الشرح الكبير**, تحقيق: محمد عليش, بيروت, لبنان, دار الفكر.

34-الدريني, محمد فتحي, (1977م). **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط3.

35- الدسوقي, محمد بن أحمد, **حاشية الدسوقي في الشرح الكبير** للدردير, مطبعة عيسى البابي الحلبي, دار الفكر, بيروت, ط1.

36- دوابة, أشرف, (2004م). **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية**, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

37- الديمياطي, أبو بكر بن محمد, **حاشية إعانة الطالبين**, دار الكتب العلمية.

38- الرازي, **مختار الصحاح**, دار الحديث, القاهرة.

39- الرافعي, عبد الكريم بن محمد, (1997م). العزيز شرح الوجيز, تحقيق: (علي معوض, عادل عبد الموجود), دار الكتب العلمية, ط.العلمية.

40- الراوي, خالد وهيب, (1999م). **ادارة المخاطر المالية**, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان ,الاردن, ط1.

41- ابن رجب, **القواعد**, دار الكتب العلمية (د.ط: د.ت).

42- ابن رشد, محمد بن أحمد, **المقدمات الممهدات**, دار صادر, بيروت.

43- ابن رشد, محمد بن أحمد, (1999م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, كتاب الجعل.

44- الرشود, خالد, (2013م). العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية, رسالة دكتوراة منشورة, برنامج كراسي البحث, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.

45- رشيد, خالد,(1979م). **الجعالة وأحكامها**, جامعة بغداد.

46- الرملي, شمس الدين محمد, (1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, مكتبة الحلبي, مصر.

47- الزحيلي, وهبة,(1985). **الفقه الاسلامي وأدلته**, دار الفكر, دمشق, ط2.

48- الزمخشري, (1998م). **أساس البلاغة**, دار الكتب العلمية, بيروت.

49- ابو زهرة, محمد,(1977م). **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر.

50- زيد, محمد عبد العزيز, **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**, موسوعة الاقتصاد الإسلامي, م3, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام.

51- أبو زيد, محمد عبد المنعم, (1996م). **الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط1.

52- السالوس, علي احمد, (1986م). **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية**, ط1, الكويت, مكتبة الفلاح.

53- سراج, محمد أحمد, وحسين حامد حسان, (1899م). **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلاميّة**, دار الثقافة, القاهرة.

54- السرحان, عدنان, **شرح القانون المدني الأردني**, العقود المسمّاة في المقاولة, الوكالة, الكفالة, دار الثقافة, عمّان, ط1.

55- السرحان, عدنان– خاطر, نوري, (2012م). **شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية**, الالتزامات, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع' عمان, الأردن, ط1.

56- السمرقندي, علاء الدين, (1948م). **تحفة الفقهاء**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

57- السنهوري, عبد الرزاق, (1964م). **الوسيط في شرح القانون المدني**, دار النهضة العربية,

58- ابن انس, مالك, (1323ه). **المدوّنة الكبرى**, رواية سحنون بن سعيد عن مالك بن انس, دار صادر بيروت.

59- حمود, سامي حسن, (1982م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**, ط2, مطبعة الشرق ومكتبتها, عمّن, الأردن, ص304.

60- الزحيلي, وهبة, **الفقه الاسلامي وأدلته**, مجلد 5, دار الفكر, ط8.

61- الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **حق الإبداع والابتكار**, المعاملات المالية المعاصرة, دار الفكر, دمشق,

62- الزحيلي, محمد, (1977م). **المصارف الإسلامية**, دار المكتبي, دمشق, ط1.

63- الزحيلي, وهبة, (1987م). **العقود المسمّاة في قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني الأردني**, دار الفكر, دمشق, ط1.

64- الزرقا, مصطفى أحمد, **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد–المدخل إلى نظرية الإلتزام**, دار القلم, دمشق, (د, ط).

65- الزرقا, مصطفى, (1999م). **فتاوى مصطفى الزرقا**, دار القلم, دمشق, ط1.

66- زعتري, (2002م). **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**, دار العلم الطيب, دمشق.

67- أبو زيد, بكر, (1996م). **بطاقة التخفيض**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1.

68- السرخسي, شمس الدين, (1993م). **المبسوط**, م6, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, لبنان.

69- السرخسي, محمد بن أحمد, (1997م). **أصول السرخسي**, تحقيق: رفيق العجم, دار المعرفة, بيروت, ط1.

70- شابرا, محمد عمر, (1990م). **نحو نظام نقدي عادل**, ترجمة: سيد محمد سكر, مراجعة: رفيق المصري, دار البشير للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ط2.

71- الشاطبي, أبو اسحاق, **الاعتصام**, دار الفكر, دمشق, (د, ت).

72- الشافعي, محمد بن ادريس, (1990م). **الأم, مختصر المزني**, دار المعرفة, بيروت, (د,ط).

73- الشراح, رمضان, ومحروس حسن, (1999م). **الاستثمار النظرية والتطبيق**, ذات السلاسل, الكويت, ط2.

74- الشبراملسي, علي بن علي, (2003م). **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**, دار الكتب العلمية, ط3.

75- الشربيني, شمس الدين محمد بن احمد, (1958م). **مغني المحتاج** إلى معرفة ألفاظ المنهاج, دار إحياء التراث العربي.

76- الشرباصي, احمد, (1981م). **المعجم الاقتصادي الإسلامي**, دار الجيل.

77- الشهراني, حسين بن معلوي, (2000م). **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**, دار طيبه, الرياض, ط1.

78- الشويكي, أحمد بن محمد, **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**, دراسة وتنقيح: (ناصر بن عبد الله الميمان), المكتبة المكيّة.

79- الشيباني, محمد بن الحسن,(1986م). **الاكتساب في الرزق المستطاب**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

80- الشيرازي, أبو اسحق ابراهيم, **المهذب في فقه الامام الشافعي**,ج1, مطبعة عيسى البابي الحلبي, مصر.

81- الشيرازي, **أبو اسحاق ابراهيم بن علي, (1951م). التنبيه** على مذهب الإمام الشافعي, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر.

82- الصوان, محمود حسن, (2001م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**, عمان, دار وائل للنشر.

83- الطحاوي, سليمان, (1991م). **الأسس العامة في العقود الإدارية**, دار الفكر العربي, ط5.

84- ابن عابدين, (2000م). **حاشية رد المحتار**, بيروت, لبنان, دار الفكر للطباعة والنشر, ط2.

85- ابن عابدين, **منحة الخالق على البحر الرائق**, دار الكتاب الإسلامي, ط2, (د, ت).

86- العبادي, هاشم فوزي, (2008م). **الهندسة المالية وأدواتها**, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.

87- ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله, **الكافي في فقه أهل المدينة**, بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ط1.

88- عبد القادر, مصطفى, (2002م). **تسويق السياسة والخدمات**, بيروت, مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.

89- ابن العربي, محمد بن عبد الله الأندلسي, **أحكام القرآن**, دار الكتب العلمية, ط1, (د, ت).

90- عطية, جمال الدين, (1993م). **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم, التقليد والاجتهاد, النظرية والتطبيق**, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

91- علم الدين, محيي الدين, **الاعتمادات المستندية**, موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ, مجلد, 2.

92- عليش, أبو عبد الله بن محمد, **شرح منح الجليل على مختصر خليل**, مكتبة التجمّع, طرابلس, ليبيا.

93- العيّادي, أحمد صبحي, (2010). **أدوات الاستثمار الإسلامية**, دار الفكر, ط1.

94- العيد, ابن دقيق, **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, (د, ت).

95- غنيم, حسين, (2005م). دراسات في التمويل, المكتبة الأكاديميّة.

96- فياض, عطية السيد, (2002م). **العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية**, كتاب الوقائع, دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, ص611.

97- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, (1997م). **المغني**, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض.

98- ابن قدامة, موفق الدين عبد الله, (1997م). **الكافي**, تحقيق: عبد الله التركي, دار هجر.

99- القرافي, شهاب الدين أبو العباس, **الذخيرة**, دار الغرب الإسلاميّ, تحقيق: محمد حجي.

100-القرة داغي, علي محي الدين, (2004م). **التأمين الإسلامي–دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**, ط1, دار البشائر الإسلامية.

101-القرة داغي, **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**, دار البشائر الإسلامية.

102-القرضاوي, يوسف, (2000م). **فتاوى معاصرة للقرضاوي**, المكتب الاسلامي, ط1.

103-القرضاوي, يوسف, (2002م). فقه الزكاة, بيروت, لبنان, مؤسسة الرسالة, ط7.

104- القرطبي, ابن رشد, (1988م). **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة, تحقيق (أحمد الشرقاوي إقبال, محمد حجي), دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط2.

105- القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, دار الشعب, القاهرة.

106- القرطبي, **الكافي** في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض,1978 م.

107- ابن القيم, محمد بن أبي بكر, (1996م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق: محمد محي الدين, دار الكتاب العربي.

108- الكاساني, ابو بكر بن مسعود, (2003م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتاب العربي.

109- الماوردي, ابو الحسن علي بن محمد, (1994م). **الحاوي الكبير**, دار الكتب العلمية.

110- مبروك, نزيه, (2006م). **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**, دار الفكر الجامعي.

111- المرداوي, علاء الدين ابو الحسن, **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط1.

112- مسلم, (1392ه). **صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي**, دار الثقافة العربية, بيروت, الطبعة الأولى, م9.

113- المصري, رفيق, (2007م). **فقه المعاملات المالية**, دمشق, سوريا, دار القلم, ط2.

114- المرغيناني, علي بن ابي بكر, **(1419م)**. **الهداية شرح بداية المبتدي المطبوع مع شرح فتح القدير**, دار احياء التراث العربي, بيروت.

115- المقدسي, ابن قدامة, **الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل**, منشورات المكتب الإسلامي, دمشق.

116- مطر, محمد, (2004م). **إدارة الاستثمارات: الاطار النظري والتطبيقات العملية**, دار وائل للنشر.

117- معلا, ناجي, ورائف توفيق, (2005م). **أصول التسويق المصرفي, مدخل تحليلي**, ط3, عمان, دار وائل للنشر.

118- المغربي, عبد الفتاح, (2004م). **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الاسلامي لبحوث والتدريب, بحث رقم:66.

119- المقدسي, **الفروع**, باب القرض, عالم الكتب, 1985م.

120- ابن منظور, محمد, **لسان العرب**, بيروت, لبنان, دار صادر, ج11, مادة جعل, ط1.

121- ملحم, أحمد سالم, (2002م). **التأمين الإسلامي**–دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعمليه وممارساته في شركات التأمين الإسلامي, دار الإعلام, الأردن, ط1.

122- المواق, أبو عبد الله محمد العيدري, (1416ه). **التاج والإكليل لمختصر خليل**, دار الكتب العلمية.

123- الموصلي, عبد الله بن محمود, (1998م). **الاختيار لتعليل المختار**, دار الخير, (د, ط).

124- المومني, غازي, (2003م). **إدارة المحافظ الاستثمارية**, دار المناهج للنشر والتوزيع.

125- الناهي, صلاح الدين عبد اللطيف, **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**, دار الفرقان, (د, ط).

126- أبو النجا, **شرف الدين موسى, (1428ه). زاد المستقنع في اختصار المقنع,** (تحقيق: محمد بن عبد الله الهبدان), دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, ط2.

127- ابن النجار, تقي الدين, (1961م). **منتهى الإرادات في جمع المقنع وزيادات,** القسم الأول, تحقيق: عبد الغني عبد الخالق, مكتبة دار العروبة, القاهرة, دار الجليل للطباعة.

128- ابن نجيم, زين الدين, الشرح **البحر الرائق,** دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,

129- النسفي, حافظ الدين, (1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق,** دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

130- النسفي, أبو البركات عبد الله بن أحمد, مدارك التنزيل وحقائق التأويل, ط الباز.

131- النفراوي, أحمد بن غنيم, (1415ه). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني,** دار الفكر, بيروت.

132- النووي, زكريا بن شرف, **(2003م). روضة الطالبين,** المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

133- هارون, محمد صبري, (1999م). **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات),** دار النفائس, عمان.

134- هندي, منير ابراهيم, (2007م). **إدارة المخاطر– عقود الخيارات,** منشأة المعارف الاسكندرية.

135- هندي, منير إبراهيم, (1995م). **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**, المكتب العربي الحديث.

136- هندي, منير, (1999م). **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**, الأوراق المالية وصناديق الاستثمار, الاسكندرية.

137- الهنيدي, عدنان, وآخرون, (1995م). **المصارف الإسلامية وصناعة صناديق الاستثمار, اتحاد المصارف العربية.**

138- الوطيان, محمد, (2000 م). **البنوك الإسلامية**, الكويت, مكتبة فلاح للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- آدم, محمد عبده, **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تعبئة واستخدام الموارد, مع دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار السعودية,** رسالة دكتوراه في قسم الاقتصاد, جامعة النيلين, السودان.

2- أبو الهيجاء, إلياس عبد الله, (2007م). **تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلامية**, دراسة حالة الأردن, رسالة دكتوراه, جامعة اليرموك, إربد, الأردن.

3- الأمين, محمد الحسن, (1987م). **الخدمات المصرفية غير الاستثمارية, وحكمها في الشريعة الإسلامية,** رسالة دكتوراه, جامعة أم القرى, السعودية.

4- جميلي, خالد رشيد, (1986). **الجعالة وأحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون: نظرية الوعد بالمكافأة,** عالم الكتب, بيروت.

5- الجابري, خليفة بن يحيى, (2001م). **أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي**, جامعة آل البيت, الأردن, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم الفقه وأصوله.

6-حمدان, إنعام عرفات, (2001م). **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية**, أطروحة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة اليرموك, الأردن.

7-الحمصي, حنان البريجاوي, (2008). **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**, رسالة ماجستير غير منشورة, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, دمشق.

8-ذوابة, محمد عمر,(2006م). **عقد التحويل المصرفي الالكتروني**, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير منشورة, ط1, إصدار أول, دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9-رضوان, عادل حسيني, (1996 م). **البنوك الإسلامية**, مذكرة ماجستير غير منشورة, معهد الشريعة, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة.

10- سميرة, حصايم, (2011). **عقود البوت B.O.T : إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة مولود معمري, الجزائر.

11- الشويهي, عبد المجيد, (1430ه). **الشروط الجعلية في عقد الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المعهد العالي للقضاء.

12- عبدو, عيشوش, (2009م). **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية, دراسة حالة**, رسالة ماجستير.

13- العنزي, عصام خلف, (2004م). **صناديق الاستثمار الإسلاميّة والرقابة عليها**, دراسة فقهية قانونية, رسالة جامعية, الجامعة الأردنية.

14- العواودة, عيسى محمود, (2011م). **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القدس, القدس, فلسطين.

15- العلاونة, رانية زيدان شحادة, (2005م). **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة اليرموك, إربد, الأردن

16- الفرّا, جمال نادر, (2009م). **الجعالة على الاعمال, مفهومها, وتطبيقاتها**, كلية الدراسات العليا, الجامعة الاردنية.

17- القاضي, عبدالله بن ابراهيم بن علي, (2010م). **التطبيقات المعاصرة للجعالة واحكامها في الفقه الاسلامي**, رسالة ماجستير بجامعة اليرموك.

18- قرارية, زياد شفيق, (2004م). **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين.

19- مسعودة, ميلود, (2008م). **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية**, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر.

20- مصطفى, مهند خازر, (1997م). **عقد الجعالة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني: دراسة مقارنة**, رسالة ماجستير, جامعة آل البيت.

21- النادي, شيماء خضر, (2012م). **براءة الإختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين**, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية, غزة.

22- النعيمي, يحيى بن حمد, (2010م). **الهندسة المالية الاسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل**, رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك.

23- الهاجري, عبد الله, (1988م). **استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية**, رسالة دكتوراه, قسم الدراسات العليا الشرعية, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى.

ثالثاً: الأبحاث:

1- أحمد, عثمان بابكر, (2000م). نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية, **المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية**, ط1.

2- أحمد, أحمد محيي الدين, (2004). تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية, ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين, 3-4 اكتوبر.

3- أحمد, مصطفى علي, (1997م). **صناديق الاستثمار**, مزاياها وأنواعها, التكييف الشرعي, بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر, الواقع والمستقبل, 22 مارس.

4- أبو زيد, محمد عبد المنعم, (2004م). المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية, **مجلة الاقتصاد الإسلامي**, المجلد 23, العددان 272, 273.

5- الأمين, خنيوه, وحنان موسى, (2010م). منتجات الهندسة المالية الاسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير, جامعة منتوري قسنطينة.

6- بلتاجي, محمد, (2005م). نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية, دراسة ميدانية.

7- بوخاري, لحلو, وليد عايب, آليات الهندسة المالية كأداة لادارة مخاطر الصكوك الاسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية, **المركز الجامعي بغرداية**, الجزائر.

8- بوضياف, عمار, **عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص**, الأكاديميّة العربية المفتوحة, الدانمارك, كلية الحقوق والعلوم السياسيّة.

9- تهامي, عز الدين فكري, (1997م). **تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر**, مدخل محاسبي كمي, بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر, الواقع والمستقبل, 22مارس.

10- جاسر, محمد عامر, (2010م). **نحو منتجات مالية اسلامية مبتكرة**, مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية, الواقع وتحديات المستقبل,20 –21 كانون الاول.

11- جبر, هشام, (2005م). **صناديق الاستثمار الإسلاميّة**, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين, الجامعة الإسلامية, 8–9 مايو 2005م.

12- حزين, محمد عبد المنعم, (2003 م). دور المشتقات في ادارة مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف في البنوك التجارية المصرية–دراسة تطبيقية, **مجلة الدراسات المالية والتجارية وكلية التجارة**, جامعة القاهرة, العدد الثالث.

13- الحنيطي, هناء, (2010م). دور الهندسة المالية الاسلامية في معالجة الازمات المالية, ورقة بحثية مقدمة **للمؤتمر العلمي الدولي** بعنوان: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي, عمان, الاردن, 1-2 كانون اول .

14- حيدر, هيثم محمد, (2010م). الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه, **مؤتمر التأمين التعاوني**, الجامعة الأردنية.

15- خميسي, محمد بن رجم, (2009م). المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟ مداخلة قدمت للملتقى العلمي الدولي بعنوان: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**, اكتوبر.

16- دردوري, لحسن, (2009م). دور الأدوات المالية الحديثة في الصناعة المصرفية وانعكاساتها على النظام المصرفي, **الملتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**, جامعة سطيف.

17- الزحيلي, وهبة, (1988م). عقود جديدة, **مجلة الشريعة والقانون**, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد 2.

18- الزرقا, محمد أنس, **ثنائية المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية, ورقة موقف**, المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, جدة.

19- الساعاتي, عبد الحميد, (1999م). نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية, **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:** الاقتصاد الإسلامي, جدة, المملكة العربية السعودية, م11.

20- الساعاتي, عبد الرحيم, (2009م). هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟, **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**, الاقتصاد الإسلامي, م22, ع2, ص201.

21- السروي, عبد الكريم محمد, **النظام القانوني لعقود الطاقة**, المؤتمر السنوي الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد, 20-21 مايو, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة.

22- السند, عبد الرحمن بن عبد الله, (1430ه). الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني, **ملتقى التأمين التعاوني**, 23-25 محرم.

23- السويلم, سامي, (2007م). **التحوّط في التمويل الاسلامي.**

24- السويلم, سامي, (2004م). **ادوات مبتكرة لمعالجة المخاطر**, ندوة مخاطر المصارف الاسلامية, الرياض.

25- السويلم, سامي, **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي.**

26- السويلم, سامي, (2005م). **بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية**, بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي, مكة المكرمة.

27- السيد, زينب, ماهية صناديق الاستثمار وادارتها في المملكة العربية السعودية, **مجلة الادارة العامة**, م39, العدد1.

28- شابرا، محمد عمر و أحمد، حبيب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المعهد **الإسلامي للبحوث والتدريب.**

29- شاسو, ابراهيم, (2010م). عقد المقاولة في الفقه الإسلامي, **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**, المجلد 26, العدد 2.

30- شبير, محمد عثمان, (2003م). أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي, الندوة الرابعة عشرة 11-16|1|2003م, منظمة المؤتمر الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي, جدة, المملكة العربية السعودية.

31- الشبيلي, يوسف عبد الله, (2009م). التأمين التكافلي من خلال الوقف, **ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل**, الرياض.

32- شرقي, فلاق صليحة, (2011م). توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي, **الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**, جامعة الشلف, الجزائر, 7- 8 شهر12.

33- صقر, عطية, (1997م). الإطار القانوني لصناديق الاستثمار, ندوة صناديق الاستثمار, مركز صالح عبدالله كامل, جامعة الأزهر, مصر, مارس.

34- صلاحين, عبد المجيد, صناديق الإستثمار الإسلامية, كلية الشريعة والقانون, **مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات**, جامعة الإمارات العربية المتحدة.

35- الضرير, الصدّيق محمد الأمين, **الاختيارات**, عدد7, ج1.

36- عبد العظيم, حمدي, (2009م). **خطاب الضمان في البنوك الإسلامية**, موسوعة الإقتصاد الإسلامي, مجلد2, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, دار السلام.

37- عزام, حمد, (2007م). حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة, دراسة تأصيليّة تطبيقيّة معاصرة, **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**, م3, العدد1.

38- الفنيسان, سعود, (1417ه). التأمين الصحي من منظور إسلامي, **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**, (قضية للبحث), س8, عدد31.

39- القري, محمد علي, (2009م). الفائض التأميني: ورقة مقدمة الى ملتقى التأمين التعاوني, **الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**, 20-21شهر1.

40- القرة داغي, علي محيي الدين, (2010)م. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي, ملتقى التأمين التعاوني الثاني, **الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**, رابطة العالم الإسلامي, 2-3|10|2010م, ص ص 7-9.

41- القري, محمد علي, (1993م). عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها, **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**, وقائع ندوة رقم 38, تحرير: منذر قحف, ص43.

42- قندوز, عبد الكريم, الهندسة المالية الاسلامية, **مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**, م20, ع2.

43- الكردي, الحجي أحمد, (1996م). عقود الصيانة, **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**, مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, مجلد 11, عدد30.

44- الكساسبة, فراس, (2013م). **صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرّفات الانفراديّة عند تنازع القوانين**, السنة 27, العدد 53.

45- متري, موسى خليل, (2005م). تمويل المشاريع-هيكلية ال B.O.T , **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**, م21, العدد 2.

46- محمد, حامد حسن, (2011). **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية:** الهندسة المالية الاسلامية, مدخل لتطوير الصناعة,ابريل, الخرطوم,السودان.

47- يوسف, عواطف, إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية, **ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية**, دبي, الإمارات العربية المتحدة, ج2.

رابعاً: المؤتمرات والندوات:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره بجدة,22 -28 ديسمبر,1985 .

2- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , المنامة, البحرين, 2004, معيار رقم 15.

3- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , المنامة, البحرين, 2004, معيار رقم26.

4- من فتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي, الفتوى(6).

5- المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني, 23-5-1976م.

6- قرارات الهيئة الشرعيّة, مصرف الراجحي, السنة الأولى, الدورة الأولى, 28-12-1423ه.

7- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-14, (2003م).

8- مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الدوليّ للاستثمار والتنمية, دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية, سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي.

9- الدورة الثامنة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة, 8-12| 4| 2006م.

الملاحق

ملحق رقم (1):

العقود المستخدمة في معاملة الجعالة المصرفيّة[623]:

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف.....الإسلاميّ

عقد جعالة رقم ( )

اسم العامل:.....

[623] صيغة عقد مقترحة من قبل الباحثة.

رقم العامل:.....

رقم العملية:.....

التاريخ:.....

أنه في.....الموافق | |200 م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً:مصرف.....الإسلاميّ.

ومركزه الرئيسيّ:

.....ويمثله

في هذا العقد السيد.....

مدير فرع:.....

ومقره:.....

(طرف أول)

ثانياً:.....

ومقره:.....

(طرف ثان)

تمهيد

بناءً على الدراسات التي سبق وأن تمّت بين طرفي التعاقد في شأن أسس التعاون وقواعده وشروطه بينهما فقد تقدم الطّرف الثاني للطّرف الأول بطلب العمل في الجعالة بتاريخ.....ليقوم الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة بهذا الطلب ثم تسليمها للطّرف الثاني لتسويقها واستثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء, وقد وافق الطّرف الأول على قيامه بشرائها وتسليمها للطرف الثاني.

قام الطرف الأول بشراء البضاعة المُحدّدة المعالم والكميات والأوصاف, وأصبحت في ملكه وحيازته.

وقد أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد, واتفقا على ما يلي:

1-يعتبر التمهيد السّابق وطلب العمل والمستندات المُقدّمة من الطّرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممين ومكملين له.

2-سلّم الطرف الأول البضاعة المبينة إلى الطرف الثّاني بثمن إجمالي قدره.....,
والذي قبل العمل باستثمارها وتسويقها, ثمّ رد قيمتها للطرف الأول في تاريخ.....

3-تمّ الاتفاق على تسويق واستثمار البضاعة كالآتي:

أ-إذا ربح الطرف الثاني 10% فأكثر في البضاعة فإنّ ما زاد عن 10% فهو له وال 10% للطرف الأول.

ب-إذا ربح الطّرف الثّاني أقل من 10% فلا جعل له.وكامل الأرباح للطرف الأول.

4-يقرّ الطرف الثاني أنّه عاين البضاعة, موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً, وأنه قبل بتسلُّمها بحالتها الراهنة.

5-يقرّ الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلاماً فعلياً وقانونياً
بتاريخ..... بموجب إيصال استلام موقع منه, وأنّها بذلك أصبحت بحيازته, ومن ثم لا يوجد اعتراض من جانبه بهذا الخصوص.

6-يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول, كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا الحساب كافياً لتغطية قيمة البضاعة في التاريخ المُحدّد, ولتغطية الأرباح المحققة والتي تم استلام الطرف الأول بكشف يبين قيمتها في التاريخ المُحدّد.

7- اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني, للطرف الأول الضمانات, الآتي بيأنّها ضماناً لسداد قيمة البضاعة والأرباح حال تسويقها وتحققها.....

8-تعتبر شروط التنفيذ الملحقة بهذا العقد, والموقع عليها من الطرفين جزءاً متمماً له, ويلتزم بها الطرف الثاني التزاماً كاملاً, ويعتبر الإخلال بأي من بنودها إخلالاً بهذا العقد.

9-يلتزم الطّرف الثاني بالتأمين على البضائع في هذا العقد, وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأميناً شاملاً ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الامانة....) بناءً على طلب الطرف الأول ولصالحه.

10-تقع مسؤولية تخزين البضائع في هذا العقد على عاتق الطرف الثاني وحده, ويكون مسؤولاً عن كافة النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

11-في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط هذا العقد أو إذا ظهر عدم صحّة البيانات والمعلومات, أو الإقرارات أو المستندات المُقدّمة منه, يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.[624]

الطّرف الأول **الطرف الثاني**

ملحق رقم (2): معيار الجعالة:

المعيار الشرعي رقم (15)

[624] مرفق في الملاحق العقود المعمول بها في المصرف العربي الإسلامي الدولي.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة /المؤسسات)[1]، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى موازية.

والله الموفق ،،،

نص المعيار

1- نطاق المعيار

يشمل هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة. وعلى هذا لا يشمل هذا المعيار الإجارة على عمل أو إجارة الأشياء، كما لا يشمل عقود الصيانة أو شروط الصيانة التي تقترن بعقود أخرى، كشرط الصيانة مع عقد البيع، أو مع عقد الاستصناع (المقاولة).

2- تعريف الجعالة

الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة فى زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

3- مشروعية الجعالة

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

4- الصفة الشرعية للجعالة

1/4 مع مراعاة ما سيأتي في البند (6) بشأن الفسخ، فإن الأصل في الجعالة عدم اللزوم، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به.

2/4 يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل.

5- أركان الجعالة وشروطها

أركان الجعالة: هي العاقدان (الجاعل والعامل) والصيغة، ومحل العقد (الجعل والعمل).

(1) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

1/5 العاقدان (الجاعل، والعامـــــل)

يشترط فيهما أهلية التعاقد. ولا يشترط كون العامل معيناً، فتنعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمناً.

2/5 الصـــــيغة

تنعقد الجعالة بالإيجاب الموجه لمعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

3/5 محل العقد (العمل، والجعل)

محل العقد هو العمل المعقود عليه فى الجعالة، والجعل الملتزم به.

1/3/5 **العمل المحقق للنتيجة**

1/1/3/5 من صور الأعمال المتعاقد عليها فى الجعالة ما يأتي:

(أ) ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن.

(ب) إخبار فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

(ج) ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده.

2/1/3/5 يصح اشتراط إنجاز العمل فى زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً.

3/1/3/5 إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل.

4/1/3/5 تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

5/1/3/5 يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

6/1/3/5 يشترط أن لا يكون العمل واجبا على العامل.

2/3/5 الجعل

1/2/3/5 يشترط أن يكون الجعل معلوما متقوماً شرعاً مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.

2/2/3/5 يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

3/2/3/5 الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

(أ) إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.

(ب) إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدّى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملا.

5/2/3/5 لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل،ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

6- فسخ الجعالة

1/6 إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

2/6 إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل.

3/6 إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

4/6 إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

7- تمييز الجعالة عن الإجارة

تتميز الجعالة عن الإجارة بأمور منها :

(أ) صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.
(ب) عدم حاجة الجعالة إلى القبول.
(ج) توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه.
(د) صحة الجعالة مع غير معين.
(هـ) الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الاجارة.

8- تطبيقات الجعالة

من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

1/8 التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

2/8 تحصيل الديون

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

3/8 الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة

1/3/8 المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.

2/3/8 تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أوالإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

4/8 السمسرة

تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التى يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

5/8 تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

9- صفة المؤسسات في الجعالة

1/9 يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

2/9 يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

10- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من 1 المحرم 1425هـ أو 1 يناير 2004م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي للجعالة وذلك في اجتماعه رقم (10) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة 2 – 7 ربيع الأول 1424هـ = 3 – 8 مايو 2003م.

المجلس الشرعي

1 – الشيخ / محمد تقي العثماني	رئيس المجلس
2 – الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	نائباً للرئيس
3 – الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير	عضواً
4 – الشيخ / وهبة مصطفى الزحيلي	عضواً
5 – الشيخ / عجيل جاسم النشمي	عضواً
6 – الشيخ /عبد الرحمن بن صالح الأطرم	عضواً
7 – الشيخ /غزالي بن عبد الرحمن*	عضواً
8 – الشيخ /العياشي الصادق فداد	عضواً
9 – الشيخ /عبد الستار أبو غدة	عضواً
10– الشيخ/ أحمد علي عبد الله	عضواً
11– الشيخ / نزيه كمال حماد*	عضواً
12– الشيخ / حسين حامد حسان	عضواً
13– الشيخ / نظام محمد صالح يعقوبي	عضواً
14– الشيخ / محمد داود بكر*	عضواً

* لم يحضر الاجتماع

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الجعالة

عقد الجعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى في قصة يوسف مع أخيه بعد الإعلان عن فقدان المكيال **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم.**[1] وأما السنة فما وقع من أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه من اشتراط الجعل إن برئ سيد القبيلة عن طريقه وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد وقع الإجماع على أصل الجعالة مع الخلاف في مجالها حيث قصرها بعض الفقهاء على الجعل لرد العبد الآبق كما ورد في السنة. وأما المعقول فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص ولا يجد من يتطوع به ، ولأنها تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة، كرد الضالة من مكان مجهول.

الصفة الشرعية للجعالة

- مستند كون الأصل عدم لزوم الجعالة في حق الجاعل هو أنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأشبهت المضاربة وهي غير لازمة .
- مستند لزومها بشروع العامل أنها بالشروع تشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها على قول المالكية، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حينئذ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل .
- مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبراً فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل عما عمله، كالإ جارة إذا فسخت بعيب .

أركان الجعالة وشروطها

- مستند وجوب توافر أركان الجعالة (العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل) أنها عقد فلا بد له منها، ولأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبذول .
- مستند جواز استعانة العامل بغيره – إن لم يشترط عمله بنفسه – أن الجعالة كالوكالة وهي يصح فيها الاستعانة.
- مستند عدم اشتراط تعيين العامل وأنها تصح بإيجاب موجه للجمهور أن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
- مستند عدم اشتراط القبول من العامل إذا كان غير معين أنه يستحيل طلب قبوله.
- مستند صحة جهالة العمل الحاجة، مع عدم إمكانية ضبط مقدار العمل.

---

(1) سورة يوسف آيه 72.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2166/5 ط. اليمامة.

- مستند اشتراط العلم بالجعل أنه عوض كالأجرة، وأنه لا حاجة للقول بجواز الجعالة مع جهالة العوض بخلاف جهالة العمل والعامل.
- مستند الرجوع إلى جعل المثل عند فساد الجعل المسمى القياس على الإجارة بالرجوع إلى أجرة المثل عند فساد الأجرة المسماة.
- مستند جواز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود أنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.
- مستند كون الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إتمام العمل وتسليمه أن العمل فى الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطاً لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.

تطبيقات الجعالة

- مستند جواز تطبيق المؤسسة الجعالة بصفتها عاملاً أو جاعلا هو مشروعية الجعالة فيستوي فيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .
- مستند صحة الجعالة في تحصيل الديون ونحوها من الأعمال الواردة في المعيار هو أنها أعمال يعسر تحديدها فلا تصح فيها الإجارة، أما الجعالة فهي مشروعة مع جهالة العمل.

عقد بيع منفعة التعليم

فيما بين:

1- **البنك العربي الإسلامي الدولي** (ش.م.ع) ، **ويشار إليه لمقاصد هذا العقد – "الفريق الأول"**

2- **السيد/السادة:** **– ويشار إليه لمقاصد هذا العقد – بالآمر بالشراء "الفريق الثاني"**

عنوان السكن :

المدينـــــة	:	الحـــــــي	:	شـــــــارع	:
رقم المبنى	:	رقــم الشقــة	:	هاتف أرضي	:
هاتف خلوي	:	فاكـــــــس	:	بريد إلكتروني	:
صندوق بريد	:	الرمز البريدي	:	المنطقـــــة	:

3- **السيد/السادة:** **– ويشار إليه لمقاصد هذا العقد – بالمستفيد "الفريق الثالث"**

عنوان السكن :

المدينـــــة	:	الحـــــــي	:	شـــــــارع	:
رقم المبنى	:	رقــم الشقــة	:	هاتف أرضي	:
هاتف خلوي	:	فاكـــــــس	:	بريد إلكتروني	:
صندوق بريد	:	الرمز البريدي	:	المنطقـــــة	:

4- **السيد/السادة:** **– ويشار إليه لمقاصد هذا العقد – بالكفيل "الفريق الرابع"**

عنوان السكن :

المدينـــــة	:	الحـــــــي	:	شـــــــارع	:
رقم المبنى	:	رقــم الشقــة	:	هاتف أرضي	:
هاتف خلوي	:	فاكـــــــس	:	بريد إلكتروني	:
صندوق بريد	:	الرمز البريدي	:	المنطقـــــة	:

المقدمة:

حيث أن الفريق الأول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تقدم خدماتها المصرفية التمويلية المتعددة ومن بينها بيع المنافع والخدمات ، وحيثأن الفريق الثاني والثالثوبكفالة الفريق الرابعقد تقدما بتاريخ / / إلى الفريق الأول بطلب لشراءالمنفعة الموصوفة أدناه،وكما يلي:

نوع المنفعة	منفعة تعليم
إسم المستفيد من المنفعة	
المرحلة الدراسية	
الجامعة/المدرسة	
إسم الكلية	
عدد الساعات	
التخصص	
الخدمات الإضافية	

قيمة الساعات/الفصل	
إجمالي قيمة المنفعة	

فقد تم الاتفاق بين الفرقاء وهم بكامل أهليتهمالشرعية والقانونية على ما يلي :

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منها.

2. يقر الفريق الثاني أنه اطلع على النظام الأساسي للفريق الأول القائم على أساس اجتناب الربا أخذا و إعطاء و يلتزم بذلك في تعامله معه في موضوع هذا العقد.

3. يقر الفريق الأول بأنه يملك المنفعة الموصوفة أعلاه وله حق التصرف بها تصرف المالكين، وأن الفريق الثاني اطلع على اتفاقية الفريق الأول مع السادة ويلتزمان بما ورد فيها من أحكام تنظم انتفاعه بالمنفعة.

4. يقر الفريق الثاني والثالث بأنهما مؤهلان مجتمعين أو منفردين لشراء المنفعة و الانتفاع بها وفقاً للقانون.

5. تفهم الفريقان الثاني و الثالث بأنه في حال قيام الفريق الأول بالتنازل عن المنفعة وإشعار البائع/المؤسسة التعليمية بتحويلها لمصلحه الفريق الثالث يعتبر ذلك تمليكا للمنفعة وقبضا لها.

6. يتعهد الفريقان الثاني والثالثبدفع ثمن المنفعةالإجماليالبالغ دينار ( ) دينار مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للفريق الأول بموجب أقساط شهرية عددها قسطاً، قيمة القسط الأول دينار وباقي الأقساط متساوية القيمة ومتتابعة كل منها بقيمة دينار ويستحق القسط الأول بتاريخ / / والأخير بتاريخ / / علماًأن نسبة العائد المتفق عليها هي (%) .

7. في حالة تخلف الفريقان الثاني والثالث عن دفع كامل قيمة أي قسط من الأقساط الواردة في البند (6) من هذا العقد في موعد الإستحقاق تعتبر سائر الأقساط اللاحقة مستحقة الأداء دفعه واحدة دون إخطار أو إنذار، وللفريق الأول إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بموجب هذا العقد أو غيره من وسائل الإثبات القانونية الناتجة عن هذا العقد.

8. يقر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول و قيوده وحساباته تعتبر بينة لإثبات المبالغ المستحقة ، أو التي تستحق عليه للفريق الأول بموجب هذا العقد مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف ، و تعتبر الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات و المصادق عليها من الفريق الأول بمطابقتها للأصل بينة كافية لإثبات مديونية الفريق الثاني.

9. يعتبر الفرقاء الثاني والثالثمتضامنين ومتكافلين في تسديد الأقساط والمبالغ المحددة في هذا العقد ويكفل الفريق الرابع الفريق الثاني والثالثكفالة مطلقة وعلى وجه التضامن و التكافل في كل ما يتعلق بهذا العقد والإلتزامات المترتبة عليه.

10. يعفي الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول من أية مسؤولية تحول دون انتفاعه هو و/أو المستفيد و/أو استكمال انتفاعه هو و/أو المستفيد بالمنافع ناتج عن أسباب قانونية ناتجة عن فعلهم و/أو عن شروط البائع/المؤسسة التعليمية للمنفعة الرئيسي و/أو عن القوانين والأنظمة الناظمة للمؤسسة التعليمية .

11. من المعلوم للفريق الثاني والثالث والرابعأنه في حال قيام المستفيد بسحب اي من الساعات و/أو اسقاط للفصل الدراسي و/أو قيامه باي فعلأدى إلى الفصل من الجامعة تسرى عليه الاحكام المعمول بها في الجامعات/المدارس في ذلك الوقت ويسقط حقه في المطالبات المالية وتبقى جميع الالتزامات المترتبة عليهمتجاه الفريق الاول بموجب هذا العقد سارية.

12. يفوض الفرقاء الثاني والثالث والرابع الفريق الأول بتسديد/حجز القسط الشهري من الراتب حال وروده في حال كان ضمان التسديد تحويل راتب.

13. كل طلب أو إخطار أو إشعار يوجهه أي فريقإلى الفريق الآخر بموجب هذا العقد يجب أن يكون خطياً ، ويعتبر كل طلب أو إشعار أو إخطاربحكم المبلّغ قانونيا بمجرد إرساله في البريد العادي أو المسجل أو تسليمه باليد إلى العنوان المختار لأي منهما والى آخر عنوان معروف لهما ، أو تسليمهإلى أي فرد من الأفراد في حال تعدد الأفراد في كل فريق إذ يعتبر بأنه أرسل لجميعهم ولكل واحد منهم.

14. إذا كان الفريق الثاني والثالث والرابع شركة أو محلاً تجارياً فإن كفالة أي جهة أو شخص تبقى نافذة المفعول ككفالة دائمة مستمرة بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها أو شكلها القانوني .

15. يصرح الفرقاء الثاني والثالث والرابع بغية تنفيذ ما تم التعهد به بموجب هذا العقد أنهماختارا محل إقامة لهما كما هو محدد في بداية العقد ، ويسقطان حقهما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية المكانية لأي محكمة يختارها الفريق الأول للفصل في أي نزاع أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد وما يتصل به ويسقطان حقهما مقدماً على صلاحية واختصاص المحكمة التي يختارها الفريق الأول.

16. تسري أحكام القانون المدني و الأنظمة المرعية الأخرى المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، على هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

17. نظم هذا العقد من نسختين أصليتين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م ويسقط الفريق الثاني والثالث والرابع حقهم في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الرابع "الكفيل"	الفريق الثالث "المستفيد"	الفريق الثاني "الامر بالشراء"	الفريق الأول

البنك العربي الاسلامي الدولي

ش.م.ع